جامعة وهران

كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

المدرسة الدكتورالية للإقتصاد والتسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد

تخصص: مالية دولية

الموضوع:

من إعداد الطالبة:

قيلي زوليخة

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور بن بوزيان محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د سالم عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
أ.د بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.شوام بوشامة	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مناقشا
أ.طيبي غالية	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية: 2012/2011

ملخص

قامت هذه الدراسة بتحديد مخاطر البنوك المقترحة من طرف لجنة بازل التي تخص كلا من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لتحديد متطلبات رأس المال ومن ثم حساب معدل كفاية رأس المال مع الإشارة إلى قواعد الحيطة والحذر المطبقة في البنوك الجزائرية .

الكلمات المفتاحية:

بال1 - بال2 - البنوك الجزائرية – مخاطر- القرض- السوق- التشغيل- تسيير- معدل كفاية رأس المال- قواعد الحيطة والحذر.

Résumé

Le but de cette étude est de fixer les risques bancaires proposées par la comite de bale notamment les risques de crédit de marche et des risques opérationnels, pour déterminer des exigences minimales de fonds propres et la possibilité de les appliquer dans les banques algériennes et le rôle des règles prudentielles de gestion pour minimiser ces risques.

Mots clés :

bale1- bale2 - banques Algériennes – risques – crédit - marché- opérationnel – gestion - niveau suffisance du capital - règles prudentielles.

Abstract

This study analyzes the Basel 2, methods of banking risks measurement, to determine the minimum capital requirements and the possibility of applying them in Algerian banks. We try to reveal obstacles and difficulties that Algerian banks .confront in applying Basel 2 principles concerning namely the measure of the credit, market and operational risks to calculate capital adequacy level.

Keywords :

bale1- bale2- Algerian banks – risks – credit -market- operational – management - capital adequacy level

شکر و
عرفان

أتقدم بكامل الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن بوزيان محمد

على توجيهاته ونصائحه

كما لا أنسى الأستاذ الفاضل المرحوم مولاي خثير رشيد الذي قدم لي كل الدعم والمساعدة رغم المرض والتعب

فألف رحمة ونور تنزل على روحه الطاهرة إنشاء الله وليسكنه الله جنات النعيم

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

وكل الإخوة

والى كل الأساتذة والأصدقاء

وكل من رفع راية العلم

الفهرس العام

موضوع البحث: المخاطرة و التنظيم الاحترازي في البنوك

مقدمة عامة

الفصل الأول: نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري ومكانة قواعد الحذر أو الحيطة المصرفية

المبحث الأول: أهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: مهام البنوك و المؤسسات المالية بشكل عام

المطلب الأول: دور البنك كوسيط مالي (الوساطة المالية للبنوك)

المطلب الثاني: مهام البنوك و المؤسسات المالية بشكل عام

1. عمليات أساسية
2. عمليات ثانوية (تابعة)

المطلب الثالث: مصادر تمويل البنك

1. مصادر داخلية
2. مصادر خارجية

المبحث الثالث: المخاطر التي تتعرض لها البنوك

المطلب الأول: تعريف المخاطرة البنكية

المطلب الثاني: مصادرها

المطلب الثالث: أنواعها

1. مخاطر الائتمان (القروض)
2. مخاطر سعر الفائدة
3. مخاطر السيولة
4. مخاطر رأس المال (القدرة على الوفاء)
5. مخاطر التضخم
6. مخاطر سعر الصرف

- ✓ ادارة وقياس مخاطر القروض
- ✓ قياس مخاطر السوق
- ✓ قياس مخاطر التشغيل

المبحث الرابع: إدارة المخاطرة البنكية و أهميتها

المطلب الأول: الضمانات التي يطلبها البنك من المقترض و أهميتها كأداة للاحتياط من مخاطر القروض

المطلب الثاني: هيئات الرقابة على النظام المصرفي الجزائري و دورها في التقليل من المخاطر و ضبطها

الفصل الثاني: واقع المنظومة المصرفية في المرحلة الراهنة.

المبحث الأول :التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في إطار الاندماج في الاقتصاد العالمي.

المبحث الثاني:اتجاهات البنوك العمومية لتنمية قدراتها التنافسية في ظل التطورات العالمية الراهنة.

المبحث الثالث:النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة والمالية منها خاصة.

المبحث الرابع:الأزمات المالية كنتيجة للعولمة المالية وتأثيرها على البنوك.

الفصل الثالث: النظام المصرفي الجزائري و قواعد الحيطة المصرفية على ضوء ما ورد في اتفاقيات بازل

المبحث الأول: اتفاقيات بازل كمعايير عالمية للإشراف المصرفي

المطلب الأول: تعريف الاتفاقيات

المطلب الثاني: أبعادها

المطالب الثالث: أهدافها

المطلب الرابع: الجوانب الأساسية لها.

المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال للبنوك و أهميته طبقا لاتفاقيات بازل

المبحث الثالث: قواعد الحيطة المصرفية

المطلب الأول: المنشأ

المطلب الثاني: المفهوم

المطلب الثالث: أهميتها

المطلب الرابع: قواعد الحذر المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري

1. رأس المال الأدنى
2. معيار الأموال الخاصة الصافية
3. تغطية المخاطر و ترجيحها
4. معيار توزيع المخاطر
5. معيار الملاءة المصرفية
6. متابعة الالتزامات
7. التأمين على الودائع

المطلب الخامس: نحو نسبة ملاءة جديدة (MC DONOUGH)

1. المتطلبات الدنيا لرأس المال
2. عمليات الرقابة الوقائية
3. تنظيم السوق (الشفافية)

المبحث الرابع: تقييم قواعد الملاءة المصرفية أو مدى تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري

المقدمة العامة

مقدمة:

تعتبر المنظومة المصرفية من أهم العناصر الأساسية المتحكمة في تسيير عجلة النشاط الاقتصادي و التنمية، و باعتبار أنها تعد أداة للتخطيط المالي وتمويل التطور الاقتصادي لأي بلد، فإن نجاحها في أداء وظيفتها و مدى فعاليتها مرهون بقدرتها على التكيف مع الأوضاع الجديدة، و تطوير إمكانياتها و مواردها ومستوى أداء خدماتها تماشيا مع التقدم الهائل الذي عرفته الصناعة البنكية في شتى الميادين وخاصة مع تعميم استعمال وسائل الاتصال الحديثة من إعلام آلي و غيرها مما جعلها تعمل في بيئة تتسم بالديناميكية و شدة المنافسة ساهمت في تعقيد العمليات البنكية من حيث تسيير الأصول و الخصوم على حد سواء، هذا ما جعل البنوك تنشغل بدرجة أولى إلى تكريس جهودها لتحقيق عوائد و لو كانت مرضية و لكن بأقل قدر ممكن من المخاطرة، هذه الأخيرة التي تحولت إلى هاجس حقيقي لمديري البنوك و السلطات المصرفية معا باعتبارها لصيقة بجميع العمليات التي تمارسها البنوك، ليصبح نشاط البنك بالتالي تحكمه سمة أساسية و هي كيفية إدارة هذه المخاطر و ليس تجنبها لأن ذلك يعتبر أمرا مستحيلا، و يتم ذلك من خلال مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي، و وضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لها، و إدارتها بطريقة سليمة تخدم أهداف البنك، ومن ثم يمكن القول بأن معرفة و تحديد المخاطر و من ثم تقويمها، من العوامل الرئيسية في نجاح أداء البنوك و ازدهارها فإذا كان الدخول إلى المخاطرة الهدف منه تحقيق أعلى ربح أو عائد فإن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان تلك العوائد و منه الفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك ككل.

و مما زاد من الإشكال وحدة المخاطر البنكية بصفة عامة، التغيرات والتوجهات الاقتصادية العالمية المتسارعة نحو العولمة المالية و ما صحبها من ضغوط تنافسية، و تبعا لذلك كان لزاما على أي نظام مصرفي في أي بلد كان مسايرة تلك التوجهات، و ما تمليه من تنظيمات و قواعد و معايير.

و الوضع الاقتصادي و المالي في الجزائر ليس بعيدا عن هذا التحول، فما تعيشه البلاد من خلال انفتاحها، و محاولة تكييف نظامها المصرفي مع اقتصاد السوق أملى عليها ضرورة التحكم في القواعد المالية و أدوات العمل المصرفي بما يمنح لها حرية في تقديم الخدمات و تحسين نوعيتها و القدرة على إدارة المخاطر والتحكم فيها و تعزيز مراكزها الائتمانية.

و لعل أهم تجديد في نظرنا في هذا المجال هو إدخال العمل بالنظم الاحترازية و قواعد الحذر و التي من خلالها برزت أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية و الذي اعتبر و لحد كبير مقياسا للسلامة المصرفية و الحيطة من الخسائر و الإفلاس باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لمخاطر.

و في ظل تصاعد تلك المخاطر، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك تم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد، و التي كانت أهمها اتفاقيات بازل.

و في هذا السياق تكون إشكالية بحثنا كما يلي:

كيف يمكن تحليل أداء المنظومة المصرفية من خلال مدى التزامها بقواعد الحذر أو ما يسمى بالنظم الاحترازية؟

وينبثق عن ذلك الأسئلة التالية:

- ما هي المحطات التاريخية التي مرت بها اتفاقيات بازل لتصبح معايير عالمية للرقابة والإشراف المصرفي ؟
- ما هي أهم المخاطر التي تواجه البنوك ؟
- ما هي أهم المقترحات التي ركزت عليها اتفاقيات بازل (1) و(2) ؟
- ما هي التعديلات التي مست النظام المصرفي الجزائري ليتماشى مع هذه التعديلات ؟

و سنبني الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى يوجد صعوبة تواجه النظام المصرفي الجزائري وتعيقه على نجاحه في مسايرة اتفاقية بازل (2) خاصة.
- الفرضية الثانية لا تتوفر لدى البنوك الجزائرية المقومات اللازمة لتطبيق أساليب قياس الائتمان والذي ورد في اتفاقية بازل (2) وكذلك مخاطر السوق ومخاطر التشغيل (الإضافة الجديدة التي أتت بها اتفاقية (2).

❖ **أهمية الدراسة:**

- يحظى مصطلح المخاطر البنكية أهمية بالغة في كافة المؤسسات المصرفية من قبل الباحثين نظرا للازمات التي قد تنشا في حالة عدم التحكم فيه مما ينتج عنه عدم استقرار مالي على المستوى المحلي والذي قد ينتقل إلى المستوى العالمي من خلال عولمة النشاطات المصرفية و في هذا الإطار قدمت لجنة بازل الدولية مقترحات لإدارة هذه المخاطر تماشيا مع الأزمات المالية المتوقعة دعت من خلالها البنوك الاحتفاظ برأس مال لمواجهة تلك الأزمات ون هنا اقر معدل كفاية رأس المال للمساهمة في إدارة المخاطر البنكية والذي حدد بنسبة 8 في المئة.
-

❖ **أهداف الدراسة:**

- تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المقومات اللازمة للبنوك العاملة في الجزائر لتطبيق الأساليب المعاصرة والواردة في اتفاقية بازل لتحديد وقياس المخاطر البنكية كما تشير إلى التعديلات التي طرأت على اتفاقيات بازل واهم الإصلاحات التي توالت على النظام المصرفي الجزائري وقواعد الحذر

- المطبقة في الجزائر وبالخصوص معيار كفاية رأس المال بالإشارة إلى كيفية حسابه في بنك البركة وبنك التنمية المحلية.

❖ حدود الدراسة:

- إن انتقال البنوك الجزائرية من تطبيق قواعد وأحكام اتفاق بازل 1 الى تطبيق قواعد وأحكام بازل 2 يتطلب العديد من المقومات للوصول إلى ذلك فتطبيق مقررات اتفاقية بازل2 يعني تطبيق الدعائم التالية:
- **الدعامة الأولى:** الحد الأدنى لرأس المال الواجب الاحتفاظ به ,ونسبة 8 في المئة وتحديد طرق قياس مخاطر البنوك (مخاطر القروض ,مخاطر السوق ومخاطر التشغيل).
- **الدعامة الثانية:**عمليات الإشراف الرقابي وتأكد السلطات الرقابية من كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر.
- **الدعامة الثالثة:**انضباط السوق والشفافية والإفصاح عن هيكل البنك ورأسماله ونوعية المخاطر وحجمها.ومن الضروري التزام البنوك بقواعد الحيطة والحذر للتقليل من المخاطر .

الفصل الأول

نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري ومكانة
قواعد الحذر أو الحيطة المصرفية

المبحث الأول:أهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري:

إن نجاح النظام الاقتصادي في الوقت الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة النظام المصرفي للدولة و مدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية و قدرته على تجميع الفوائض الادخارية لمختلف القطاعات بالإضافة إلى نوعية الخدمات التي أصبحت المصارف تتنافس لتوفيرها للعملاء.

فتطور الجهاز المصرفي في أي بلد كان يتبع تطور و شكل النشاط الاقتصادي فالدول النامية تعاني من تخلف جهازها المصرفي تبعا لضعف و تأخر نشاطها الاقتصادي على عكس الدول المتقدمة.

و إذا ما تطرقنا إلى النظام المصرفي الجزائري و تطوره على مدى مراحل من الاستقلال إلى يومنا هذا يمكننا القول أن الجزائر بعد الاستقلال ورثت نظاما مصرفيا تابعا للنظام الفرنسي و قائما على النظام الحر الليبرالي و بالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال من بنوك تجارية و بنك مركزي و خزينة عمومية، إلا أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج قائم في شقه الأول على النظام الحر الرأسمالي و في شقه الثاني على النظام الاشتراكي و تحت سيطرة الدولة.

أما فيما يخص الائتمان فهو الآخر كان موجها بدرجة أولى لخدمة مصالح المستعمر، حيث خصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب عن البترول و مناجم الفحم و الحديد و تشجيع الزراعة الاستعمارية.

إذن أمام ازدواجية النظام المصرفي عجز البنك المركزي عن احتواء النظام ككل، و تسييره وفق التوجهات الجديدة للدولة و لذلك لم يكن أمام السلطة الجزائرية في تلك المرحلة سوى تأميم المنشآت و المؤسسات المصرفية المالية الجزائرية، بهدف تعبئة و امتصاص كل الموارد المالية الكفيلة بتمويل الاقتصاد.

و من البنوك التي تأسست في هذه الفترة نذكر:

- البنك الوطني الجزائري BNA بالمرسوم رقم 178/66 المؤرخ في 1966/06/13.

- القرض الشعبي الجزائري CPA بالمرسوم رقم 336/66 المؤرخ في 1967/05/14.
- البنك الخارجي الجزائري BEA بالمرسوم رقم 67/204 المؤرخ في 1967/10/19.

و مع ذلك فإن التغيرات الاقتصادية العالمية المتسارعة و تعاظم الضغوطات التنافسية و الوضع الاقتصادي و المالي الذي تعيشه الجزائر، أوجب عليها ضرورة التحكم في القواعد المالية و أدوات العمل البنكية بما يمنح لها حرية في تقديم الخدمات و تحسين نوعيتها و القدرة على إدارة المخاطر و التحكم فيها و تعزيز مراكزها الائتمانية، كل ذلك زاد من أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية كمقياس للسلامة و الحيطة ضد الخسائر و الإفلاس من هذا المنطلق سوف نخصص هذا الفصل لأهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية و التي مهدت لمفهوم جديد و هو الحيطة المصرفية و الذي ظهرت ملامحه من خلال قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

و يمكن الوقوف عند أهم الإصلاحات التي حظيت بها المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال تصنيفها إلى مرحليتين:

- مرحلة ما قبل 1990.
- مرحلة ما بعد 1990.

***الإصلاحات الأساسية قبل 1990:** [1]

لقد شهدت الفترة الممتدة من 86 إلى 88 محاولة إصلاح المنظومة المصرفية و المالية و قد تجسد ذلك في القيام بتعديل النصوص التشريعية و التنظيمية حيث تم إصدار القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 و هو قانون خاص بنظام البنوك و شروط الإقراض حيث تمت بموجبه التوصية على ضرورة ضمان النظام البنكي لمتابعة استخدام القروض التي تمنحها إلى جانب دراسة الوضعية المالية للمؤسسات المقترضة و هذا للتقليص من خطر عدم التسديد، كما استعاد من خلاله البنك المركزي صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية، حيث كلف بإعداد و تسيير أدواتها، بما في ذلك تحديد سقوف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقراضية المتبعة من قبل البنوك، كما أعيد النظر في علاقة البنك .

(1) د/ الطاهر لطرش:تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة –الجزائر

المركزي بالخزينة العمومية فيما يتعلق بالقروض الممنوحة لها و التي يقرر حدودها المخطط الوطني للقرض.[1]

و بالمصادقة على قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية في 88 أصبحت البنوك بدورها مستقلة، حيث اعتبرت بموجب هذا القانون مؤسسات اقتصادية عمومية، و أكد على طابعها التجاري و على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري و بالتالي وضع نشاطها في دائرة المتاجرة، فالقانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل و المتمم للقانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 سمح لمؤسسات القرض و الهيئات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية و الخارجية.

و على الرغم من هذه التغيرات فإن القانون المصرفي لعام 1986 بقي غير متماشي مع الوضعية الاقتصادية الجديدة لأنه يحمل في مضمونه نوعا من التناقض، فمن ناحية نجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقرض وفق الأهداف التنموية المخططة، إلا أنه من ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل و يدعوا البنوك إلى الاستقلالية في اتخاذ مثل هذه القرارات.

و بالتالي نلاحظ استمرار نظام التخطيط في توجيه و تخصيص الموارد نتيجة استمرار التسيير الإداري الموجه و عدم حصول الأعوان الاقتصاديين على استقلاليتهم، فالانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع قطاع مصرفي أكثر تطورا و فعالية لذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية و المالية و تجسدت في منح الاستقلالية المالية للبنوك سنة 1989 بهدف زيادة نشاطها و رفع مردوديتها، كما أنشئت السوق النقدية سنة 1989 لتداول الأموال في المدى القصير بسرعة و بتكاليف منخفضة مما فتح المجال للمؤسسات المالية غير المصرفية (صندوق التوفير و الاحتياط، مؤسسات التأمين و مؤسسات الضمان الاجتماعي)، للتدخل في السوق النقدي بصفتها مقرضة.

(1) د/ الطاهر لطرش:تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة –الجزائر

-الاستاذة نجار حياة الاصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة جامعة جيجل يوم 6و7 جوان 2005.

- بلعزوز بن علي محاضرات في النظريات والسياسات النقدية,ديوان المطبوعات الجامعية :الطبعة الثالثة 2003

*** الإصلاحات الأساسية بعد 1990:**

عرف النظام المصرفي الجزائري تطورا متميزا منذ عام 1990 بإصدار قانون النقد و القرض المؤرخ في 1990/04/14 و الذي يعتبر نصا تشريعيا يعكس بحق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي بهدف مواكبة التشريعات المصرفية المعمول بها في الدول المتقدم

و يمكن إدراج المحاور الأساسية التي جاء بها هذا القانون كما يلي:

- التأكيد على أن هيكلة النظام المصرفي هي الأرضية لعصرنته.
- إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي و استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية.
- إن قانون النقد و القرض لا يضمن فقط الاستقلالية للبنك المركزي و إنما يزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.
- إعطاء تسمية بنك الجزائر للبنك المركزي، و قد ضمن له ذلك تحسين شروط تعيين مسيريه، و كيفية ممارسة وظائفه، و في هذا الإطار صار بنك الجزائر ملزما بخلق و تثبيت أحسن الظروف في ميدان القرض لتحقيق تطور الاقتصاد الوطني و كذا العمل على الاستقرار الداخلي و الخارجي للعملة الوطنية، و هو المستشار الأساسي للحكومة بالنسبة لكل مشروع قانوني خاص بالمالية و النقد.

كما يمكنه أن يقترح أي إجراء من شأنه تحسين وضعية ميزان المدفوعات و المالية العامة.

و بذلك أصبحت كل السلطة النقدية مجسدة في مجلس النقد و القرض (أغلبية أعضائها من بنك الجزائر) تعمل على تحديد المعايير التالية:

- إصدار النقود.
- عمليات البنك المركزي (الخصم، إيداع و رهن السندات العمومية و الخاصة).
- الشروط الخاصة بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية.
- شروط فتح ممثليات البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر .
- القواعد و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية خاصة في مجال التغطية و توزيع أخطار السيولة و الملاءة.

و حتى يضمن استقرار النظام المالي من جهة و أمن المودعين من جهة أخرى كلف القانون هيئة خاصة (اللجنة المصرفية) بمراقبة نشاط البنوك و المؤسسات المالية من أجل:

- معرفة مدى تطبيق القوانين و الأنظمة و احترام قواعد الحذر المحددة من قبل بنك الجزائر في مجال تقييم و تغطية المخاطر، و تصنيف الديون حسب درجة الخطر المستوجب، تشكيل احتياطي لمخاطر القرض، إذ أن على البنوك أن تحترم كل من الحد الأقصى للعلاقة بين جميع الأخطار المترتبة و قيمة الأموال الخاصة و الحد الأدنى بين قيمة صافي أموالها الخاصة و جميع الأخطار المترتبة.
- تفادي النتائج السلبية المترتبة عن العجز في التسيير.

إضافة إلى هذا فإنه في إطار قانون النقد و القرض تم ما يلي:

- تأسيس عمليات السوق المفتوحة أي بيع و شراء السندات العمومية و السندات القابلة لإعادة الخصم من طرف بنك الجزائر، و من ثم فإن كل تجاوز لسقف إعادة الخصم يعرض البنك إلى سعر فائدة جزافي.

***المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990:**

سمح صدور قانون النقد و القرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة و خاصة، أو مكونة من رؤوس أموال عمومية و منها:

1. بنك البركة: [1]

تأسس في 1990/12/06 أي مباشرة بعد صدور القانون و هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية، و يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بينما الجانب السعودي يمثله بنك البركة الدولي و يقع مقره في جدة و رأسماله موزع بأغلبية 51% للجانب الجزائري أما الجانب السعودي تعود حصته إلى 49%.

و يعد هذا البنك بنك تجاري، تخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية.

(1)د- خبابة عبد الله الاقتصاد المصرفي.الناشر : مؤسسة شباب الجامعة طبعة 2008
د- الطاهر لطرش مرجع سبق ذكره

2. البنك الاتحادي:

هو عبارة عن بنك خاص تأسس في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة و أجنبية، و تتركز نشاطاته في جمع الادخار و تمويل العمليات الدولية.

3. مؤسسات بنكية و مالية في طور النشأة:

من أهمها بنك الخليفة، و الشركة العربية (ABC) و City Bank حيث بدأت مجموعة الخليفة أعمالها في استيراد الأدوية في بداية التسعينات ثم أنشأت بنك الخليفة و استمرت في تنويع أعمالها بإنشاء شركة طيران و شركة إنشاءات و وكالة تأجير السيارات، تميزت المجموعة بغياب الشفافية، حيث لم تنشر أي معلومة تخص مصادر أموالها و أصحابها و حساباتهم مما أثار جدلا حولها و بدأ التحقيق في ذلك.

و بعد التدقيق ثم توقيف شركة الطيران في 2003 لمديونتها الكبيرة و سحب الترخيص من بنك الخليفة بسبب عجزه الكبير الناتج عن تهريب الأموال للخارج و بالتالي أفلس بنك الخليفة.

و من أجل تفادي مشاكل من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي و ذلك من خلال القوانين الصادرة في عام 2004/2003 و التي تلزم البنوك بالرجوع إلى بنك الجزائر و تتمثل هذه القوانين في الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 و الذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، و قوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث أضيف شخصان في مجلس النقد و القرض من أجل تدعيم الرقابة معينان من رئيس الجمهورية تابعين لوزارة المالية.

- القانون رقم 10-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية إذ حدد ب 500 مليون دج للمؤسسات المالية و 2.5 مليار دج للبنوك في سنة 2004، و أي بنك لا يحترم بهذا الحد يسحب منه الاعتماد.
- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، يقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية حيث تلزم البنوك بتخصيص نسبة 1% من المبلغ الإجمالي لودائعها كل سنة و يوضع في بنك الجزائر لاستعماله كضمان عندما يعجز البنك عن الدفع للمودعين.
- القانون رقم 04/02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر و الذي يتراوح من 0% إلى 15% كحد أقصى.
-

***تقييم الإصلاحات:**

بالرغم من الإصلاحات التي مني بها القطاع المصرفي منذ 1990، إلا أن أداءه لا يزال دون المستوى المطلوب لاسيما في ظل التحولات العالمية المتسارعة، فالمشكلة الحقيقية التي تعانيها المنظومة المصرفية ليست مشكلة قوانين بالدرجة الأولى و ليست مشكلة فنية بحتة، بل إنها أعمق من ذلك، فتكمن أساسا في إعادة النظر في النظام كله و ضبط معايير دقيقة لقياس فعاليته، فالاكتفاء بتعديل النصوص التشريعية و عصرنة التجهيزات و إدخال الشبكة المعلوماتية بين الفروع و البنوك و تكوين الأفراد إداريا و فنيا غير كاف لرفع الأداء و تحقيق الأهداف، طالما أن القصور يكمن في النظام ذاته، فلابد إذا من إحداث القطيعة مع النمط السابق و السعي لبلوغ مستوى الأداء الفعال و ترشيد طرق التسيير، وهذا يتوقف بالدرجة الأولى على عاملين أساسيين الأول و يتمثل في قدرة النظام على تعبئة الموارد المالية و الثاني فيتمثل في ترشيد استخدام هذه الموارد هذا من جهة.

و من جهة أخرى، فنجد أنه في الوقت الذي سهرت فيه الجزائر على احترام قواعد الحيطة المصرفية كأساس لضمان السلامة المصرفية باعتبارها شرطا ضروريا لضمان استمراريتها و نموها، إلا أنه ما يلاحظ أن معيار الحذر المطبق منذ 1991 لم يشهد أي تغيير منذ قرابة (15سنة) فمنذ تطبيقه مع أواخر سنة 1999 لم يتم بلوغه بعد، و ذلك راجع إلى حجم الأموال الخاصة الذي لا يتماشى وحجم الالتزامات المقدمة من طرف البنوك الابتدائية نظرا لمساهمتها الواسعة في تمويل برامج التنمية المخططة و مؤسسات القطاع العمومي التي تعرف صعوبات مالية هامة، مركزية التخطيط و اتخاذ القرار، مما ترتب عنه رتابة و جمود حركية البنوك، نقص المعلومات المالية و عدم دقتها، انعدام الشفافية و انتشار البيروقراطية كل ذلك، يدفعنا للتساؤل حول إمكانية إرساء قاعدة متينة لإدماج مسار تطور المنظومة المصرفية الجزائية ضمن حركية التطورات العالمية و مسايرة مجرياتها و لاسيما فيما يتعلق بالسلامة المصفية ما تتطلبه سواء فيما يخص طرق القياس وإدارة المخاطر، أو عملية الرقابة و تنظيم السوق و تعزيز الاتصال فيما بين البنوك.

لكل ما سبق، يتضح أن الحاجة ملحة اليوم لاتخاذ السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات و الإسراع في تجسيدها ميدانيا بغية الرفع من أداء هذه البنوك، لذلك ندرج التوصيات التالية:

- يجب إعادة الاعتبار لدور البنوك بإعادة النظر في العلاقة التي تجمع هذه المؤسسات بالدولة و ذلك في حدود ما للدولة من حقوق و ما عليها من واجبات كباقي المساهمين (احترام الدولة لقواعد السوق كأساس لهذه العلاقة).
- تبني نظام فعال للرقابة على عمل و نشاط البنوك التجارية و الإشراف عليها من خلال تقوية دور البنك الجزائر.
- الاهتمام بتنمية الموارد البشرية و تكوين إطارات بنكية حسب المقاييس الدولية.
- تحسين الهياكل و طرق الاستقبال، و وضع حد للعلاقات الجافة مع الزبائن و الإجراءات البيروقراطية في الإدارة و التنظيم.
- إتمام إجراءات التطهير المالي للبنوك.
- التفتح على الشراكة بمختلف أساليبها بهدف زيادة القدرة التنافسية.
- تحسين و تنويع الخدمات المقدمة للمدخرين و إتباع سياسة أكثر ديناميكية فيما يتعلق بجمع الموارد مع تطوير وسائل الدفع و تعميم استعمالها.

المبحث الثاني: مهام البنوك و المؤسسات المالية:

المطلب الأول: دور البنك كوسيط مالي (الوساطة المالية للبنوك):

الوساطة المالية للبنوك معروفة منذ القدم و أول اعتبار كان من طرف GURLEY et SHAW اللذان وضعا أول مفهوم للبنك و الذي يمكن في تحويل آجال الخطر.

و تنقسم الوساطة إلى نوعين:

- **الوساطة المالية المباشرة:** أي أن المتعاملون يتدخلون مباشرة في سوق رأس المال إما عارضين أو طالبين.
- **الوساطة المالية غير المباشرة:** بما أن أسواق المال هي متغيرة و تتميز بعدم التأكد و عدم تجانس المعلومات، مثل: متعاملون لديهم حاجات في تمويل استثمارات طويلة الأجل فيصدرون أسهم أو سندات و لكن المقرضين يرغبون في الإيداعات قصيرة الأجل إذن هنا كان من الضروري تدخل الوسيط المالي و هذا التدخل من أجل معالجة هذه العيوب.

فبإمكانه إصدار سندات لأجل و ذات مخاطر تناسب المقرضين وبالتالي هو يقوم بتجميع الودائع و تقديمها على شكل قروض للمتعاملين الذين لديهم حاجات للتمويل، إذن في الوساطة غير المباشرة البنك يتحمل المخاطر نتيجة تدخله على عكس المالية المباشرة.

و لقد كانت هناك عدة دراسات مكملة تنص على تحاليل أخرى منها دراسة T.Chevalier وfarat في 1992 و التي جاءت لتجيب عن سؤالين هما: لماذا البنوك –البنوك كوسيط مالي يختلف عن الآخرين؟ [1]

من هذا المنطلق كانت هناك عدة إجابات تبرر هذه الأسئلة منها:

1. الوسيط المالي و تكلفة المعاملات:

إن تكاليف عقد الصفقات المرتفعة حتى و إن توفرت المعلومات للمدخر الفرد وقد يعزل عن الدخول لهذه الأسواق و استثمار أمواله فيها نظرا لارتفاع تكاليف عقد الصفقات و التي تمثل نسبة من قيمة الصفقة كما يتسبب ارتفاع تكاليف الصفقات في:

---

(1)- من محاضرات الاقتصاد البنكي للأستاذ مولاي خثيررشيد

- تقييد هذا المستثمر من تنويع استثماراته و ذلك لصغر حجم أمواله و التي تمتص تكاليف عقد الصفقات نسبة كبيرة منها.
- ارتفاع تكاليف السيولة: و احتمال تعرض المستثمر لمخاطر الأسعار.

2. الوسيط المالي مورد السيولة:

إن من خصوصيات الأسواق المالية هي تحويل أي أصل مالي إلى سيولة، و من الوظائف الأساسية للوسيط المالي هي أنه تلك الهيئة التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة إلى علاقة تمويل غير مباشرة بحيث تقوم هذه الهيئات بتعبئة الإدخارات (الفوائض المالية للأفراد) و المؤسسات من جهة و القيام بمنح قروض إلى أطراف أخرى فهي تقوم بالإقراض لفترات أطول مستخدمة في ذلك أموال يمكن لأصحابها أن يطلبوها في أي لحظة و يعتبر هذا الأمر من أكبر النتائج التي تحققها الوساطة المالية للبنك فقد استطاعت التوفيق ما بين الأهداف المتعارضة و ذلك من حيث: السيولة، الربحية و المخاطرة.

***أهمية وجود الوساطة المالية للبنوك:**

أ- بالنسبة لأصحاب الفائض المالي: حققت مزايا عديدة أهمها:

- مصداقية الوسيط المالي: مضمونة، أي أموال المودعين محفوظة بأمان و هو ما لا نتوفر عليه دائما في علاقة التمويل المباشرة.
- يتيح وجود الوساطة المالية إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت فالمؤسسات المالية مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال على شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات.
- يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة التمويل المباشر فالمؤسسة المالية لما تتوفر عليه من مركز مالي قوي و أموال ضخمة يجعلها في وضعية تسمح لها بتنفيذ التزاماتها اتجاه المودعين.
- يعفي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض إنفاق الوقت و الجهد في البحث عن المقترضين، فالوسيط المالي بحكم طبيعة نشاطه يتيح إمكانية مستمرة لقبول الودائع.

ب- بالنسبة لأصحاب العجز المالي:

- يوفر الوسيط المالي الأموال اللازمة بشكل كافي و في الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي.
- إن وجود الوساطة المالية سمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا فعلاقة التمويل المباشر تدفع المقرضين إلى فرض فوائد عالية ترتبط بحجم المخاطر العالية و بمدة تجميد الأموال و لكن نظرا للتقنيات العالية فإن الوسيط المالي يجعل الفرق بين الفوائد التي يطلبها و الفوائد التي يدفعها بسيط و لكن يحقق هدفه في نفس الوقت.

ت- بالنسبة للوساطة المالية ذاتها:

- يستفيد البنك من الفائدة على القروض و التي تعتبر من المداخيل التي تعظم عائداته باستعمال مواد غير مكلفة فكل الودائع تحت الطلب تدخل ضمن هذا النوع من المواد و التي يستغلها البنك في توسيع منح القروض.

ث- بالنسبة للقروض ككل:

- تفادي عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز.
- يسمح وجود الوسيط بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الإدخارات الصغيرة و تحويلها إلى قروض استثمارية منتجة.
- إن وجود الوسيط المالي يتمثل في تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي (ذو الطبيعة التضخمية) بتعبئة السيولة الموجودة.

المطلب الثاني: مهام البنوك و المؤسسات المالية بشكل عام:

يتميز إصلاح النظام البنكي بصفة أساسية بإلغاء نظام التمويل التلقائي والمرور إلى نظام تمويل يعطي أهمية أكبر للشروط البنكية باعتبار البنوك كباقي المؤسسات التي تعمل من أجل تحقيق الأرباح إذن أصبحت البنوك المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال و توزيع القروض داعمة بذلك تمويل الاستثمارات الخاصة و العامة و هذا ما جعلها في ظروف تنافسية مما وفر لها فرص أكثر من أجل تطوير إمكانياتها و وسائلها سواء فيما يتعلق بتعبئة الأموال أو تخصيصها أي تقليل من حجم التسرب النقدي إلى خارج النظام البنكي و لا يتم ذلك إلا بتطوير الإبداعات المتعلقة بوسائل الدفع و تنويعها.

و يمكن حصر العمليات التي تقوم بها البنوك بصفة عامة إلى عمليات أساسية و عمليات ثانوية أو تابعة حسب قانون النقد و القرض.

1. **العمليات الأساسية:** ترتكز العمليات الأساسية في ثلاثة أنواع و هي:

- جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور، فالودائع هي أهم ركائز البنك و التي تحدد إلى درجة كبيرة مجال التحرك بالنسبة للبنك.
- منح القروض: أصبحت البنوك تتمتع بمرونة و حرية أكبر في منح القروض و دون تخصيص قطاع عن آخر مطبقة بذلك معايير المردودية و الربحية.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل بشكل يسهل العمليات المالية و يوسع من مجالات تدخل البنوك.

2. **العمليات الثانوية (التابعة):** فهذه العمليات لا يقوم بها البنك بصورة مستمرة و إنما من حين لآخر و هذا لا يعني أنها ليست مهمة، و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن.
- توظيف القيم المنقولة و جميع الموجودات و الاكتتاب لها وشرائها و إدارتها و حفظها و بيعها.

- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة و غير المنقولة، مثلا القرض الإيجاري (و هذا يعني تنويع طرق التمويل من عادي إلى إيجاري).

المطلب الثالث: مصادر تمويل البنك:

تقوم البنوك التجارية بصفة عامة بدور الوسيط بين الوحدات التي يوجد لديها فائض في الأموال و الوحدات التي تعاني من عجز في الأموال إذن الوظيفة الأساسية للبنوك هو تسهيل تدفق الأموال من المدخرين إلى المقترضين، و البنك باعتباره مؤسسة له ميزانية تسمح بمعرفة و تحليل الوضعية المالية له، و تشتمل ميزانية البنك على جانبين:

1) **جانب الأصول:** و التي تمثل أوجه استخدامات الأموال و تتمثل هذه الأصول في أربعة عناصر أساسية:

أ- النقدية لدى البنك: [1]

تتكون من النقدية الحاضرة و الإيداعات لدى البنك المركزي (الاحتياطي لدى البنك المركزي)، و الإيداعات لدى مؤسسات مالية أخرى، و العناصر النقدية تحت التحصيل (مثلا الأرصدة المستحقة لدى بنوك تجارية أخرى).

و يمكن شرح كل منهما على حدا:

-النقدية الحاضرة: يتكون من النقود و العملات الورقية و المعدنية: التي يحتفظ بها البنك لتلبية طلبات العملاء و يكون هذا المقدار حسب تقديرات البنك لطلبات السحب من العملاء.

-العناصر النقدية تحت التحصيل: و تمثل الشيكات على بنوك تجارية أخرى و يتم تقديمها إلى البنك المركزي من أجل تسوية عمليات المقاصة، و تحصل لفائدة البنك.

-الأرصدة الخاصة بالبنك المركزي: و تشمل الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي و كذلك متطلبات تبادل الشيكات بين البنوك في غرفة المقاصة.

-أرصدة الحسابات المستحقة لدى بنوك أخرى: و هي أرصدة يحتفظ بها من أجل تسهيل عمليات المقاصة بين البنوك.

ب- الاستثمارات في الأوراق المالية:

و هي أصول يتم الاحتفاظ بها للحصول على الفائدة من جهة، و تلبية احتياجات السيولة من جهة ثانية، حيث السمة الأساسية لها هي أنها ذات تكاليف منخفضة جدا، و تركز معظم البنوك على شراءها للأوراق المالية ذات الجودة العالية لذلك تقل الأخطار في هذا

المجال، فحين تنخفض أسعار الفائدة فإن الاستثمارات في الأوراق المالية تحقق عوائد كبيرة.

(1) د- طارق عبد العال حماد تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة) الدار الجامعية الإسكندرية 2001

و تتكون الاستثمارات في الأوراق المالية طويلة الأجل من الكمبيالات و السندات التي قد تخضع الفائدة الناتجة عنها الضريبة أو تعفى منها.

و كذلك الأوراق المالية الحكومية مثل سندات الخزينة و السندات التي تصدرها هيئات حكومية، و توجد عدة بنوك تستثمر جزء من أموالها في الأوراق المالية بغرض المضاربة (أي الاحتفاظ بها كمخزون أو إعادة بيعها عندما ترتفع أسعارها و بذلك تحقق عوائد كبيرة و هنا قد تكمن مخاطرة من جهة أخرى عند انخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق.

ج-القروض:

تمثل القروض أهم استخدامات البنك، إذ تمثل اكبر قدر من الدخل وبالمقابل فهي تحمل اكبر قدر من المخاطرة، لذلك فإن البنك قبل منحه أي قرض للعميل فإنه أولا يتفاوض معه على شروط منها معدل الفائدة، نوع الضمان، تاريخ الاستحقاق، طريقة السداد، نوع القرض المقدم سواء تجاري أو صناعي مالي عقاري الذي يمنح للمؤسسات المالية و سماسرة الأوراق المالية و التجار.

د-أصول أخرى (استثمارات مجمدة):

تشمل باقي الأصول، كالمباني التي تخص البنك و المعدات و الأثاث و الفوائد المستحقة و النفقات المدفوعة مسبقا والعقارات الأخرى المملوكة لأنها تمثل ملكية مقابل بعض القروض غير المسددة.

2)جانب الخصوم :و تمثل مصادر تمويل البنك**:** و تختلف الخصائص العامة لهذه الالتزامات من بنك لآخر حسب قدرة أي بنك على تحرير الشيكات أو سداد الفوائد المترتبة على ودائعه، أو حلول آجال الاستحقاق و ما إذا كانت قابلة للتداول في السوق الثانوي أم لا، و تتمثل الخصوم أو مصادر التمويل أساسا في: [1]

أ- الأموال الخاصة للمصرف : و تتكون من :

1- رأس المال المدفوع: وهي الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المودعين ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر البنك فيها أمواله و يجب عدم المغالاة في رأس المال المدفوع و ذلك لأن البنك يعتمد بدرجة أكبر على أموال المودعين.

2- الأرباح المحتجزة**:** في نهاية الدورة المالية يفضل البنك الاحتفاظ بجزء من الأرباح و هي تمثل جزء من حقوق المساهمين و تنقسم بدورها إلى:

(1) د- زياد رمضان والأستاذ محفوظ جودت، الاتجاهات المعاصرة لإدارة البنوك، دار وائل للنشر–طبعة **2003.**

*الاحتياطات: تقتطع من الأرباح لمقابلة طارئ، و هي تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، و هي من نفس طبيعة المال فكلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في المصارف و تنقسم بدورها إلى:

- خاصة (اختيارية): يختاره البنك من تلقاء نفسه لدعم المركز المالي للمصرف أولا و لمقابلة النقص الذي يحصل في قيمة الأصول إن لم يكف الاحتياطي القانوني.

-الاحتياطي القانوني: يلتزم أي بنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من رأسماله لمواجهة أي خسائر محتملة.

*المخصصات: تكون عادة لجعل القيمة الاسمية للأصول مساوية للقيمة الحقيقية في تاريخ إعداد الميزانية، منها مخصصات الإهتلاك ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

ب- سندات الدين طويلة الأجل: إن ما ذكر سابقا يمثل مصادر تمويل داخلية للبنك أما هذه السندات هي مصادر تمويل خارجية، بحيث يصدرها المصرف و يبيعها للجمهور بشرط أن يكون سدادها بعد سداد أموال الودائع في حالة تصفية أعمال البنك.

ج- الودائع: بمختلف أنواعها من حيث زمنها أو الجهة المقدمة لها (خاص-عام) و تمثل القسم الأكبر من التزامات البنك أو مصادر تمويله و هي الجزء المقابل للقروض في الميزانية و هو ما يجعل البنوك تتنافس على الحصول عليها بعرض معدلات فوائد مختلفة.

المبحث الثالث: المخاطر التي تتعرض لها البنوك وفق ما ورد في اتفاقية بازل المعدلة أي بازل 2 :

إن التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه في الآونة الأخيرة كان لابد أن يعكس نفسه على كافة الاتجاهات و التصرفات في حياتنا اليومية، و الذي بدأ ينتشر بسرعة من الدول الآخذة بأساليب التقدم في مختلف مجالاته، و من الأمور التي أعطت المزيد من الاهتمام دراسة المخاطر التي يتعرض لها الفرد نتيجة الدخول في تعاملات اقتصادية من نوع جديد في تسيير و تطوير المؤسسة، إذ يجب الحرص على توفير الأموال اللازمة للتمويل، و نظرا لعدم معرفة الموعد و العوائد التي يمكن أن تتحصل عليها عند القيام بهذه التعاملات فهي بذلك تواجه خطرا، و تكون البنوك إحدى هذه المؤسسات بطابعها المالي الهادفة إلى تحقيق الربحية فهي معرضة في تعاملاتها لمثل هذه المخاطر.

المطلب الأول: تعريف المخاطرة البنكية:

المخاطرة يمكن كخطوة أولى أن نقدم توضيحا لكلمة الخطر وفقا لمختلف وجهات النظر.

لغة: إن كلمة خطر مأخوذة من المصطلح اللاتيني Risque، و الذي يدل على الارتفاع في التوازن و حدوث تغيير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع.

اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة و عدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة.

أما المخاطرة فتعرف على أنها احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل القصير أو الطويل، و تدعى المخاطرة أحيانا الخطر رغم الاختلاف الموجود بينهما في اللغة الفرنسية Danger-Risque، وعلى العموم فإن الخطر يمثل موضوع شركات التأمين و ليس القرض، بعكس المخاطرة التي تعنى بها البنوك الخاصة.

مفهوم المخاطرة: (1)

لقد تعرض الكثير من الباحثين إلى تعريف المخاطرة، و اختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث، و الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه و الزاوية التي ينظر منها للظاهرة محل الدراسة و بالرغم من اختلاف الآراء الرامية إلى تحديد مفهومها يمكن عرض التعاريف التالية:

- **حسب تعريف WEBSTER:"** المخاطرة هي فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"، حسب هذا التعريف فإن المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم التأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية و هذا التعريف لا يمكن تحليله لأنه غير قابل للقياس.
- **كما يعرفها BETTY :"** على أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها في المستقبل".
- و يعرفها كاتب آخر على أنها درجة الاختلافات في التدفق النقدي للاقتراح الاستثماري المقدر أو المتوقع له".

و يمكن جمع هده التعاريف كلها لنخلص إلى تعريف وموحد لتحديد مفهوم المخاطرة البنكية و الذي يعرض كما يلي: المخاطرة البنكية هي احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، إذن المخاطرة تعني تعرض العون الاقتصادي إلى مصادفة ذات أثر سلبي، أي هي احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها نتج عنها خسائر في الموارد المالية.

(1)- حسن بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

و أصبح بذلك العائد المتوقع لأي مؤسسة مالية مرهون بمدى تعرضها للمخاطر و هذا ما جعل المخاطرة البنكية الهاجس الرئيسي لمديري البنوك والسلطات المصرفية في أي بلد كان، على اعتبار أنها لصيقة بجميع العمليات البنكية و بالنسبة لبعض الاقتصاديين تنبع المخاطرة من إحدى المصادر التالية:

1- نقص السيولة:

2- نقص التنوع: الناتج عن تمركز القروض لأطراف معينين فقط و بالتالي إمكانية تعرض البنك لمخاطر في حالة عجز هؤلاء عن الوفاء بالتزاماتهم.

فالتنويع في استثمارات البنك تؤدي إلى تخفيض المخاطر و لكنه لا يؤدي إلى إزالتها أو القضاء عليها، حيث تضع المصارف سياستها و ضوابطها لتنويع استثماراتها و التي قد تشمل المجالات التالية:

1. أنواع الأوراق المالية: التي يجوز للمصرف الاستثمار فيها و قيمة الاستثمار في كل نوع، فتحدد الإدارة أنواع الأوراق المالية (أسهم، سندات، أذونات الخزينة)، كما أنها تحدد القطاعات الممكن الاستثمار فيها كقطاع البنوك أو الخدمات أو الصناعة أو التأمين.
2. مستوى جودة الأوراق المالية: فتحدد إدارة البنك مستوى الجودة والتي يكون لها علاقة مباشرة مع النسبة المقبولة من المخاطر فإن لم يكن للبنك استعداد لقبول مخاطر عالية فإنه يقوم بشراء الأوراق المالية الجيدة المستوى.
3. تواريخ الاستحقاق**:** فإدارة البنك تعمل دائما على جدولة تواريخ استحقاق السندات كي يتماشى مع احتياجات التدفق النقدي ومتطلبات السيولة حيث أن البنك يواجه دائما مشكل توافق تواريخ الاستحقاق للودائع مع تواريخ الاستحقاق للقروض.

و يجب أن تراعي إدارة المحفظة درجة الارتباط بين عوائد الأوراق المالية المكونة للمحفظة ، إذ أن باستطاعتها تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه العوائد عن طريق اختيار الأوراق المالية التي لا يوجد ارتباط بين عوائدها، فكلما زاد الارتباط بين عوائد الأوراق المالية المكونة لمحفظة ما كلما ارتفعت المخاطر فيها. [1]

3-إرادة المصرف في التعرض للمخاطرة: كل هذه المصادر متصلة و متكاملة و تؤثر في بعضها البعض و تعتبر إرادة المصرف في التعرض للمخاطر المبرر الأساسي للفوائد التي تجنيها، و بالتالي القسط الأكبر من إيراداتها، حيث كلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة كلما كان العائد المتوقع منه كبيرا لذلك من الممكن أن تسعى المصارف إلى التعرض للمخاطرة بهدف تعظيم العائد.

---

(1)- نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات.

المطلب الثاني: تصنيف المخاطرة:

تنقسم المخاطر إلى صنفين أساسيين:

***-التصنيف الأول:** تشمل المخاطر النظامية (العامة) والمخاطر غير النظامية (الخاصة):

1- **المخاطر النظامية (Risque Systématique):** هناك عدة تعاريف لهذا النوع من المخاطرة: [1]

- هي تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة في كافة المؤسسات.

بحيث تعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية و السياسية والاجتماعية و التي تؤثر على السوق هي مصدر المخاطرة النظامية، حيث لا يتم القضاء على المخاطرة النظامية بالتنويع، لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل.

2- **المخاطرة غير النظامية:** و هي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل: إضراب العمال و الأخطاء الإدارية و الحملات الإعلانية و تغير أذواق المستهلكين و الدعاوي القضائية، تسبب قابلية عوائد مؤسسة ما للتباين نظرا لأن المخاطرة غير النظامية تحدث نتيجة لعوامل مؤثرة على مؤسسة ما أو عدد قليل من المؤسسات لذلك يمكن التنبؤ بها لكل مؤسسة على حدى.

المخاطرة الكلية = المخاطرة النظامية + المخاطرة غير النظامية

الملاحظ أن النصيب الأكبر من المخاطرة الكلية تعود إلى المخاطرة النظامية لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل، و يصعب التنبؤ بها و مواجهتها في حين أنه يمكن التقليل من المخاطرة النظامية بالتنويع و لكن لا يمكن تجنب ما يسمى بالمخاطرة النظامية.

***-التصنيف الثاني:** و تشمل نوعين رئيسين: المخاطر المالية و مخاطر العمليات (التشغيل):

1- **المخاطر المالية:** و يتضمن جميع المخاطر المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك و هذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة و إشراف مستثمرين من قبل إدارة البنك و وفقا لتوجه حركة السوق و الأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية و العلاقة مع الأطراف الأخرى و تحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة و من أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

(1)- حسن بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية، مرجع سبق ذكره .

أنواع المخاطر المالية:

- **المخاطر الائتمانية (القروض):** [1]

و يقصد بها تلك المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منحه القروض لعملائه حيث أثبت مفهوم القرض في كثير من المرات أنه لا يوجد قرض بدون مخاطر مهما كانت الضمانات المقدمة، فالخطر ملتصق بالقرض و لا يفارقه والبنكي مطالب دائما بالحذر و الحيطة من أن لا يتمكن المدين من الوفاء بالتزاماته ومن أمثلة مخاطر الائتمان مخاطر توقف المدين عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك أو مخاطر التركز الائتماني و المقصود به تركز القروض لعملاء معينين فقط، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول، و ما يترتب عن ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة، و تشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و البنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان أو الإعتمادات المستندية فالتأجيل أو التأخر البسيط في تسديد قسط واحد من القرض يمكن أن يكون ذا أثر سلبي بالنسبة لمؤسسة مالية (البنك) و التي تعمل بواسطة أموال مفترضة أيضا (ودائع الآخرين)، و الواجب عليها الوفاء بالتزاماتها اتجاه المودعين معتمدة في ذلك على المداخيل التي تحققها والتي تعد ضرورية لتوازن خزينتها و على اعتبار أن القروض تمثل أكبر حصة من أصول البنك فإنها تتضمن أكبر قدر من المخاطر بسبب تراكم مجموعة من الظروف غير المتوقعة و غير المحسوبة أو بسبب سياسة إقراض غير حذرة وغير احترازية، لكل هذه التأثيرات يمكن أن تضع البنك في صعوبات جد حرجة.

و لذلك نجد البنوك تولي اهتماما كبيرا لتحليل الائتمان لكل طلب قرض ولتقييم قدرة المقترض على رد القرض، و عادة ما ينجم هذا الخطر عن نقص المعلومات المحاسبية حول الهيئة أو الطرف المقترض.

و مع ذلك و رغم تطور الخدمات و المنتجات البنكية فإن الخطر ظل من أولويات الأنشطة البنكية، و القضاء على الأخطار البنكية بشكل مطلق هو أمر مستحيل فالخطر غير قابل للاستبعاد من نشاط البنك، لكن مقابل ذلك يجب على أي بنك أن يتمتع بأساليب و طرق خاصة من شأنها إبقاء تلك المخاطر عند مستوى مقبول من أجل أن تكون الخسائر المتوقعة عند أدنى مستوى لها. [2]

وعليه يمكننا القول أن نشاط البنك العادي المتمثل في تلقي الودائع وتقديمها في شكل قروض يجعله يتحمل مخاطر عديدة و التحكم في هذه المخاطر والإلمام بها يشكل رهانا كبيرا أما البنك.ولذلك سوف نتعرض إلى هذا العنصر بنوع من التفصيل من خلال التطرق إلى الأسباب و من ثم إدارة هذا النوع من المخاطر.

---

(1)- محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان.طبعة2000

(2) د- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، مرجع سابق

- **مخاطر السيولة:**

تعد مخاطر السيولة من المشاكل العامة التي تواجه المؤسسات المالية إلا أن درجة التعرض لهذه المشكلة تختلف من مؤسسة مالية لأخرى حيث تأتي البنوك التجارية في المقدمة، و تعرف مخاطر السيولة على أنها تلك الاختلافات في صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك من أجل الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة أو ما يسمى بالتسديد الفوري للأصول بأقل تكلفة ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع، و لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، و تعرف سيولة الأصول على أنها قدرة المالك على تحويل الأصول النقدية بأقل خسارة من حيث هبوط السعر، و تمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الحقيقية، و من جهة مقابلة، قد يضطر البنك في حالات أخرى إلى ضرورة بيع و التنازل عن بعض أصولها التي تتصف بالسيولة بأسعار تقل بكثير عن القيمة المعادلة لها مما يعرض المؤسسة المالية إلى خطر نقص السيولة أو حتى إلى الإفلاس إذا استمر الوضع، لذلك فإننا نجد البنوك تحرص باستمرار على مراقبة التدفقات النقدية الأساسية و احتياجات الأموال، و قدرتها على تلبية هذه الاحتياجات و الالتزامات من خلال ما سبق نستنتج أن البنوك تتعرض لمخاطر السيولة إما لأسباب متعلقة، بجانب الالتزامات أو لأسباب متعلقة بجانب الأصول

1- **الأسباب المتعلقة بجانب الالتزامات:** و يتمثل في المسحوبات غير العادية للودائع أي قيام المودعين بسحب ودائعهم بقدر يفوق توقعات البنك في الظروف العادية.

2- **الأسباب المتعلقة بجانب الأصول:** بالنسبة لطلبات تنفيذ التعهدات الائتمانية (أي القروض)، فبمجرد تقديم هذه الطلبات يكون لزاما على البنك منح الائتمان فورا، الأمر الذي قد يعرضه لمشاكل نقص السيولة، إذا لم تتوفر لديه النقدية الكافية لمواجهة هذه الطلبات و لكي يكون لديه نقدية كافية يجب أن يكون لديه أصول يمكن تحويلها إلى نقود (أوراق مالية أو تجارية، سندات)، و تتحدد مخاطر السيولة من خلال مدى دقة الإدارة في تقدير احتياجات المصرف من السيولة بحيث لا يضطر إلى البيع السريع للأوراق المالية مما يترتب عن ذلك من خسائر و تقاس مخاطر السيولة عن طريق نسبة الاستثمارات المالية قصيرة الأجل إلى مجموع الودائع.

- **مخاطر رأس المال أو الوفاء بالالتزامات.** [1]

و تكمن هذه المخاطر في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، و يحدث هذا الموقف عندما تنخفض القيمة السوقية الحقيقية، لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزامات البنك أي أن التدفقات النقدية الخاصة بمدفوعات خدمة الديون و القروض و حتى مبيعات الأصول تكون غير كافية لتلبية التدفقات النقدية التي يلتزم البنك بأدائها للغير لمقابلة مستحقات التشغيل و سحوبات الودائع و دفع مستحقات الاقتراض من الغير.

بعبارة أخرى إذا اضطر البنك إلى تسديد جميع أصوله و لن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته، و هذا ما سيحقق خسائر للمودعين و الدائنين، و هكذا ترتبط مخاطر رأس المال بمخاطر جودة الأصول، و جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك كمخاطر الائتمان من خلال منح القروض الكبيرة و مخاطر معدلات الفائدة التي تظهر من خلال اختلال مواعيد الاستحقاق مابين عناصر الأصول و الخصوم كما تظهر مخاطر التشغيل من خلال عدم قدرة البنك على التحكم في التكاليف و هذه المخاطر إذا تعرض البنك لأحدها أو لها جميعا سوف تنعكس سلبا على وضعية البنك ذلك لأن الدائنين أو حملة الأسهم أول ما يفعلونه هو المطالبة بزيادة فوائد على القروض المقدمة له، أو عرض أسعار أقل للأسهم وهذا ما يسبب مشكلة سيولة نتيجة زيادة تكلفة الاقتراض، و هذا ما يدفع أصحاب الودائع إلى سحب ودائعهم، وهذا أكثر شيء يمكن يؤثر على عمل البنك باعتبار أن الودائع تمثل نسبة هامة من موارد البنك و تصبح القيمة السوقية للخصوم تتجاوز القيمة السوقية للأصول أي عجز البنك في توليد النقدية اللازمة، ولهذا تهتم البنوك المركزية بكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف حيث تعتبر ضمانا لحقوق المودعين و الدائنين وسوف نعود إلى موضوع كفاية رأس المال بتوضيح أكثر في الفصل الثاني من البحث.

- **مخاطر معدل الفائدة:**

يقوم التحليل التقليدي للبنوك بمقارنة حساسية دخل الفائدة للتغيرات التي تطرأ على عوائد الأصول و المقصود بدخل الفائدة أو إيراد الفائدة مجموع الفوائد على كل أصول البنك و التي تشتمل القروض و الودائع لدى مؤسسات أخرى والأوراق المالية، مع حساسية مصروفات الفائدة التي تطرأ على تكلفة الفوائد للخصوم و المقصود بمصروفات الفائدة إجمالي الفوائد على كل خصوم البنك أي التي تسدد مقابلها فوائد و تشتمل المعاملات و الودائع لأجل و الودائع الادخارية و الالتزامات قصيرة الأجل و الديون طويلة الأجل. [2]

---

(1) د- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، مرجع سابق.

(2)د- زياد رمضان ومحفوظ جودت، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك.

ينتج عن هذه المقارنة صافي دخل الفائدة الذي يمكن صياغته كما يلي:

(على القروض) (على الودائع)

- صافي دخل الفائدة = إجمالي إيرادات الفوائد – إجمالي مصروفات الفوائد[1]

و الهدف من ذلك هو تحديد مدى تغاير أو تأثر دخل الفائدة الصافي مع التحركات التي تطرأ على معدلات الفائدة السوقية.

و تشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغاير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية، و نشير هنا إلى حقوق الملكية و التي تشتمل على الأسهم العادية والأسهم الممتازة بالقيمة الاسمية، و يمكن حسابها من خلال الفرق بين القيمة الاسمية للأصول و القيمة الاسمية للخصوم (أي حق ملكية البنك في بنوك أخرى وحق ملكية البنوك الأخرى في هذا البنك).

إذن يعتبر مراقبة مخاطر معدلات الفائدة من الأمور الهامة لتقييم مدى كفاءة إدارة البنك للأصول و الخصوم معا من حيث تواريخ الاستحقاق و كذا التغيرات الأساسية التي تطرأ على معدلات الفائدة.

إن الارتفاع أو الانخفاض في سعر الفائدة له تأثير معاكس على أسعار الأوراق المالية فارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم و السندات لأن المستثمر العادي في هذه الحالة سوف يفضل بيع الأوراق المالية التي يملكها ووضع ثمنها كوديعة في البنك تدر عليه عائدا أكبر.

و أن أي تغيير في أسعار الفائدة سوف يكون له تأثير على أسعار الأوراق المالية طويلة الأجل بشكل أكبر من تأثيره على أسعار الأوراق المالية قصيرة الأجل و استثمار البنك لجانب كبير من موارده في أوراق مالية طويلة الأجل لا تؤمن عواقبه، حيث قد يتعرض البنك إلى خسارة كبيرة إذا ما تصادف ارتفاع سعر الفائدة وقت اضطراره لبيعها و ذلك نظرا لما يترتب على ارتفاع أسعار الفائدة من انخفاض لأسعار الأسهم و السندات.

ويمكن قياس مخاطر سعر الفائدة باستخدام النسبة بين الأصول التي تتأثر بتذبذب سعر الفائدة إلى الخصوم التي تتأثر أيضا لهذا التذبذب.

(1)- د طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، مرجع سابق.

- **مخاطر التضخم:**

وهي المخاطر الناجمة عن ارتفاع المستوى العام للأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة.

- **مخاطر أسعار الصرف:**

تتمثل مخاطر العملة في الخسائر التي يمكن للبنك أن يتحملها نتيجة تقلبات في أسعار الصرف، بسبب ربط الأصول أو الخصوم بعملات أجنبية، حيث حدوث تقلبات أو تذبذب أسعار العملات يشكل خطرا كبيرا.

أما أهم المخاطر البنكية التي أشارت إليها مقررات بازل2 فهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في حين أن بقية المخاطر فهي ثانوية ولا تدخل في حساب معدل كفاية رأس المال .

ولهذا سوف نركز على هذه الأنواع الثلاثة من المخاطر وهذا لا يمنع من الإشارة إلى بقية المخاطر العامة والتي يمكن لأحدها أن يزعزع المركز المالي للبنك ويوقعه في أزمة حقيقية مثلما حدث مؤخرا في البنوك الأمريكية و ما سببته أزمة السيولة من نتائج كارثية امتدت إلى العديد من البنوك الأوربية.

1- مخاطر الائتمان وتقديرها وإدارتها:

المقدمة:

منذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي ألا وهو "الوساطة النقدية"، وتعمل على أساس تحقيق العائد والربحية،بدل تقديم القروض بطريقة عشوائية كما كانت تفعل من قبل، فبدأت تعتمد على الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القروض، وكيفية تقييم مخاطرها والاحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها.[1]

فالوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها، فهذا ما يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

ونحاول في هذا الفصل توضيح كيف تسير البنوك التجارية الجزائرية المخاطر الائتمانية؟

* المخاطر المصرفية:

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم، والتي تفسر بتعظيم القيمة السوقية للسهم العادي، وتتطلب عملية تعظيم الثروة: أن يقوم المديرون بعملية تقييم للتدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها البنك، نتيجة توجيهه لموارده المالية في مجالات تشغيل مختلفة.

والاتجاه نحو زيادة الربحية، تقتضي من إدارة البنك أن تقوم بالاستثمار في أصول تولد أكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض التكلفة، ولكن هناك اختلاف بين تعظيم الأرباح وتعظيم الثروة.فلكي يحصل البنك على ربح عالي، يجب عليه إما أن يتحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك.

إذن فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين، وهي لصيقة بكل قرار مالي لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقا ويجب أن نفرق بين الخطر وحالة عدم التأكد.

---

(1)- نبيل حشاد دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية 2005.

فالخطر يعني الحالات العشوائية والتي يمكن حصرها بتعداد مختلف الحالات الممكنة، أما حالة عدم التأكد فتعني الحالات التي لا يمكن من خلالها التعرف على كل الحالات، وبالتالي معالجتها يتم بتحديد احتمالاتها، لذا يتم عادة بإسقاط حالة عدم التأكد بالخطر، وهذا بإدخال الاحتمالات الموضوعية.

إن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها، وهذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها، وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها، كذلك تم تقسيم المخاطر المصرفية إلى صنفين

- **الصنف الأول**: يشمل على الخطر الأهم والأكبر والذي يتجسد في المخاطر الائتمانية (مخطر القرض).
- **الصنف الثاني:** يشمل كل من مخاطر السيولة، وأسعار الفائدة، وكذلك مخاطر الصرف والسوق.

وبصفة عامة يمكن توضيح مختلف المخاطر البنكية من خلال الشكل التالي:

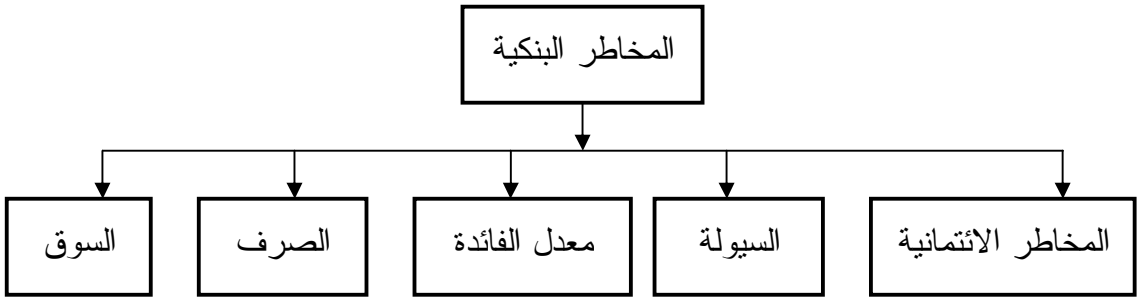

اولا:المخاطر الائتمانية (خطر القرض): [1]

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي:

(1)د- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية –تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية الإسكندرية،2001.

- المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.
- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.
- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها ، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+الفوائد) أو في توقيتات السداد.
- المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواءا كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.
- إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.
- لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.

1) أسباب المخاطر الائتمانية :

من خلال ما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان منظمة أو شخص أو منظمة قرض أو حتى حكومة، تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة وأسباب ذلك هي متعددة، والتي يمكن تقسيمها كالتالي

أ-المخاطر العامة:

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات، والزلازل...إلخ.

ب- المخاطر المهنية: وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

ج- المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض: وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه، نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد، ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

* **الخطر المالي**: يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج...الخ.

وهذا بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.

* **مخاطر الإدارة**: وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة[1]،والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأنه عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.

* **الخطر القانوني**: وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها هي:

- النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن...الخ.

- السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية.

- مدى حرية وسلطة المسيرين على المنظمة، ونقصد به مدى سلطة المسيرين في المنظمة، هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى، كإبرام عقود القرض أو البيع، ورهن ممتلكات المنظمة.
- علاقة المسيرين بالمساهمين.

***خطر البلد**:

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة.

ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بإلتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج.

ويجب أن نفرق بين خطر البلد والتعريف الأخرى المتعلقة بخطر القرض والخطر السياسي والخطر الاقتصادي، نظرًا لوجود نوع من التداخل فيما بينهما.

---

(1)- محمد مطر، التحليل المالي والإئتماني- الأساليب والأدوات والإستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، مرجع سابق.

- **خطر البلد وخطر القرض**: لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض، ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض سببها هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في الحالة الثانية فإن عدم الملاءة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية، هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسو بمنظمات خاصة بل هم منظمات عمومية، أو تنظيمات حكومية، أو حتى دولة، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن تقدير الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج.
- **خطر البلد والخطر السياسي**: يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لان عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

-إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود.
-تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية.
-تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال.
-التأميم بالتعويض أو بدونه.
-رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة.

من هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول الغير مستقرة سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغي هذه البلدان ديونها تجاه الخارج.

- **خطر البلد والخطر الاقتصادي**:

وهو العامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأسمال القرض للدائنين المأخوذ من طرف مختلف المنظمات العمومية والخاصة، بالرغم من أن المنظمات الخاصة لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها، ولكن نظرا لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وبالتالي فالمخاطر الثلاثة السابقة (أي الخطر السياسي والاقتصادي وخطر القرض) متواصلة فيما بينها، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الاقتصادية والمالية، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض، وتتسبب الأزمات الاقتصادية في الكثير من الأحيان في إحداث تغيرات في الأنظمة السياسية وبالتالي ضرورة إتباع منهاج الشمولية.

2) تقدير وتقييم المخاطر الائتمانية:

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا. وذلك باستعماله

لطرق ووسائل متعددة، ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

- طريقة النسب المالية.
- طريقة التنقيط.

أ- طريقة النسب المالية:

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها، والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

وأول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمنظمة إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية.

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل[1]، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض، ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي[2]، وتقدم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

1- النسب الخاصة بقروض الاستغلال:

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب ما يلي:

- نسب التوازن المالي، ويتم حساب رأس المال العامل واحتياجات رأسمال العامل والخزينة.
- نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي: دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن وسرعة دوران المورد.
- نسبة السيولة العامة.

---

(1)د- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
(2)د- عبد المعطي رضا د- محفوظ جودت.ادارة الائتمان دار وائل للنشر و التوزيع عمان 1999

2- **النسب الخاصة بقروض الاستثمار**: عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات، فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال، لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، ومن أهم هذه النسب هي:

- التمويل الذاتي.
- التمويل الذاتي/ديون الاستثمار لأجل.
- نسبة المديونية.
- التقييم المالي للمشروع الاستثماري، وهذا من خلال الطرق التالية:
  - طريقة صافي القيمة الحالية VAN
  - طريقة معدل العائد الداخلي TRI
  - طريقة فترة الاسترداد PR
  - طريقة مؤشر الربحية IP

ب- طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي:

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي، وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات: محللين، منظمات قرض وخبراء محاسبين...

وتهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية، ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية

1- **حالة القروض الموجهة للأفراد**: يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2- **حالة القروض الموجهة للمنظمات**: يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.

- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة.

- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

3) الوقاية من المخاطر الائتمانية في القانون الجزائري

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض، فهو يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، لان احتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا.

الجزائر قامت بتطبيق في 01 جانفي 1992 النظم الاحترازية للوقاية من المخاطر الائتمانية، وهذا تطبيقا للأمر رقم 11-09 الصادر بتاريخ 1991/08/14، والمتعلق بتحديد النظر الاحترازية في تسيير البنوك والمنظمات المالية، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

أ- توزيع وتغطية المخاطر:

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح القروض أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية

- 40 % ابتداء من أول جانفي 1992.
- 30 % ابتداء من أول جانفي 1993.
- 25 % ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

- 8 % ضعف معدل 4 % ابتداء من نهاية جوان 1995.
- 10 % ضعف معدل 5 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.
- 12 % ضعف معدل 6 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.
- 14 % ضعف معدل 7 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.
- 16 % ضعف معدل 8 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

- نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد= $\frac{\text{مبلغ الأخطار}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100 \leq 25\%$.

- مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين= $\frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10$.

ب - نسبة الملاءة المالية (Ratio cook)

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الائتمان المتكلفة والناتجة عن عملية توزيع القروض.

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$$

وقد حددت هذه النسبة بـ 8 % كحد أدنى يجب على البنوك التجارية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والأخطار المرجحة.

1- **الأموال الخاصة الصافية**: تتكون الأموال الخاصة الصافية من العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات الأخرى ما عدا الخاصة بإعادة التقييم.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة.
- النتيجة الصافية منخفض منها التوزيعات المتوقفة.
- مؤونات الأخطار البنكية العامة للحقوق الجارية.

وللحصول على الأموال الخاصة الصافية يجب طرح العناصر التالية:

-الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
-الأسهم الخاصة الممتلكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
-النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة.
-الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس.
-النتيجة السالبة المحددة في تواريخ وسيطة.
-نقص مؤونات أخطار القرض كما قدرها بنك الجزائر.

2- **الأخطار المحتملة** .

تتمثل هذه الأخطار في:

-القروض للزبائن.
-القروض للمستخدمين.
-المساعدات المقدمة للبنوك التجارية.

-سندات التوظيف
-سندات المساهمة.
-سندات الدولة.
-حقوق أخرى على الدولة.
-الموجودات الثابتة الصافية من الاهتلاكات.
-حسابات التعديل والربط التي تخص في الأخير الزبائن والمراسلين.
-الالتزامات بالتوقيع.
مخفض منها العناصر التالية:

-مبالغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة ومنظمات التأمين والبنوك التجارية.
-المبالغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن في شكل ودائع وأصول مالية قابلة أن تكون سائلة لكن بدون أن تخصص قيمتها.
-مبلغ المؤونات المشكلة لتغطية المستحقات، أو لإنخفاض قيمة السندات.
ولكل خطر محتمل له معدل ترجيح وفقا للجدول التالي:

معدل الترجيح	100 %	20 %	5 %	0 %
الأخطار المحتملة	•**قروض للزبائن**: -الأوراق المخصومة. - القرض الايجاري. - الحسابات المدينة. - قروض المستخدمين. - سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك التجارية - الموجودات الثابتة.	• قروض للبنوك التجارية في الخارج: – حسابات عادية. – توظيفات. – سندات المساهمة والتوظيف لمنظمات القرض التي تعمل في الخارج	*قروض للبنوك التجارية تعمل في الجزائر: -حسابات عادية -توظيفات. - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك التجارية المقيمة في الجزائر.	- حقوق على الدولة أو ما يشابهها: - سندات الدولة. - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. - حقوق أخرى على الدولة. - ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر: Banque d'Algérie, Instruction N° 74/94, op-cit Art11 بتصرف.

وهكذا يتم حساب نسبة الملائمة إذا يجب على البنوك التجارية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة في كل من 30 جوان و31 ديسمبر لكل سنة، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي

ج- **متابعة الالتزامات**:

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزبائنها، يجب على البنوك التجارية أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بتشكيل دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية، أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض.

1- الحقوق الجارية: تعتبر الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ 1 إلى 3 % وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.

2- الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

- **الحقوق ذات المشاكل القوية**: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30 %.

- **الحقوق الجد خطيرة**: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر وسنة وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50 %.

- **الحقوق الميئوس منها**: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر بـ 100 %.

د- **أخذ الضمانات**: [1]

تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد.

(1) د- الطاهر لطرش مرجع سابق

وتعبّر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان .أما من الناحية الاقتصادية، فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا

والمشرع المالي الجزائري يحدد نوعين من الضمانات:

- الضمانات الشخصية.
- الضمانات الحقيقية.

1- **الضمانات الشخصية**: وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، ومن أهم الضمانات:

-الكفالة منها: الكفالة البسيطة والكفالة الحقيقية.

-الضمان الاحتياطي.

-رسالة النية.

2-الضمانات الحقيقية: وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطى هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي: [1]

-الرهن العقاري منها الرهن الاتفاقي، الرهن القانوني والرهن القضائي.

- الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك، منها رهن البضائع، رهن الآليات والسيارات ورهن سند التخزين الفلاحي.

- الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك: منها رهم المحل التجاري ورهن المعدات والآلات.

4) معالجة المخاطر الائتمانية:

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث "عدم التسديد" وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته. وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل.فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر.

(1) د- الطاهر لطرش مرجع سابق

أ- **تحصيل القروض**: تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:

1- رد الفعل: يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر. لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لان النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل. لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

2- الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع: إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، و يتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

3- التصاعد: يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن إقتضى الأمر.

4- تسيير الحسابات: يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من اجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد. والشكل التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري.

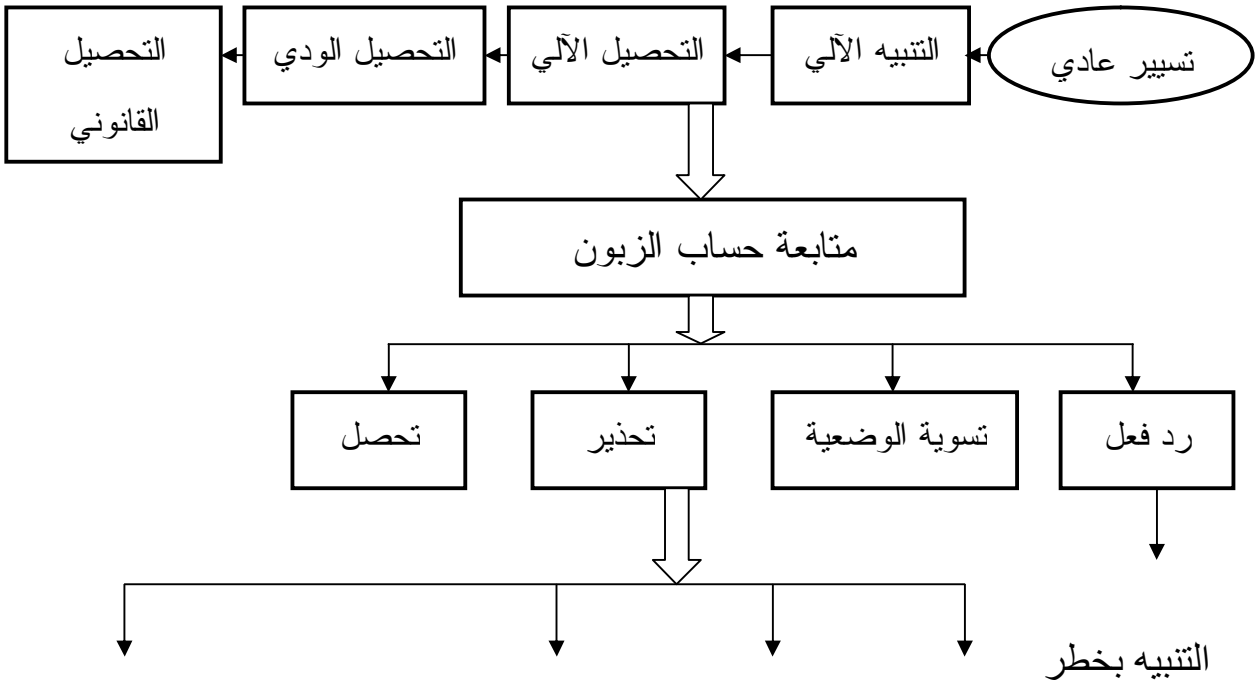

التنبيه بخطر في حساب الزبون يوم (ي) (ي+2) (ي+6) (ي+10)

- استدعاء الزبون -رسالة نموذجية - رسالة نموذجية

–تنبيه المسير - رسالة نموذجية - رفض الدفع - التحويل إلى التحصيل

–الاحتياطات اللازمة (وسائل الدفع) - طلب التسوية -التحذير

ففي هذه الحالة للمسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

ب- معالجة القرض: يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، و يتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا

حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية:

-وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر).
-وحدة التحصيل القانوني(مصلحة المنازعات).
تتدخل هاتين الوحدتين في تسيير الخطر في البنك وعملية تحصيل القرض.

5) دراسة حالة تسيير المخاطر الائتمانية:

في الجزائر تعود صلاحية الموافقة على منح أو عدم منح القروض في البنوك التجارية الى خمسة مستويات وهي:

-مدير الوكالة.
-المدير الجهوي.
-مدير الالتزامات للمنظمات الصغيرة والمتوسطة.
-المدير العام المساعد للالتزامات.
-الرئيس المدير العام.
يتم تفويض سلطة البث في منح القروض حسب مبلغ القرض نفسه، والأشخاص المذكورين سابقا.

1- **مصلحة القرض**: توجد لدى كل وكالة بنكية مصلحة القرض، وهي تعمل تحت وصاية المدير،من:
- **مفتشية الالتزامات**: وهي الخلية التي تتكفل بمنح ومتابعة الالتزامات، بالإضافة إلى تلقي الضمانات وتحصيل المستحقات.
- **المكلف بالزبائن**: وهي خلية تقوم بدراسة الملفات وتقييم المخاطر، وتقديم رأي حول كل الملفات التي تقوم بدراستها.

2- دور مصلحة القرض:تعتبر مصلحة القرض الخلية الإنتاجية بالنسبة للبنك، لأنها تتدخل لتوظيف مواردها أحسن توظيف في الاتجاه الذي تحقق فيه أكبر عائد ممكن، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها، هي:

-استقبال ملفات الزبائن.
-دراسة وتحليل الملفات وتقدير الخطر المحتمل.
-منح ومتابعة القروض.
-متابعة وتحصيل المستحقات.

-القيام بإحصاء دور الالتزامات.
-نقل ملفات القرض ومتابعة مصيرها.

3- **لجنة القرض**: تتكون لجنة القرض من ثلاثة أعضاء، مدير الوكالة البنكية، رئيس مصلحة الاستغلال والمكلف بالزبائن.
واللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، وهذا في حدود سلطة البث التي تمتلكها، وتشارك مع جميع أعضائها في تقدير الخطر.

4- **دراسة ملف القرض**:
أول من يقوم بدراسة ملف القرض هو المكلف بالزبائن والذي يقدم رأيه في ذلك، بعدها ينتقل إلى رئيس مصلحة الاستغلال والذي يقدم أيضا رأيه في ذلك، بعدها ينتقل الملف إلى مدير الوكالة البنكية الذي يقوم بالفصل فيه.

إذا كان القرض المطلوب يتجاوز سلطة البث في منح القروض التي تمتلكها الوكالة فإن الملف ينتقل إلى المديرية الجهوية، وإذا كانت هي كذلك لا تستطيع إصدار أمر منحه، فإن الملف ينتقل إلى المديرية المركزية والشكل التالي يوضح ذلك.

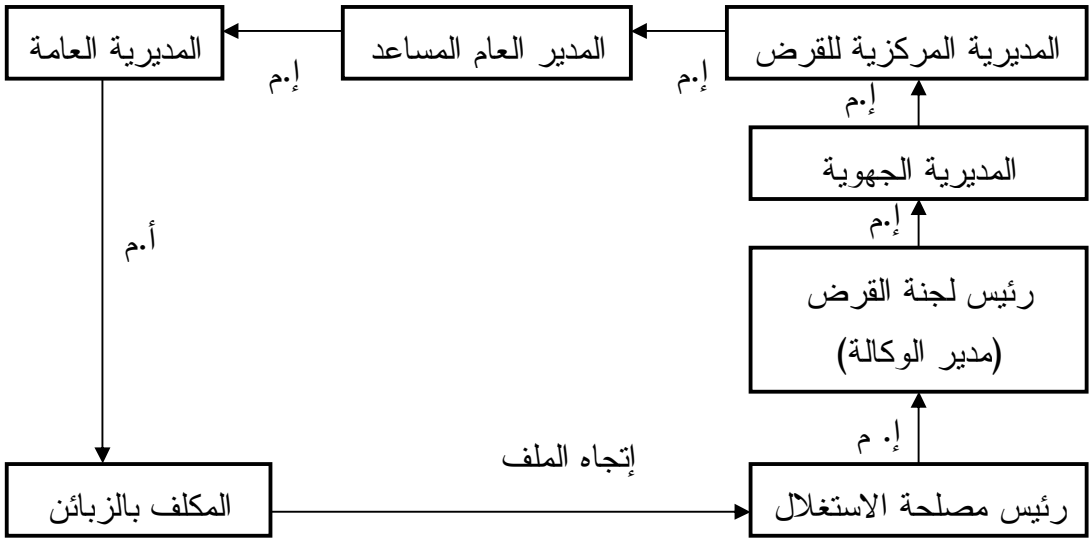

أ.م: إتجاه الملف.

وهذا الشكل يأخذ بعين الاعتبار سلطة منح القرض حسب المبلغ.

5- **الأسس التي يعتمد عليها البنك في دراسة ملف القرض**:من أجل دراسة الملف يشترط من الزبون تقديم ملف يتكون من الوثائق التالية:
-طلب القرض.
-نسخة مطابقة للأصل للسجل التجاري.
-القانون الأساسي للأشخاص المعنويين.

-وثيقة تظهر وضعية الزبون اتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
-نسخة من شهادة ملكية المحل أو العقار والأموال.
-الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة أو الموازنات التقديرية بالنسبة للمنظمات حديثة النشأة.

-دراسة تقنية إقتصادية بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار.
-وضعية الزبون اتجاه البنوك الأخرى.
-وثيقة تعكس المبيعات التقديرية.
وبعد تقديم الملف تبدأ عملية دراسة الملف، هذه الأخيرة ترتكز على:

- **تقديم المنظمة**: وهذا بدراسة كل المعلومات المتعلقة بالمنظمة وهذا من خلال التأكد من: الشخصية الاعتبارية-تاريخ الإنشاء-تاريخ الدخول في علاقات مع البنك-الطبيعة القانونية-مبلغ رأس المال وتوزيعه، النشاط الممارس، عنوان المقر الرئيسي للمنظمة وكذلك وحداتها الإنتاجية والمشاريع المستقبلية.

- **القرض المطلوب**: ثم دراسة: نوع وشكل القرض-المبالغ الممنوحة سابقا وتواريخ استحقاقها سابقا-الضمانات وقيمها وإلتزامات المنظمة اتجاه البنوك الأخرى.

- **الوضعية المالية للمنظمة**: بعد القيام بالدراسة الأولية للملف يلجأ البنك بعد ذلك إلى تشخيص الحالة المالية لهذه المنظمة، ويتم ذلك بدراسة التوازنات والنسب المالية الضرورية، والتي تبين مدى قدرة المنظمة على تسديد ديونها في الآجال المحددة.

وفي الغالب المؤشرات التي تؤخذ بعين الاعتبار من طرف البنوك الجزائرية أثناء دراسة ملف القرض هي:

-تحليل تطور التوازنات المالية وبعض المجاميع الكبرى للمنظمة على الأقل لثلاثة سنوات، وهذا لمعرفة ملاءة المنظمة طالبة القرض.
-التقييم باستعمال الطرق الكلاسيكية من خلال دراسة:
- رأس مال العامل.
- احتياجات رأس مال العامل
- الخزينة
- استخراج أهم النسب المستخرجة من الموازنات المالية مثل الاستقلالية المالية، المردودية، التمويل، الملاءة، الدوران، السيولة والهيكلة.

وبعد كل هذه الدراسة والتحليل يتخذ قرار منح أو عدم منح القرض.

6- مجابهة المخاطر الائتمانية:

في بعض الأحيان لا يستطيع الزبون تسديد مستحقاته في الوقت المحدد لسبب أو لآخر، ولكي يتمكن المصرفي من مواجهة هذه الوضعية يقوم بإتباع الخطوة التالية:

المرحلة الأولى: بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع، يقوم البنك بتنبيه الزبون بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل (08) أيام، بحيث يبقى في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر، أين يحاول المصرفي تحصيل مستحقاته بطريقة ودية.

المرحلة الثانية: بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة التحصيل الودي، ولم يقم الزبون بتسديد مستحقاته، يبدأ البنك باتخاذ الإجراءات التالية:

- الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون.
- الحجز التحفظي.
- استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري، المعدات والأدوات أو الرهن العقاري.

وهذه العمليات كلها تصب في مجال تحصيل واسترجاع القرض الممنوح للزبون المتخل

الخاتمة:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة والناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه، أو عن أسباب ناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، ومن أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لان المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا، ويستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد.

بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك قبل منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها، ووضع نظام للمراقبة الداخلية والخارجية لسير خطر القرض.

وتبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر القرض ضرورية، لان إمكانية وقوع الخطر وارد في أية لحظة، وتبدأ هذه العملية مع ظهور أول حادث لعدم الدفع. فالبنوك الجزائرية منذ صدور قانون القرض والنقد، وظهور مختلف الفضائح المالية بسبب غياب أو عدم وجود تسيير جيد للأخطار المصرفية، بدأت تولي أهمية كبيرة بسير الأخطار الائتمانية وهذا بإشراف البنوك التجارية نفسها والبنك المركزي الجزائري في إطار الإجراءات الاحترازية.

ثانيا :مخاطر السوق:

تختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان,حيث تواجه البنوك خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية, وتنشا من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق الأسهم والسندات و العمولات و البضائع.[1]

وتعرف: مخاطر السوق على أنها تلك التي تؤثر على الأرباح أو على رأس المال من خلال تغيرات أسعار الفائدة و أسعار الصرف وأسعار الأسهم والسندات وأسعار السلع .

- ❖ المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع .
- ❖ هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات البنك ورأس ماله والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية والسلع .وهذا النوع منا المخاطر تم إضافته إلى متطلبات معيار كفاية رأس المال في عام 1996 بحيث يتوجب على البنوك الاحتفاظ برأسمال لمواجهة مخاطر السوق بأنواعها.

وتنقسم مخاطر السوق إلى:

-المخاطر العامة:

هي مخاطر الخسائر الناتجة عن التغير في المستوى العام لأسعار السوق والتي تؤثر على قيمة المراكز المالية المتعلقة بأدوات الملكية, أسعار الفائدة ,أسعار الصرف,أسعار الأوراق المالية والسلع.

-المخاطر الخاصة:

وهي مخاطر تغير سعر الأداة المالية بسبب عناصر خاصة بالجهة المصدرة وتتكون مخاطر السوق من أربعة عناصر:

1- مخاطر التقلبات في أسعار الصرف:

وهي مخاطر تقلب أسعار بيع و شراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية في حالة امتلاك المصرف لموجودات بالعملات الأجنبية خاصة أن أسواق العملات أصبحت تشهد تقلبات حادة حيث يتطلب وجود رأس المال لتغطية مخاطر أسعار الصرف والذهب.

تتمثل مخاطر العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة تغيرات أسعار الصرف و يكون هذا في حال كون جزء من ميزانية البنك محررا بعملات أجنبية مما يؤثر على النتائج المصرفية.مما يجعل البنك أمام وضعيتين:

---

(1)- نبيل حشاد دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية طبعة 2005

- **وضعية انكماش:**

فالبنك هنا يمنح قروض بعملة معينة أكثر من حصوله على ديون بنفس العملة وهذه الوضعية مناسبة للبنك عندما يزيد سعر الصرف للعملة المعنية وغير مناسبة في حالة حصول العكس.

- **وضعية التوسع:**

فالبنك هنا يمنح قروض بعملة معينة اقل من حصوله على ديون بنفس العملة وهذه الوضعية مناسبة للبنك عند انخفاض سعر صرف العملة المعنية وغير مناسبة في حالة حدوث العكس.

2- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:

أي تقلبات أسعار الفائدة وما لها من تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله باعتبار البنوك تلعب دور الوسيط المالي ولذلك فان مخاطر أسعار الفائدة تهدد أرباح البنك ورأسماله وهناك أوجه متعددة من مخاطر سعر الفائدة أهمها اختلاف مواعيد الاستحقاق مقابل سعر الفائدة الثابت وإعادة التسعير بمعدل فائدة متغير لأصول البنك وخصومه و تحصل هذه المخاطر عندما تكون تكلفة الموارد اكبر من عوائد الاستحقاقات .

وتتعرض لهذا النوع من المخاطر كل الأوراق المالية وعقود الصرف الآجلة.

3- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية:

قد نصت اللجنة على ضرورة احتفاظ البنك بجزء من رأسماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يتعامل فيها البنك.

4- مخاطر السلع :

حيث عرفت اللجنة السلع على أنها المنتجات المادية التي يمكن تداولها في سوق منظم مثل المنتجات الزراعية, البترول.

ثالثا : مخاطر التشغيل:

يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير و الإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية وتعتبر المخاطر التشغيلية أهم المخاطر المصرفية خاصة في ظل التقدم التكنولوجي والعولمة وإلغاء القيود في ممارسة الأنشطة المصرفية.[1]

---

(1)- نبيل حشاد دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية طبعة 2005

- جلولي نسيمة :مذكرة ماجستير بعنوان مدى تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك 2011-2012

- احمد شعبان محمد علي انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية :الدار الجامعية مصر الطبعة الأولى 2007 .

ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول وما رافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات مكانة عالمية والتي كان من أسبابها الضعف الواضح في إدارة وضبط المخاطر التشغيلية,حيث جاءت مقررات لجنة بازل 2 عام 2001 والتي أقرت متطلبات رأسمالية خصيصا لمواجهة المخاطر التشغيلية

وترى لجنة بازل أن المخاطر التشغيلية تعبير له معان مختلفة في الصناعة المصرفية إذ تعرف هذه المخاطر بأنواعها أو مظاهرها:

الاحتيال الداخلي:

تلك الأفعال التي تهدف إلى الغش وإساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من قبل مسؤولين وعاملين.

الجرائم الالكترونية:

من خلال أجهزة الصرف الآلي, بطاقات الائتمان, عمليات الاختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين.

المخاطر المهنية:

نتيجة نقص مخصصات البنك لتغطية الخدمات والمنتجات المقدمة للعملاء والإهمال.

- **قياس المخاطر التشغيلية :**

نظرا لتطور وتعقد الخدمات المالية و المصرفية و زيادة اعتماد المصارف على الخدمات الالكترونية والتكنولوجيا المتطورة ونظرا لاستعانة المصارف بالخدمات التي توفرها جهات خارجية وتحسبا لمواجهة المخاطر التشغيلية قد تنتج عن هذه النشاطات المتمثلة بفشل وعدم كفاية العمليات الداخلية والأنظمة المتبعة ,والخسائر التي يمكن إن تترتب نتيجة التعامل مع الأشخاص أو نتيجة حصول أحداث خارجية يتوجب التكفل بها وتعتبر

مخاطر التشغيل الإضافة الجديدة التي جاءت بها بازل2 والتي من الضروري أخذها بعين الاعتبار عند عند حساب معدل كفاية رأس المال إضافة إلى مخاطر السوق والائتمان.

مما جعل المؤسسات المصرفية والهيئات الدولية المختصة تركز اهتمامها و بشكل كبير على المخاطر التشغيلية وحث البنوك على التعامل مع هذا النوع من المخاطر بصورة مماثلة لتعاملها مع مخاطر السوق والائتمان.

إن الهدف من طرح المخاطر التشغيلية في الاتفاقية الجديدة ليس لزيادة رؤوس أموال البنوك وإنما التأكد من زيادة قدرتها على حسن إدارة ومواجهة المخاطر التشغيلية وفي هذا الخصوص قدمت بازل 2 مناهج قياس يمكن للبنوك استخدامها لاحتساب قيمة رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية:

- أسلوب المؤشر الأساسي .
- الأسلوب النمطي.
- أساليب قياس متطورة.
-

ونركز على الأسلوب الأكثر تطبيقا و هو أسلوب المؤشر الأساسي تبعا لهذا الأسلوب،يتعين على البنوك أن تحتفظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة من إجمالي إيرادات البنك لأخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباح أي أن متطلبات رأس المال تحسب على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي والذي يمكن قياسه بحاصل ضرب الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة آلفا 15% كما هو مبين في المعادلة التالية [1]

$$K_{BIA} = [\sum (GI_{1....n} \times \alpha)] / n$$

حيث:

K_{BIA}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي

$GI_{1....n}$: متوسط إجمالي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث السابقة ويكون موجبا.

N: عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن الثلاث الأخيرة.

α: وحددتها اللجنة بـ: 15%.

ويتضمن تعريف منهج المؤشر الأساسي على أنه طريقة مبسطة لاحتساب مستلزمات الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر التشغيل ويعتمد على مكونين هما: الأرباح الإجمالية للمصرف، ونسبة محددة من قبل لجنة بازل الدولية تسمى ألفا، تساوي 15 في المئة تطبق، لإحتساب مستلزمات الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر التشغيل حسب منهج المؤشر الأساسي، المعادلة التالية: مستلزمات الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر التشغيل، متوسط الأرباح الإجمالية الإيجابية للمصرف للسنوات الثلاث السابقة ألفا (أي 15 في المئة).

(1)- أحمد شعبان، محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، طبعة1 2007.

ويستثني هذا التعريف البنود التالية: المؤونات المكونة على الديون المشكوك بتحصيلها، النفقات التشغيلية العامة بما فيها الرواتب والأجور وملحقاتها والإستهلاكات، الإيرادات والأعباء الأخرى خارج الاستثمار، الأرباح أو الخسائر المحققة الناجمة عن بيع الأدوات المالية المصنفة ضمن المحفظة المصرفية أي الأدوات المالية المشتراة حتى الاستحقاق أو المتوفرة للبيع، والعمولات المدفوعة إلى جهات خارجية مكلفة بإنجاز أعمال لصالح المصرف.

معالجة النتائج الإجمالية السلبية : في حال كانت النتائج الإجمالية المعتمدة لإحتساب مخاطر التشغيل لسنة (أو أكثر) من السنوات الثلاث السابقة سلبية، يتوجب على المصرف عدم احتساب النتائج السلبية ضمن متوسط الأرباح الإجمالية، وعليه يتم إحتساب متوسط الأرباح الإجمالية على أساس متوسط الأرباح الإجمالية الإيجابية فقط.

- **أهم المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر البنكية**

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة
المخاطر الائتمانية	- صافي أعباء القروض/إجمالي القروض - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/ إجمالي القروض. - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/ الديون التي استحقت و لم تدفع.
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية/ إجمالي الأصول
مخاطر سعر الفائدة	- الأصول الحساسة اتجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول - الخصوم الحساسة اتجاه سعر الفائدة/ إجمالي الخصوم - الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة.
مخاطر رأس المال	- حقوق المساهمين/ إجمالي الأصول - القاعدة الرأسمالية (رأس المال)/ إجمالي الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة
مخاطر التشغيل	- إجمالي الأصول/ عدد العاملين - مصروفات العمالة/ عدد العاملين

المبحث الرابع: إدارة المخاطر بالبنوك و أهميته (Risk Management):

أدرجت لجنة بازل إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، و تماشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد بدأت البنوك المصرية مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر و استحداث قطاعات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنك على تنوعها و ذلك من خلال قيامها بعدد من الوظائف الهامة نذكر منها:

- تقدير المخاطر و وضع الاحتياطات اللازمة لمواجهتها بما يؤثر على ربحية البنك.
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية و العمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر و الربحية.
- مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.

الجدير بالذكر أن حسن إدارة المخاطر يستوجب الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية و التي نذكر أهمها على النحو التالي:

- أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" يناط بها مسؤولية وضع السياسات العامة، بينما تتولى الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر تطبيق تلك السياسات، كما تقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة و قياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة.
- يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه الدراية و الخبرة الكافية في مجال عمله و في مجال خدمات البنك.
- وضع نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر لدى كل بنك، مع وضع مجموعة شاملة من الحدود و السقوف الاحترازية للائتمان و السيولة بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس و المراقبة.
- لابد من تقييم أصول كل بنك و خاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة كمبدأ أساسي لقياس المخاطر و الربحية.
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر و وضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة تقوم بالمراجعة على جميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.
- وضع خطط طوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات.

و هذا ما يلاحظ من خلال التعليمة رقم 91/34 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر التي تحدد النسب التحفظية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية، و التعليمة رقم 94/74 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 و المتممة للتعليمة السابقة، وكذلك المواد القانونية الصادرة في قانون 90/10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990

المعدل و المكمل المتعلق بالقرض و النقد خاصة ما تعلق بالدور الذي يجب أن تلعبه اللجنة المصرفية في تطبيق

التعليمات التي يصدرها بنك الجزائر للبنوك التجارية و مدى الالتزام بها و غيرها من التعليمات المحددة للعمل البنكي.

تغطى مراقبة المراقبة كل نظم المعلومات المخاطرة و رفع التقارير والأفعال التالية، و حتى عندما تكون النظم و أدوات القياس المخاطرة متطورة بشكل جيد، فإن تنظيم أعمال رفع التقارير و أعمال التصحيح يحتاج إلى الكثير من الاهتمام و حيث أن الإختلالات الوظيفية يمكن أن يكون لها عدد كبير من الأسباب، فإن بعض المبادئ يمكن أن تساعد في تصميم نظام سليم منها:

- قواعد الإدارة لا ينبغي أن تقيد عملية تحمل المخاطرة بدرجة كبيرة، لذا يجب عدم الإبطاء في عملية اتخاذ القرار.
- ينبغي أن يكون هناك حوافز للإفصاح عن المخاطر عندما تكون موجودة بدلا من تشجيع المديرين على إخفائها.
- وحدات الأعمال التجارية التي تولد المخاطرة يجب أن تكون مميزة عن تلك التي تكون رسالتها الإشراف على المخاطرة و الحد منها.

و هناك مطلب أساسي هو فصل متحملي المخاطر عن المراقبين.

و رغم أن هذه المبادئ متعارف عليها بوجه عام إلا أن وحدات الرقابة لا تمتلك بالضرورة كل المعلومات الكفيلة بضمان (مستوى ثاني) من الرقابة بكفاءة، و في بعض الحالات لا تكون لها الخبرة الكافية لفهم المعاملات المعقدة في مجالات أسواق رأس المال و تمويل المشاريع.

إن دور إدارة المخاطرة هو إيجاد توازن بين الالتزام بالقواعد المقيد للمخاطرة و القدرة على تنمية الأعمال بين الإفصاح عن المخاطرة و حوافز الإدارة السارية داخل المؤسسة، تعتمد كفاءة مراقبة المخاطرة بدرجة عالية على أدوار وتأثير وحدات الأعمال و وحدة الرقابة على المخاطر.

- **إدارة الأصول و الخصوم:**

تعتبر إدارة الأصول و الخصوم مجموعة فرعية من إدارة المخاطر تركز على الإدارة الكمية لمخاطر الفائدة و السيولة على المستوى الكلي (GLOBALE) و تشمل المجالات الدراسية المتمثلة في:

- قياس و مراقبة مخاطر السيولة و أسعار الفائدة: وضع أهداف العوائد وحجم العمليات، وضع حدود لمخاطر أسعار الفائدة.
- تمويل و التحكم في قيود الميزانية: قيود السيولة، سياسة القروض، نسبة كفاية رأس المال و القدرة على الوفاء بالالتزامات.
- برنامج احترازي لكل من مخاطر السيولة و أسعار الفائدة.
-

- **إدارة المخاطرة الكمية:**

تقوم الإدارة الحديثة للمخاطرة على بعض المفاهيم التي تستحق الاهتمام في البداية نظرا لدورها الأساسي و هي القيمة المعرضة للخطر VALUE AT RISK(VAR) و رأس المال المعرض للخطر CAPITAL AT RISK (CAR)، كما تستعمل العديد من التقنيات و المعايير منها، المنفعة المتوقعة لنيومان، مقياس المتوسط/التباين في تحدي العائد و المخاطرة، منهج السيادة العشوائية نظرية تسعير الأصول المالية (MEDAF) و النسب المالية و المناهج التقليدية المعروفة في نظرية القرار الإحصائية و المالية التي تستعمل في حالة المخاطرة، التي يكون فيها نقص في المعلومات.

- **أهداف إدارة المخاطر:**

هدف إدارة المخاطرة هو إدارة الأصول و الخصوم هو تحقيق مفاضلة مثلى بين العائد و المخاطرة و تخطيط و تمويل تنمية الأعمال بناء على ذلك، إذن إدارة المخاطرة هي عبارة عن مجموعة من الأدوات و التقنيات، هي عملية أساسية مطلوبة لتنفيذ إستراتيجية البنك، و تركز إدارة الأصول و الخصوم على مخاطرة السيولة و مخاطرة أسعار الفائدة على المستوى العام للميزانية، يمكن اعتبارها مجموعة نوعية من إدارة المخاطرة و تغطي إدارة المخاطر أنواعا أخرى منها مخاطر القروض، السوق و غيرها.

كما تشمل أيضا عمليات الإدارة و التصميم التنظيمي المطلوبة بفعالية تنفيذ مجموعة التقنيات التي تتناولها إدارة المخاطر و التحكم فيها، و سنتطرق في هذا العنصر إلى ما يلي:

- **أدوار إدارة المخاطر:** الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطرة من أجل مراقبتها و التحكم فيها و ليس إلغائها نهائيا و تتمثل هذه الأدوار التي تخدم عدة وظائف منها: تنفيذ الإستراتيجية، تنمية المزايا التنافسية، قياس كفاية رأس المال و القدرة على الوفاء بالالتزامات، قياس كفاية رأس المال و القدرة على الوفاء بالالتزامات، المساعدة في اتخاذ القرار، رفع تقارير عن المخاطرة و التحكم فيها، إدارة المحافظ المالية.

المطلب الأول:الضمانات التي يطلبها البنك و أهميتها كأداة للإحتياط من مخاطر القروض:

***دراسة الضمانات:**

تعتبر الدراسة الإستراتيجية و التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض أمرا في غاية الأهمية يسمح للبنك بتقييم وضعيتها و إمكانياتها و تقدير إمكانية حدوث الخطر و نوعه و درجته و بناءا على هذا التقدير يقرر البنك فيما إذا كان بمقدوره منح القرض أو الامتناع عن ذلك و من جهة أخرى و باعتبار الخطر عنصرا ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادام هناك انتظار ما بين منح القرض و أجل استرداده، وهذا ما يجعل البنك يتعامل مع هذا الوضع بشكل حذر، و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

و حيث أن هذا الواقع لا يمكن تجنبه، يصبح لزاما على البنك أن يزيد من احتياطاته، و كأحد أشكال هذه الاحتياطات: طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض. (1)

و في الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الأشكال التي تأخذها و يمكن تصنيف الضمانات إلى قسمين رئيسيين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية و قبل أن نتعرض إلى الضمانات لابد أن نشير إلى اعتبارين في غاية الأهمية و هما قيمة الضمان، و معايير اختياره.

***قيمة الضمان:**

في الحقيقة عندما يقوم البنك على طلب ضمان من المؤسسة المقترضة فهو يواجه مشكلة أساسية تتمثل في تحديد قيمة الضمان و في الواقع لا توجد إجابة قاطعة حول التحديد أو قانونا خاصا بذلك، و مع ذلك يمكن تصور أن قيمة الضمان لا يمكن أن يتجاوز قيمة القرض.

و في هذا المجال نجد البنك يعتمد بدرجة كبيرة على ما يعرف بالعرف البنكي.

فالبنوك بصفة عامة لها عادات و تقاليد مكتسبة في شأن الضمانات حسب طبيعة كل نوع من القروض فالبنك يختار الضمان الذي يمكنه من انتظار موعد السداد في طمأنينة مع الإشارة إلى أن هذا أمر نسبي في جميع الأحوال.

(1) د-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره.

و هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب القرض، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة تكون الضمانات المطلوبة تخضع لاعتبارات شكلية فقط على عكس المؤسسة التي تكون سمعتها أقل.

و كما أشرنا فإن تحديد قيمة الضمان هو أمر نسبي، فالضمان المطلوب في الوقت الحاضر قد تختلف تماما عن قيمته في المستقبل، و احتمال أن يفقد الضمان من قيمته أمر وارد فمثلا قد يكون الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم وسندات) فإذا تدهورت أسعارها في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية و هذا يعني فقدان الضمان لجزء من قيمته و هذا ما قد يمثل خطرا حقيقيا للبنك و لذلك و لذلك فإن موضوع الضمان و قيمته من الاعتبارات الهامة للبنك و التي قد تجعله يخفف من حدة تلك المخاطر التي قد تواجهه.

***اختيار الضمانات:**

و المقصود بها تلك الكيفيات المتبعة في اختيار تلك الضمانات و هنا تجدر الإشارة إلى ضرورة الربط ما بين أشكال الضمانات و مدة القرض الموجهة لتغطيته، ففي حالة القروض متوسطة و طويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وغير متحكم فيها، هنا يلجأ البنك إلى طلب ضمانات تتوافق مع طبيعة القرض، حيث تكون هذه الضمانات مجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة و أهم أنواع هذه الضمانات الرهن العقاري.

وتنقسم الضمانات من حيث شكلها إلى عدة أنواع:

- **الضمانات الشخصية:** بموجب هذا النوع من الضمانات يتعهد بعض الأشخاص بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، يعني ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، و هناك نوعان من الضمان الشخصي: الكفالة و الضمان الاحتياطي.

-الكفالة: هو نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

و الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة، و تكون الكفالة في شكل مكتوب يتضمن طبيعة الالتزام بدقة، و وضوح من حيث موضوع الضمان، مدته، الشخص المدين (الكفيل)، الشخص الكافل.....

-الضمان الاحتياطي: نوع آخر من الضمانات الشخصية و يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد أي الضمان الاحتياطي يطبق فقط في

حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية: السند لأمر، السفتجة، الشيكات و الهدف من ذلك هو ضمان تسديد الورقة التجارية عند تاريخ الاستحقاق.

- **الضمانات الحقيقية:** تركز هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم كضمان كالسلع و التجهيزات و العقارات...، و تقدم هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض.
و يمكن للبنك بيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض ومن ضمن أنواع الضمانات الحقيقية: الرهن العقاري و الرهن الحيازي.

- **الرهن الحيازي:** و نجد أمامنا نوعين من الرهن.
الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك أن يتأكد من سلامتها قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية ولاسيما مدى تعرض قيمتها لتقلبات الأسعار، و يقيد عقد الرهن بعقد رسمي يسجل بالمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري.

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الديون المستحقة عليه.

ويطبق الرهن الحيازي على نوعين من الأصول :

1/ القيم المنقولة: الأسهم و السندات و التي يمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية يمنحها البنك.

و كذلك يمكن تقديم الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء كضمان مقابل قروض بنكية و يحل البنك محل مدينيه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على تسديدها في الآجال المحددة.

و بصفة عامة في حالة الرهن الحيازي يجوز للبنك إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني.

2/الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري من عناصر عديدة أهمها، عنوان المحل التجاري، والاسم التجاري، الحق في الإجارة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري والمعدات و براءات الاختراع، و العلامة التجارية و الرخص و النماذج الصناعية.

و تنص المادة 117 من قانون النقد و القرض أنه يجوز رهن المؤسسات التجارية لصالح البنوك و المؤسسات المالية بموجب عقد رسمي أو عرفي، يسجل بالمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري.

-الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار بشرط أن يشتمل العقار على شروط أهمها: أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع بالمزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن و ما لم تتوفر هذه الشروط يعتبر العقد باطلا.

و يعتبر الرهن العقاري واحدة من أفضل الصيغ لضمان القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية و ما يمثله من قيمة في حد ذاته و عند حلول الآجال المحددة للسداد و عدم تمكن المدين من الوفاء تنزع ملكية العقار منه لصالح الدائن أي البنك.

تمارس البنوك بشكل عام نشاط المتاجرة بالأموال حيث يرتكز نشاطها أساسا في قبول الودائع و منح الائتمان، فالبنك بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة و أولئك الذين يحتاجون لهذه الأموال حيث يعتبر هذا النشاط حساسا جدا مما جعل المهنة المصرفية تحت رقابة مشددة من سلطات الإشراف من أجل الحفاظ على أموال المودعين و أيضا لاهتمامات اقتصادية ونقدية مرتبطة بالتدفقات النقدية و مخاطر التضخم و الانكماش، خاصة مع التطور الهائل الذي تعرفه الصناعة البنكية و كذا الخدمات المصرفية التي تتنافس مختلف البنوك على تقديمها لعملائها و ما صاحب ذلك من تعقيد للعمليات المصرفية في تسيير أصولها و خصومها، مما جعل الهدف الرئيسي لأي بنك هو السعي إلى تحقيق عوائد مرضية بأقل قدر ممكن من المخاطرة، ذلك لأنها تعمل في بيئة تتسم بالديناميكية و التحكم في كل هذه المتغيرات صعب إن لم يكن مستحيلا و لمقابلة هذا التطور و المخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل و وضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر و إدارتها بطريقة سليمة، لذا يمكن القول بأن معرفة المخاطر و تقويمها وإدارتها، و إدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك و ازدهارها و تحقيقها لأهدافها، فإذا كان الدخول في

المخاطرة المقصود منه تحقيق أعلى عائد ممكن، عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان هذه العوائد و الفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك لذلك فمن المهم جدا لأي بنك البحث عن الوسائل و الآليات التي من شأنها التقليل من المخاطر أو بعبارة أخرى القواعد الاحترازية التي يجب أن تلتزم بها البنوك و فيما يلي سوف نتطرق في البداية للتعريف بالمخاطرة البنكية و كذا الطرق المستخدمة للتقليل منها.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة على النظام المصرفي الجزائري ودورها في التقليل من المخاطر وضبطها

*هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري:

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري مع مرحلة الإصلاحات في مقدمتها قانون النقد و القرض الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية و الذي تعتمد على قواعد السوق، تطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين الجديدة و يستجيب خاصة لشروط حفظ أموال المودعين.[1]

1- **الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة الاحترازية في الجزائر:** إن أنجع وسيلة لتجنب المخاطرة هي إتباع ما يعرف بقواعد الحذر و هي المنصوص عليها في التنظيم الاحترازي و قد لجأت الجزائر إلى وضع مجموعة و المؤسسات من أجل الرقابة على النظام المصرفي من أهمها:

- **اللجنة المصرفية:**

ينص قانون النقد و القرض في مادته 143 على أنه:" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة.

و تتكون اللجنة و التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا و يعوضه نائبه.
- ثلاثة أعضاء يختارون حسب كفاءتهم في الميدان البنكي، المالي، والمحاسبي.
- عضوين من هيئة القضاء ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من طرف الرئيس الأول للمحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

و تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية كما يمكنها ممارسة تلك الرقابة من خلال زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك و المؤسسات المالية بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة و للجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا للمهمة الرقابية التي تقوم بها

و من صلاحياتها أن تطلب من هذه البنوك كل المعلومات و الإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، و يمكن أن يمتد هذا الحق للجنة طلب هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أي احتجاج من طرف هذه البنوك بداعي السر المهني.

---

(1) د-الطاهر لطرش، مرجع سابق.

أو أي شخص له مساهمة أو أي علاقة مالية و سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك و سواء كان نشاطها داخل الجزائر أو خارجها في إطار الاتفاقيات الدولية، أي أن الإشراف يمتد إلى فروع و توابع مؤسسات جزائرية موجودة بالخارج.

و بناءا على هذه المتابعة يمكن للجنة أن توجه إعذارا لأي بنك (أو مؤسسة مالية) قام بمخالفة قواعد التسيير الموضوعة كما يمكن أن توجه أمرا يأخذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة لإصلاح الوضع و إعادة التوازنات المالية.

إن أي وضعية غير قانونية تعطى للجنة المصرفية الحق في توجيه العقوبات التالية: الإنذار- التوبيخ- منع القيام بعمليات معينة أي تحديد النشاط، و إن اقتضى الأمر إلغاء الترخيص (الاعتماد) لممارسة العمل- توقيف أو إقالة أحد أو كل أعضاء إدارة البنك.

إذن فإن اللجنة المصرفية تعتبر سلطة قضائية حقيقية في الميدان المصرفي و المالي.

2-الإطار التشغيلي: يتكون من مجموعة من الاعتبارات القانونية التي تحكم عمل البنوك منها:

أ- لا يمكن أن يكون مؤسس أو عضو مجلس –لا مباشرة و لا بواسطة- و لا يمكن أن يسير بأي صفة بنك أو مؤسسة مالية أو أن تكون له أهلية بالإمضاء لمؤسسات كهذه إذا كان قد تمت إدانته بسبب:

- جناية
- اختلاس، غدر، احتيال.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من طرف مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال- الإفلاس.
- مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات الخاصة التجارية و المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبييض الأموال.

ب-رأس المال الأدنى:

رأس المال الأدنى محدد ب 500 مليون دج بالنسبة للبنك و 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسة المالية، مصدر المال المستثمر+ عدد المساهمين، و كذا نسبة مساهمة كل واحد منهم يجب أن يكون معلوما، كل زيادة في رأس المال أو التنازل عن أسهم يجب أن يوافق عليه مسبقا محافظ البنك.

ت-نشر القوائم المالية:

يقضي المشرع الجزائري بإلزامية نشر الحسابات السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما أنه يحدد مهام محافظي الحسابات والتزامهم اتجاه السلطات

المصرفية بحيث يجب عليهم إعلام المحافظ بكل تجاوز من طرف المؤسسة التي يراقبونها.

ث-التصريح بالعمليات:

يتم التصريح بعمليات معينة لدى هيئتين هما: مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة أو مركزية عوارض الدفع حيث تلزم مؤسسات القرض بالتصريح الفعلي (كل ثلاث أشهر) بمركزية المخاطر عن كل القروض الممنوحة للعملاء و التي تفوق قيمتها 2 مليون دج، لا يمكن لهذه المؤسسة أن تمنح قروضا لعميل جديد دون الاستعلام لدى مركزية و التي تمتلك نظريا كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة لهذا العميل من بنوك أخرى.

و يمكن التطرق إلى هاتين الهيئتين على النحو التالي:

- **مركزية المخاطر:**

في إطار الوضع الجديد للنظام المصرفي الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض، يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر و في هذا الإطار أسس قانون النقد و القرض في مادته160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت بمركزية المخاطر حيث يسير و ينظم بنك الجزائر

مصلحة مركزية للمخاطر والتي تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة

و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض مع جميع البنوك و المؤسسات المالية.[1]

حيث تعتبر مركزية المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر و يشكل في الواقع هيئة للمعلومات على مستوى بنك الجزائر ترتبط بالقروض الممنوحة و كذا المستفيدين منها.

وقد فرض بنك الجزائر على جميع مؤسسات القرض الانضمام لهذه الهيئة و احترام قواعد عملها بدقة.

ولذلك لا يمكن لأي مؤسسة قرض أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلى بعد استشارتها.

وباعتبار البنك المركزي بنك البنوك و هرم النظام المصرفي كان له دور كبير و فعال في إرساء بعض القواعد التحفظية و الاحترازية من شأنها عقلانية تسيير البنوك و التي سنتطرق لها فيما بعد.

---

(1) د- الطاهر لطرش :تقنيات البنوك، مرجع سابق.

الفصل الثاني

واقع المنظومة المصرفية في المرحلة الراهنة

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصندوق التوفير والاحتياط الذي تحول إلى بنك في عام 1997، وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 28 بنكا ومؤسسة مالية في نهاية عام 2002، منها بنوكا جزائرية وأخرى مختلطة وأخرى فروعا لبنوك أجنبية وهي لا تمثل سوى 10% من المحافظ البنكية ومن الموارد المودعة ومن رقم الأعمال ومن حصة السوق الذي لا يزال يعاني جمود كبيرا بالرغم من الإصلاحات المصرفية الأخيرة.

وقد ساهمت قضايا بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي في التأثير سلبا على القطاع المصرفي الخاص الذي لم يعرف تطورا نوعيا خلال العشرية الماضية، حيث تشير المصادر أن نصيب البنوك الخاصة من قيمة الأموال المرصودة والتي بلغت 1388.2 مليار دينار في عام 2001 لم يتجاوز10%، ولم تعرف هذه النسبة أي تطور بل تراجعت على خلفية أزمات بعض من البنوك الخاصة.

والملاحظ حاليا أن أغلب البنوك الخاصة المعتمدة لا يزال ينحصر نشاطها في عمليات مصرفية محددة على الرغم من استفادتها من التدابير الجديدة المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية أو ترقية الاستثمار، وهكذا دخلت هذه البنوك بقوة في عمليات التحويل من خلال عمليات التوطين ومنح الاعتمادات المستندية والقروض الخاصة بالتعاملات التجارية، وباستثناء بنك الخليفة الذي استفاد من نظام خاص مكنه من تحصيل الادخار والودائع فإن معظم البنوك الخاصة لم تكن تمتلك شبكة من الفروع، كما لم يكن لها الحق في أن تكون بنوك إيداع.

وإذا القطاع البنكي العمومي يسير وفق المناهج التقليدية رغم الإصلاحات المتوالية في المجالات التشريعي والتنظيمية، فإن اختلالات كبيرة لازمت التجربة الفتية للبنوك الخاصة سواء تعلق الأمر بقواعد الحذر أو التقيد في مجال الإقراض بنسبة كوك التي اعتمدت في جويلية 1988 لتحديد العلاقة بين رأس مال البنك ونسبة التزاماته المالية، حيث لا يمكن للبنك أن يقرض أكثر من % 8 من رأسماله، خاصة وأن غالبية البنوك الخاصة قد تقيدت بالحد الأدنى المسموح به لتأسيس مؤسسة مصرفية والمقدر بـ 500 مليون دينار جزائري لذلك تظل حركتها جد محدودة ولا يمكن أن تساهم في التنمية الاقتصادية بالقدر المطلوب، بل على العكس من ذلك أصبحت بعض البنوك الخاصة تشكل عبئا على الدولة.

وتشير الإحصائيات أن البنوك الخاصة لم تساهم سوى بنسبة % 5في منح القروض بمختلف أشكالها في حين تسيطر البنوك العمومية على % 95 من القروض .المقدمة.

هذا حال البنوك الخاصة، أما البنوك العمومية فتعيش وضعا مغايرا تماما نتيجة استفادتها من التدابير الخاصة بإعادة الرسملة وتطهير محافظها، إذ استفادت في عام 2002 من عمليات كلفت خزينة الدولة أكثر من 346 مليار دينار في مرحلة أولى تلتها عمليات أخرى تنصب في مجال تأهيل البنوك العمومية للمساهمة في التنمية الاقتصادية التي أقرتها برامج الحكومات المتعاقبة.

لقد شكلت قضية بنك الخليفة أهم أزمة عرفتها المنظومة المصرفية في الجزائر، بالنظر لحجمها وتداعياتها، فبنك الخليفة الذي تأسس في عام 1997 وأعتمد في عام 1998 كان يتمتع بوضع خاص من حيث كونه بنكا تتوفر فيه المعايير الدولية، وكان البنك يمتلك 130 وكالة موزعة عبر كافة التراب الوطني خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية والنشاطات الاقتصادية، فيما قدرت أصول البنك حوالي 1.5 مليار دولار، كما بلغ رقم أعماله 400 مليون دولار في مطلع سنة 2004 في حين فاق عدد عملائه 1.5 مليون عميل.

وعلى هذا الأساس فإن قرارات اللجنة المصرفية المتتالية منذ 27/11/2002مع تعليق كل عمليات البنك مع الخارج، كما تم تعيين مسير إداري الذي شكل هزة عنيفة للبنك بالرغم من وجود سابقة في هذا المجال حيث خضع يونيون بنك لأكثر من سنة لإشراف مسير إداري، كما خضع البنك الدولي الجزائري أيضا لمسير لمدة تزيد عن السنة، لكن أبعاد قضية بنك الخليفة ظلت أكثر تأثيرا بالنظر إلى قيمة الودائع لدى البنك وطبيعتها وتطورات القضية التي مست في العمق المنظومة المصرفية على وقع الهزات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة لجأت السلطات الجزائرية إلى القيام بإصلاحات في صيف 2003 نظرا للضبابية والغموض في العلاقة بين الهيئات المشرفة على القطاع المصرفي، لا سيما بين بنك الجزائر ولجنة النقد والقرض أو اللجنة المصرفية والبنوك الخاصة، حيث لم تلعب هذه الهيئات دورها في الرقابة وضبط العمليات المصرفية وتنظيم السوق المالي، كما تم كشف ثغرات في الناحية الإجرائية لا في النصوص التشريعية، وكان يفترض أن يعطي إنشاء البنوك طابعا تنافسيا لا سيما وأن البنوك العمومية كشفت عن محدوديتها، لكن غياب ثقافة مصرفية وغياب الاحتراف وعدم رغبة البنوك الخاصة في العمل ضمن نطاق المخاطر وإعادة استنساخ نفس آليات التسيير فضلا عن غياب العديد من المجالات في العمل المصرفي مثل الهندسة المالية وغيرها حال دون تحقيق التغيير المنشود خاصة في ظل التطورات الجديدة التي أفرزتها ظاهرة العولمة

اولا- التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في إطار الاندماج في الاقتصاد العالمي :

أدت التطورات التي شهدها الاقتصاد العالمي في مطلع القرن الواحد والعشرين إلى فرض ضغوط متزايدة على البنوك الوطنية نظرا للمنافسة التي فرضتها البنوك العالمية الكبرى واستحواذها على نصيب متزايد من الأسواق المحلية، خاصة بعد اتجاه الدول النامية - ومن بينها الجزائر- إلى فتح أسواقها وانتهاج سياسات التحرر الاقتصادي والتزامها بقواعد وضوابط الرقابة والإشراف التي وضعتها لجنة بال بسويسرا وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهكذا أصبحت البنوك العمومية الجزائرية تواجه جملة من التحديات فرضتها التغيرات العالمية تتمثل أهمها فيما يلي:

1-النزعة نحو التدويل أو العولمة : (1) يقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المصرفية المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال المصرفي والمالي، والدليل على ذلك الزيادة المعتبرة في تواجد البنوك خارج أسواقها المحلية، ويلاحظ أن

التدويل له ثلاثة آثار هامة في العديد من الدول ومن بينها الجزائر التي قامت بإصلاحات في هذا المجال من خلال قانون النقد والقرض، وتلك الآثار الثلاثة أدت إلى ما يلي :

-زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية.

-تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في السوق المصرفي.

-زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك العمومية.

ومن الملاحظ أن البيئة المصرفية تتجه بصورة متزايدة إلى العولمة كانعكاس طبيعي للتطور الكبير في وسائل الاتصالات، وهناك عددا من التداعيات المختلفة لظاهرة العولمة على البنوك أهمها:

أ- الخدمات المصرفية الدولية :تقوم معظم البنوك في الوقت الحالي بتقديم الخدمات المصرفية الدولية أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود، وتعني قيام بنك في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية متنوعة إلى عملاء له مقيمين في دولة أخرى.

ب- عولمة آلات الصرف :تقوم غالبية البنوك العالمية بربط آلات الصرف بشبكة الآلات العالمية لتقديم الخدمات المصرفية الدولية باستخدام الأقمار الصناعية كوسائط للاتصال، بحيث يمكن لأي عميل في الخارج أن يتعامل مع تلك الآلات في الدول المتواجد بها سواء خصما أو إيداعا في حسابه الجاري لدى البنك المحلي.

ج -تزايد البنوك متعددة الجنسيات :أدت ظاهرة العولمة المالية إلى تزايد البنوك الكبرى المتعددة الجنسيات والتي نتجت عن طريق ظاهرة الاندماج في محاولة للوقوف أمام المنافسة الكبيرة من جهة، ولاحتكار الأسواق المصرفية من جهة ثانية

د -تبني البنوك للمعايير العالمية فيما يخص الجودة :أصبحت البنوك مطالبة بتبني المعايير العالمية في خدماتها المصرفية من خلال الجودة، وفي نمط تعاملاتها مع العملاء، وهذا ما يعني ضرورة قيام البنوك المحلية بأقصى الجهود لتحسين منتجاتها ووضعها في المصف العالمي .

(1)د- عبد المطلب عبد الحميد :العولمة واقتصاديات البنوك :الدار الجامعية 2005

في الوقت التي ظهرت في أوروبا ومن بعدها في العديد من دول العالم خلال العقدين الآخرين من القرن الماضي، إذ بدأت البنوك في تلك الدول في الابتعاد عن التخصص المصرفي وكذا تقليل التركيز على الأشكال التقليدية للإقراض والاستثمار، وبذلك أصبحت تلك البنوك تقوم بتقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية من أجل مقابلة الاحتياجات المتنوعة للعملاء، وكذلك من أجل مواجهة ضغوط بنوك الدول الأجنبية التي كانت تقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية. وعليه ففي كافة أنحاء أوروبا أصبحت البنوك تتحرك باتجاه النظم المصرفية الشاملة والتي تمكنها من ممارسة نشاطها في أسواق كانت من قبل محظورة عليها، كما أن الأخذ بمبدأ التخصص في فلسفة العمل المصرفي أدى إلى محدودية أنشطة البنوك وبالتالي التأثير على مبيعاتها ومن ثم على نتائجها وقدراتها التنافسية.

لذا يستوجب على البنوك الجزائرية الأخذ بهذا الاتجاه إذا أرادت اكتساب ميزات تنافسية تمكنها من الاحتفاظ بحصتها السوقية ومنافسة البنوك الأجنبية وبالتالي زيادة ربحيتها.

2 - التوريق أو التسنيد :إن عملية التسيد أو التوريق ظاهرة جديدة استخدمت في الثمانينات من القرن الماضي، وصارت تشكل حاليا واحد من أهم ملامح أسواق المال الدولية، ويشير مصطلح التسنيد أو التوريق إلى عملية تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية تطرح للتداول، ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون المؤسسات والهيئات المقترضة من المقرض الأساسي – وهو البنك – إلى مقرضين آخرين – وهم مشترو الأوراق المالية-

وهو ما يطلق عليه بعملية التمرير المالي

وهذا وقد نشأت ظاهرة التسنيد في البنوك التي فقدت ميزتها النسبية بالقياس إلى أسواق الأوراق المالية في مجال الوساطة المالية في عمليات الائتمان الدولية، كما حمل أسلوب التسنيد تغيرا في الدور الذي يقوم به المصرفيون، حيث أن الربحية الآن تحولت من كونها تعتمد على إجراء الدراسات والأبحاث فيما يتعلق بهامش أسعار الفائدة إلى التركيز باتجاه تحقيق الإيرادات من العمولات عن الأنشطة الخاصة بتقديم أدوات الدين.

3-التجمع والاندماجية :يعد الاتجاه نحو ظاهرة التجمع والاندماجية الأكثر أهمية من بين الاتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في غالبية دول العالم ومن بينها البنوك الجزائرية، ولعل حركة التجمع والاندماجية تحددت ملامحها واكتسبت خصائصها وصفاتها المميزة من خلال رغبة البنوك التي تعمل على نطاق واسع في الحفاظ على تواجدها عالميا، بالإضافة إلى قدرتها على تقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية، هذا ويمكن القول أن من أهم الأسباب الرئيسية التي تفسر حدوث عمليات التجمع والاندماجية ترجع إلى دوافع إستراتيجية مرتبطة بالتنويع وكذا الدوافع الاقتصادية المرتبطة بعلاقة العمل والتعاون.

ومع تسارع وتيرة العولمة والتحرر المالي في الأسواق المالية، أصبحت ظاهرة

الاندماج بين البنوك والمؤسسات المالية مثيرة للانتباه، خاصة لكونها قد تعاظمت مؤخرا إلى الدرجة التي وصفها المحللون الماليون بأنها ظاهرة العصر، ويسود الاعتقاد بأن

المؤسسات المصرفية الكبيرة الحجم تعمل وفق الأعراف المصرفية السليمة ومن ثم يمكنها مواجهة المنافسة الشديدة في السوق المصرفي، كما يمكنها خفض المخاطر التي يتعرض لها نشاطها المصرفي.
يعرف الدمج المصرفي بأنه العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، حيث قد يتخلى البنك المندمج عن اسمه وينضوي تحت اسم المؤسسة المصرفية التي قامت بعملية الدمج.

يتنوع الدمج المصرفي من حيث طبيعة نشاط البنوك المندمجة إلى الدمج الأفقي، الدمج الرأسي والدمج المختلط، أما من العلاقة بين أطراف عملية الدمج إلى الدمج الطوعي، الدمج القسري والدمج العدائي.
إن من أهم التوجهات التي شهدتها السنوات الأخيرة من القرن الماضي انتشار هذه الظاهرة بين المؤسسات المالية الكبرى، سواء داخل الدولة الواحدة كما حدث في عدد من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية والبنوك اليابانية أو عبر الدول بين بعض البنوك الأمريكية والبنوك الآسيوية.
من أهم الاندماجات التي وقعت في نهاية القرن الماضي دمج Bank America و Nations Bank في أفريل1998 ، دمج Nord Banken السويدي مع Meritaوهي مؤسسة مالية فلندية في أكتوبر1997 ، كما تم دمج Credito Italinoوهو بنك تجاري إيطالي رائد و Unicredito وهي مؤسسة ادخار إيطالية في أفريل1998 ، كما جرت عملية دمج بين DBS Bank وهو بنك من سنغافورة مع Thai Danu Bank وهو بنك تجاري من تايلاند في ديسمبر 1997، كما استحوذت مجموعة ING الهولندية التي تعمل في المجال المصرفي والتأمين على Allgemeine Deutsche direkt وهو مصرفي ألماني في مارس. 1998.
وتستهدف عملية الاندماج تحسين مستوى أداء البنوك وتدعيم قدراتها التنافسية في الأسواق العالمية، وذلك من خلال الاستفادة من تباين المزايا النسبية التي تتمتع بها تلك البنوك، هذا إلى جانب الاستفادة من وفورات الحجم الكبير، وعلى على الرغم من تلك الإيجابيات تظهر هذه العملية بعض الآثار السلبية منها استغناء المؤسسات المصرفية المندمجة عن عدد من

العاملين بها، وحالة عدم الاستقرار الناتج عن إعادة ترتيب أنشطة البنك، كما يزداد وقع تعثر البنوك الكبيرة على الاقتصاد.

4-الإبتكارية: تعد ظاهرة الابتكار قوة دافعة أساسية في مجال التطورات الحديثة التي تشهدها الأعمال المصرفية في الوقت الراهن ، كما أنه من المتوقع في المستقبل استمرار الابتكار كقوة رئيسية في هذا المجال ، نظرا للتطورات

التكنولوجية المتلاحقة.
هذا ويمكن أن ينظر إلى الابتكار بمعناه الواسع على أنه توظيف واستخدام مبكر لفكرة ما بواسطة بنك وتجسيدها في شكل خدمة تتميز عن بقية الخدمات المصرفية، وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الابتكارات تشمل المنتجات المصرفية التي تزود عملاء البنك بخبرة جديدة وغير مألوفة أو فريدة واستثنائية، ووجهة النظر هذه تشمل النظم والأساليب

والأدوات التي تجعل تلك المنتجات في متناول العملاء في الوقت والزمان المناسبين وبسعر يرضي هؤلاء العملاء .
هذا وقد تأخذ عملية الابتكار شكلين الأول هو ابتكار منتجات جديدة، والثاني هو ابتكار أساليب جديدة، وهذين الشكلين قد يكونا مكملين لبعضهما البعض، وفي هذا السياق نود الإشارة إلى أن ابتكار الخدمة المصرفية قد يكون بمثابة إجراء عملية تغيير أو تعديل أو تبديل في الخصائص والمميزات للخدمة المصرفية المقدمة إلى السوق. ومن ناحية أخرى فإن ابتكار الأساليب الجديدة تتناول إجراء عملية تغيير في طبيعة واستخدامات المدخلات في إطار إنتاج خدمات فريدة في السوق، كما أن الابتكار على المستوى الإستراتيجي للبنك، فإنه يهتم بكل من الابتكار في مجال الخدمات المصرفية، والابتكار في الأساليب، والابتكار الإداري والتنظيمي، هذه المستويات الإستراتيجية الثلاث ذات علاقات تكاملية .

5- التركز :إن التركز في أسواق العمل المصرفي يعد أيضا أحد الملامح للتغييرات الهيكلية في عالم البنوك، والتركز ليس بأي حال ظاهرة حديثة، حيث أن النظم المصرفية في العديد من الدول يسيطر عليها عددا قليلا من البنوك الكبيرة.
وترجع ظاهرة التركز في البنوك إلى الحساسية الكبيرة لهذه الأخيرة للمؤثرات البيئية الناتجة عن التغيرات الفجائية العالمية أو المحلية.

6- الالتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بال): من أهم التحديات التي أصبحت تواجه كل البنوك في العالم ومنها البنوك الجزائرية ضرورة تبني المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بال في مختلف اجتماعاتها فيما يتعلق بملاءة رأس المال وقواعد الحذر والالتزام بالشفافية، حيث أصبح القائمون على هذه الهياكل ملزمين الحذر والاحتياط ومجابهة هذه الآثار وذلك عن طريق تدعيم رؤوس أموال البنوك واحتياطاتها، كما أصبح لزاما على البنوك الالتزام بالمعايير العالمية في هذا الشأن للدلالة على متانة مراكزها المالية مما يزيد على تقوية ثقة المتعاملين معه ويقيه من الهزات المالية التي تعصف بالبنوك الضعيفة.

7-إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية :لمواجهة التحديات التي أفرزتها التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية، والذي كان أبرزها احتدام المنافسة بين البنوك الكبيرة، لجأت هذه الأخيرة إلى إعادة صياغة إستراتيجيتها وإتباع سياسات جديدة كان في صدارتها تدعيم مراكزها المالية وتدعيم قدراتها

التنافسية بالشكل الذي يجعلها قادرة على المنافسة على الساحة المصرفية الدولية، وذلك عن طريق التوسع في استخدام المبتكرات المالية وبنود خارج الميزانية أو ما يطلق عليه المشتقات -Derivatives -[2]ومن أهمها العقود الآجلة Forward Contractsوالعقود المستقبلية futures Contracts وعقود الخيارات Options Contractsوعقود المبادلاتSwaps Contracts

ويرجع سبب لجوء المؤسسات المالية والبنوك إلى استخدام هذه الأدوات المالية الجديدة إلى سببين:
أولهما تنمية مصادر غير تقليدية للإيرادات، ولاسيما بعد الضغوط الشديدة التي تعرضت لها الإيرادات من العمليات المصرفية التقليدية والتي كانت تعتمد على الفائدة والعمولات...
ثانيهما هو استخدام هذه الأدوات ذاتها كوسائل للتغطية لتخفيض المخاطر العديدة التي تواجهها البنوك مثل مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف ومخاطر المضاربة فضلا عن المخاطر النظامية.
إن الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، قد أمتد بشكل غير مباشر إلى المؤسسات شبه المصرفية مثل شركات التأمين وصناديق التوفير والاحتياط، وصناديق المعاشات كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجالات تقديم الخدمات التمويلية وخصوصا في مجال الوساطة المالية.

8-زيادة المخاطر :يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي إلى العوامل الآتية:

أ- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق

ت- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى تعرضها لمخاطر أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار.
ج- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية.
هذا وقد تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك ومن بينها البنوك الجزائرية لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل، حيث زاد الاهتمام بالمخاطر التشريعية ومخاطر السوق ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف، مما يتطلب من البنوك استخدام التكنولوجيا والأساليب الحديثة لإدارة هذه المخاطر والتنبؤ بها.

ثانيا-اتجاهات البنوك العمومية لتنمية قدراتها التنافسية في ظل التطورات العالمية الراهنة :

في ضوء التطورات المتلاحقة التي تواجه العمل المصرفي بدأت البنوك العمومية في تبني سياسات تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية للمحافظة على تنمية نشاطها ومواجهة التحديات السالفة الذكر ومن بين هذه السياسات مايلي :

1-تبني مفهوم البنوك الشاملة:في إطار سعي السلطات إلى تفعيل دور البنوك العمومية تم

إلغاء التخصص المصرفي في بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث سعت البنوك الجزائرية لتعظيم العائد والاستفادة من المتغيرات العالمية والمحلية، ومع تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفي والرغبة في تقليل المخاطر المصرفية جاء توجه البنوك العمومية في ظل العولمة والنظام الاقتصادي الجديد نحو الأخذ بمبدأ الصيرفة الشاملة

كانعكاس طبيعي لتضخم أعمال تلك البنوك بهدف جذب المزيد من الودائع لتوظيفها في مختلف النشاطات التي تتطلبها التنمية مع سعي تلك البنوك لتعظيم الأرباح من خلال مزاولة أنشطة مصرفية واسعة تستجيب لاحتياجات ورغبات العملاء.
هذا وقد أسهمت التكنولوجيا المتطورة بما قدمته من وسائل حديثة تم استخدامها في مجال العمل المصرفي، مما أدى إلى تلاشي الفوارق بيت تخصصات كل من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة، حيث أدى ذلك إلى التحول لنظام البنوك الشاملة لكي تستطيع تلك البنوك من التكيف مع متطلبات الاقتصاد العالمي ومواصلة العمل في ضوء الظروف والتحديات المحلية والدولية.

2-مواكبة التطورات التكنولوجية :لا شك أن أهم ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية وابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء.
وفي هذا الصدد سعت البنوك الجزائرية لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية بنقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الجزائرية لتتواءم مع متطلبات العصر الحديث، وعلى الرغم من أن تلك الجهود قد ساهمت بشكل كبير في تطوير العمل المصرفي في الجزائر وابتكار أدوات مصرفية جديدة، إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك العمومية ونظائرها من البنوك الأجنبية لا تزال كبيرة، وهذا راجع إلى العديد من المعوقات التي حالت دون تحقيق طفرة نوعية في مجال تطبيق التكنولوجيا المصرفية لعل أهمها:

-قصور البيئة القانونية والتشريعية في تقنين المعاملات المصرفية الإلكترونية.
-ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة وإيجار الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية.

-تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية ومنها مخاطر المنافسة والمخاطر الائتمانية.

3-مواصلة الإصلاحات المصرفية :يتم الإصلاح المصرفي عن طريق عملية إعادة الهيكلة التي يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تصحيح الهياكل الفنية أو المالية أو الإدارية بغرض تحسين كفاءة البنوك، وتمكنها من الاستمرار بنجاح على المدى المتوسط والطويل، وسعيا من السلطات الجزائرية لتفعيل دور البنوك العمومية شهدت

الفترة الأخيرة إصلاحات مصرفية واسعة كان الهدف منها بناء منظومة مصرفية قادرة على مواجهة التحديات التي فرضتها التطورات الاقتصادية العالمية.

4-تبني وتطوير التسويق المصرفي:يعد تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث من طرف البنوك العمومية أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية،

والتي تبلورت أهم ملامحها في احتدام المنافسة، حيث يساهم هذا المفهوم في اكتساب قدرات تنافسية تمكن البنوك من زيادة مواردها ومن ثم تحقيق التوازن في هيكل موارد البنوك واستخداماتها، ومن أهم ركائز ووظائف التسويق المصرفي الحديث والتي يجب التركيز عليها:

-خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب.
-المساهمة في تطوير الصناعة المصرفية.
-تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يحقق إشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل مستمر من خلال استخدام أساليب وأدوات إبتكارية غير تقليدية سواء في نوعية أو وسيلة تقديم الخدمة.
-يقع في إطار المفهوم الحديث للتسويق المصرفي العديد من المهام التي تعمل على موازنة النشاط المصرفي ودرء مخاطر الاختلال في هذا التوازن ومن أهمها دراسة سلوك العملاء واتجاهاتهم، واختيار مواقع فروع البنوك وتوزيع الخدمات المصرفية، فضلا عن الترويج والاتصال والإعلان عن تلك الخدمات، وذلك عن طريق كافة الوسائل الإعلانية بما فيها الوسائل الحديثة مثل شبكة الانترنيت.

5-الارتقاء بالعنصر البشري :يعد العنصر البشري من الركائز الأساسية في الارتقاء بالأداء المصرفي، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل البنوك العمومية لتطوير الخدمات المصرفية، والاستفادة من أحدث إليه العلم في مجال التكنولوجيا والمعرفة المصرفية، إلا أن هذه الجهود سوف تظل محدودة مالم يواكبها تطوير لإمكانيات العاملين وقدراتهم اللازمة لاستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية، بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في البنوك العمومية. هذا ويتطلب الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني عددا من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج "

المصرفي الفعال "من خلال التكوين المستمر للموظفين سواء في استعمال التكنولوجيات المتطورة المرتبطة بالعمل المصرفي، أو في مجال تجسيد علاقة حميمية بين البنك والعميل من خلال ترقية أداء العاملين من خلال صقل وتنمية مهارات حسن التصرف والقدرة على التفاوض والتخطيط واتخاذ القرار في الأوقات المناسبة .

6-مواكبة المعايير الدولية :في ضوء ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تطورات هامة فرضت على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية، فإن البنوك الجزائرية مطالبة

بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة في السوق المصرفية، ومن أهم المجالات التي ينبغي مواكبتها ما يلي:

أ -**تدعيم القواعد الرأسمالية** :تحتل قضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية كبيرة باعتبارها خط الدفاع الأول عن المودعين وصمام الأمان في مواجهة الصدمات والأزمات، فضلا عن أهميتها في منح قدرة أكبر للبنوك في تنويع خدماتها وتوسيع نشاطها المصرفي، وفي ضوء ذلك وتطبيقا لمقترحات لجنة بال ألزم بنك الجزائر كافة البنوك الخاضعة له بتطبيق معدل% 8 .

ب -**تطوير السياسات الائتمانية بالبنوك** :حددت لجنة بال رؤيتها الخاصة بالرقابة على المخاطر المصرفية التي احتلت فيها قواعد منح الائتمان، وفي هذا الإطار تسعى البنوك العمومية الجزائرية إلى وضع ضوابط ومحددات لمنح القروض تفاديا لأزمات السيولة التي عرفتها في الفترة الأخيرة نتيجة ثقل محافظ بالديون المشكوك في تحصيلها .

ج -**الاهتمام بإدارة المخاطر** :في ضوء ما تشهده السوق المصرفية من تطورات كبيرة نتيجة انفتاحها على القطاع الخاص الوطني والأجنبي، أصبح النشاط المصرفي يرتكز في مضمونه على إدارة المخاطر، وعلى هذا الأساس تم إجراء تعديلات هامة في قانون النقد والقرض لتفعيل دور بنك الجزائر وهياكله المختلفة في مواجهة المخاطر وإدارتها.

د -**وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك** :مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي والمصرفي ومع التوجهات القوية لتدعيمها من طرف المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة بال للرقابة المصرفية، فإن هناك حاجة

ماسة لوضع آلية للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية، وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها

الخـاتمة:

إن اندماج الجزائر إلى الاقتصاد العالمي من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعني قيامها بتحرير تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المصرفية، وهذا بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحرير هذا القطاع، وفي ظل استمرار الأوضاع والسياسات الحالية فإن البنوك الجزائرية ستدخل حلبة المنافسة في وضعية غير تنافسية وهي بذلك لا تستطيع الصمود والبقاء في السوق نظرا لمحدودية إمكانياتها وخدماتها وضعف مستويات أدائها، و بالتالي عدم قدرتها في منافسة البنوك العالمية الكبرى التي تتميز بقدرتها وجودة وتنوع خدماتها وكفاءتها الإدارية وقدراتها التسويقية، الأمر الذي يمكنها من استقطاب معظم الودائع وبالتالي التحكم في توجيهها إلى مجالات الاستثمار وميادين التوظيف التي تتناسب مع إستراتيجيتها بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الوطني، رغم ما يترافق مع هذا من فرص استفادة العميل المصرفي من حيث السعر و الجودة والوقت وكفاءة الأداء والتنوع في تشكيلة الخدمات، حيث تقوم البنوك العالمية الكبرى بتقديم أكثر من 360 خدمة لعملائها، بينما لا تقدم البنوك في البلدان النامية – ومن بينها البنوك الجزائرية -في أحسن الأحوال أكثر من 30 خدمة بمستويات أداء ضعيفة وخدمات متدنية، الأمر الذي يشكل مخاطر وتحديات أكيدة للاقتصاد الوطني.

ورغم الإيجابيات التي يمكن أن يتيحها تنشيط هذا القطاع إلا أن الوضعية الحالية تستدعي سرعة تأهيله لتعظيم مكاسب الاندماج في الاقتصاد العالمي وتقليل المخاطر المحتملة ومحاولة التكيف مع الواقع الذي فرضته التطورات العالمية، إذا ما أرادت مزاولة نشاطها في سوق لم يعد حكرا عليها.

و من التوصيات المقدمة إلى السلطات المعنية الإسراع في إصلاح هذا القطاع من خلال:

-تفعيل الشراكة مع البنوك الأجنبية خاصة في جانبها التقني من أجل تأهيل البنوك العمومية.

-تبني فلسفة التسويق المصرفي على مستوى البنوك لمواجهة المنافسة.

-إدخال الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة في مجال العمل المصرفي.

-تنويع الخدمات المصرفية وتبني إدارة الجودة الشاملة في البنوك .

-العمل على تأهيل الإطار البشري وترقية أداءه بما يحقق أهداف البنوك.

ثالثا : النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة والمالية منها خاصة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين وبشكل أكثر تحديدا عقد التسعينات العديد من التغيرات العالمية السريعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية ، فالاقتصاد العالمي تحول إلى قرية صغيرة متناسقة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية ، وأصبح هناك سوق واحد يوسع دائرة ومجال المنافسة لكل المتعاملين الدوليين من الدول و الحكومات وتعددت إلى منظمات عالمية وشركات متعددة الجنسيات ،وتكتلات اقتصادية عملاقة و الكل يحاول توحيد سلوك اللعبة والتعامل ، ويسعى بكل قوة إلى اقتناص الفرص ومواجهة التهديدات في إطار إزالة القيود بكل

أشكالها وتحرير المعاملات . وقد نتج عن كل ذلك مفهوم جديد لا يزال يثير جدلا

واسع النطاق حوله من حيث تحديده وأثاره و أبعاده ألا وهو مفهوم العولمة الذي لا يمكن استيعابه إلا في ضوء تلك التغيرات، و في إطار تزايد الاعتماد المتبادل ، وتكون الأسواق العالمية وتحركات الأسعار و التغيرات في حجم ونوعية الإنتاج وتوجهات التجارة العالمية و تحركات رؤوس الأموال. وبناء على ذلك فقد انتشرت العولمة على كافة المستويات الإنتاجية و المالية و التكنولوجية و الإدارية و الإعلامية ، ومن ناحية أخرى تعددت أنواعها و مجالات تطبيقها ، فهناك العولمة الاقتصادية التي تبقى هي الأساس لكل الأنواع الأخرى . يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية ، بماله من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة .

البنوك في مجموعها تكون حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي ، وكلما نما و اتسع هذا النشاط زادت تبعا لذلك حسابات البنوك وتعددت خدماتها ، و يصبح من الأهمية بمكان الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية و في تقدم الدول ، حيث تقوم بتمويل الإقتصاد الوطني بتقديم القروض و السلفيات و التسهيلات الائتمانية المختلفة ،معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع و على موارد أخرى داخلية و ذاتية تتمثل في رأس مالها واحتياطاتها ومخصصاتها وأرباحها.

في ظل العولمة الاقتصادية حدثت الكثير من التغيرات العالمية، كالأخذ بنظام البنوك الشاملة والخوصصة و الاندماج المصرفي و تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي و تعاظم تحرير التجارة العالمية ، ومع زيادة التوجه نحو العولمة و إلغاء الرقابة على الصرف و حرية دخول و خروج الأموال عبر

الحدود تزايدت ظاهرة غسيل الأموال كأحد المخاطر الكبيرة للعولمة . فمن خلال هذا سوف نركز على العولمة المالية وأثرها على المصارف .

أولا : تطور العولمة المالية [1]

إذا كانت للعولمة الاقتصادية جذور تعود إلى القرن الخامس عشر حسب العديد من الدراسات أي مع زيادة تبادل السلع بين الأمم آنذاك ، فإن العولمة المالية حديثة النشأة نسبيا، فعمرها لا يتجاوز أربعين سنة على أكثر تقدير ،حيث تتمثل العولمة المالية في ذلك التشابك و الترابط شبه الكامل للأنظمة النقدية و المالية لمختلف الدول و بدأت تتجسد أكثر فأكثر مع تطبيق إجراءات التحرير المالي ورفع الحواجز في الولايات المتحدة وبريطانيا ما بين(79-82) ،لتضم باقي الدول الصناعية الأخرى ، ومها يكن فقد مرت بالمراحل التالية:

-1مرحلة تدويل التمويل غير المباشر: امتدت هذه المرحلة من (1960-1979) وتميزت بما يلي:

(1)- كمال رزيق و فريد كورتل :إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية : بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية :جامعة فيلاديلفيا ,عمان –الأردن يومي 4 و5 جويلية 2007

- تعايش الأنظمة النقدية و المالية الوطنية المغلقة بصورة مستقلة.
-ظهور وتوسع أسواق (العملات الأوروبية ، الدولار) ابتداء من لندن ثم في بقية الدول الأوربية.

- سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية ، أي التمويل بوساطة بنكية.
-انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية (الجنيه الاسترليني، الدولار).

- انهيار نظام بريتون وودز في 15أوت 1971 ، وإنهاء ربط الدولار والعملات الأخرى بالذهب وبذلك ظهرت أسواق الصرف المعروفة اليوم.
- ظهور أسواق الأوراق المدينة مثل سندات الخزينة.

- ظهور المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.

-إنشاء البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم ، و التي منحت العديد من القروض.

1/مرحلة التحرير المالي :امتدت هذه المرحلة من (1980-1985):

وتميزت بما يلي:

-المرور إلى مالية التسوق،أو اقتصاد السوق المالية وصاحب ذلك ربط الأنظمة المالية و النقدية الوطنية بعضها ببعض و تحرير القطاع المالي.
-انتشار واسع للتحرير المالي و النقدي على المستوى العالمي وذلك بعد رفع الولايات المتحدة و المملكة المتحدة للرقابة على حركة رؤوس الأموال.
-توسيع وتعميق الإبداعات المالية بصفة عامة و التي سمحت بجمع كميات ضخمة من الادخار العالمي و إجراء عمليات المراجعة الدولية في أسواق السندات.
-التوسع الكبير في أسواق السندات و صناديق المعاشات المختصة في جمع الادخار وهي تتوفر على أموال ضخمة وغايتها تعظيم إيراداتها في الأسواق العالمية.

2/مرحلة تعميم المراجعة وضم الأسواق المالية الناشئة:

امتدت هذه المرحلة من 1986إلى غاية الآن وتميزت بما يلي:- ضم العديد من الأسواق الناشئة من أوائل التسعينيات و ربطها بالأسواق المالية العالمية مما شكل الحدث الهام و الأخير في مشوار العولمة المالية.

-تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل فيها.

-زيادة الارتباط بين الأسواق المالية العالمية بمختلف أجنحتها إلى درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة وذلك باستعمال وسائل الاتصال الحديثة و ربطها بشيكات التعامل العالمية.

- تحرير أسواق الأسهم حيث كانت الانطلاقة من بورصة لندن 1986 بعد إجراء الإصلاحات البريطانية المعروفة (Big-Bang) وتبعتها بقية البورصات العالمية بعد ذلك مما سمح بربطها ببعضها البعض وعولمتها على غرار أسواق السندات.

-الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية ، و التي كلفت الاقتصاد العالمي آلاف الملايير من الدولارات و إفلاس الكثير من البنوك و المؤسسات المالية.

ومهما تكن مراحل العولمة المالية فإن هذه الظاهرة قد انتشرت بسرعة فائقة في كافة أنحاء العالم ومست معظم الدول لتسيطر الدائرة المالية على الاقتصاد العالمي في وقت قصير نسبيا ، وينتظر أن يصبح الاقتصاد العالمي ممولا في قسط منه بواسطة الأدوات المالية

ثانيا : العوامل المفسرة للعولمة المالية.

تظافرت عوامل عديدة في توفير المناخ الملائم لتغذية زخم العولمة المالية التي بدأت في التبلور منذ ما يربو على ربع قرن من الزمان، وكان أهم العوامل المفسرة لها:

1-تنامي الرأسمالية المالية : لقد كان للنمو المطرد الذي حققه رأس المال المستثمر في الأصول المالية دورا أساسيا في إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية ، فأصبحت معدلات الربح التي حققها رأس المال المستثمر في أصول مالية تزيد بعدة أضعاف عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج ،وصارت الرأسمالية ذات طابع ريعي ... تعيش على توظيف رأس المال لا على استثماره . على الصعيد العالمي ، لعب رأس المال المستثمر في الأصول المالية دورا مؤثرا لما يقدمه من موارد مالية (قروض ، استثمارات مالية (بشروطه الخاصة. ولقد ارتبط هذا النمو المطرد للرأسمالية المالية أيضا بظهور (الاقتصاد الرمزي) وهو اقتصاد تحركه رموز و مؤشرات الثروة العينية أي : الأسهم والسندات و غيرها من الأوراق المالية.

2-عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية : حدثت موجة عارمة من تدفقان رؤوس الأموال الدولية ناتجة عن أحجام ضخمة من المدخرات والفوائض المالية التي ضاقت الأسواق الوطنية عن استيعابها فاتجهت نحو الخارج بحثا عن فرص استثمار أفضل ومعدلات عائد أعلى .

3-ظهور الابتكارات المالية : ارتبطت العولمة المالية بظهوركم هائل من الأدوات المالية الجديدة التي راحت تستقطب العديد من المستثمرين ،فإلى جانب الأدوات التقليدية المتداولة (الأسهم، السندات) ،أصبح هناك العد يدمن الأدوات الاستثمارية منها المشتقات التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية وتشمل:المبادلات ، المستقبليات ،السقف و القاعدة ،الخيارات ، وكل هذه الأدوات تتيح للمستثمرين مساحة واسعة من الاختيارات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وقد ظهرت هذه الأدوات الجديدة تحت تأثير عاملين وهم :

أ-الاضطرابات التي سادت سوق الصرف الأجنبي بعد الاتجاه نحو تعويم أسعار صرف العملات و أسعار الفائدة بحيث باتت الضرورة ملحة إلى ظهور تلك الابتكارات لتامين الحماية للمستثمرين

ب-المنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية لاسيما تلك التي دخلت حديثا إلى السوق فاستخدمت هذه الأدوات الجديدة من أجل تجزئة المخاطر وتحسين السيولة.

4-التقدم التكنولوجي: ساهم هذا العنصر في مجالات الاتصالات و المعلومات مساهمة فعالة في دمج وتكامل الأسواق المالية الدولية ، وهو الأمر الذي كان له أثر بالغ في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لأخر وفي زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية إلى الحد الذي جعل بعض المحللين الماليين يصفونها كما لو أنها شبكة مياه في مدينة واحدة.

5-التحرير المالي المحلي و الدولي: لقد ارتبطت المتدفقات الرأسمالية عبر حدود ارتباطا وثيقا بعمليات التحرير المالي الداخلي و الدولي ، وقد زادت معدلات النمو للتدفقات وسرعتها خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي مع السماح للمقيمين وغير المقيمين بحرية تحويل العملة بأسعار الصرف السائدة إلى العملة الأجنبية واستخدامها بحرية في إتمام المعاملات الجارية و الرأسمالية.

6-إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية: حدثت تغيرات هائلة في الصناعة الخدمات المالية وإعادة هيكلتها على مدى العقدين الماضيين وعلى وجه الخصوص العقد التاسع من القرن الماضي ،بحيث عملت كحافز للإسراع من وتيرة العولمة المالية ، وفي هذا الصدد نشير إلى ما يلي:

أ-توسع البنوك في نطاق أعمالها المصرفية، على الصعيد المحلي و الدولي.
ب-دخول المؤسسات المصرفية كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجالات الخدمة التمويلية فخلال الفترة (1980- 1995) انخفض نصيب البنوك التجارية في الأصول المالية الشخصية من50% إلى 18% وفي مقابل ذلك ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى نحو 42.%
ج-من خلال المنافسة القوية التي تستشعرها البنوك التجارية من المؤسسات غير المصرفية في مجالات الخدمات التمويلية، قامت بعمليات الاندماج فيما بينها.

ثالثا: مؤشرات العولمة المالية.

في العقد الأخير من القرن المنصرم ،أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا و تكاملا حيث قفزت التدفقات المالية بين الأسواق المالية قفزة هائلة و يكفي للدلالة على ذلك أن نتبع مؤشرين هما:

-المؤشر الأول: الخاص بتطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأسهم و السندات كانت تمثل أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول عام 1980 ،بينما وصلت إلى ما يزيد عن 100% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا عام 1996 ،و إلى ما يزيد عن 200 % في فرنسا وإيطاليا وكندا في نفس العام.

-المؤشر الثاني: الخاص بتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي ، فإن

الإحصاءات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي

قد ارتفعت من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 . ترليون دولار أمريكي في عام 1995، وهو ما يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن جوهر عولمة الأسواق المالية هو تحرير حساب رأس المال ويقصد بذلك إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال ، والحسابات المالية لميزان المدفوعات والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال مثل الديون و أسهم المحافظ المالية و الاستثمار المباشر والعقاري و الثروات الشخصية وتحرير حساب رأس المال ، ومن ثم قابلية حساب رأس المال للتحويل ترتبط بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات.

رابعا: العولمة المالية ودول الاقتصاد المختلط :

ازدادت أهمية الدول النامية في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وأصبحت تلعب دورا أكثر حيوية في الاقتصاد العالمي واتسعت العديد من أسواقها المالية من حيث عدد الأوراق المالية ، حجم الإصدارات و الاستثمارات الأجنبية، لهذا فإنه ينتظر أن تكون العولمة المالية و التكامل المالي للدول النامية مع النظام المالي العالمي في صالح الدول النامية و المتقدمة على حد سواء ، ومع ذلك تبقى للعولمة المالية أثار سلبية على الدول النامية نوجز أهمها فيما يلي :

1-عولمة المديونية الخارجية : بدأت أزمة الديون الخارجية لدول الجنوب في النصف الأول من عشرية الثمانينات،مع زيادة تلك الديون و خدماتها إلى درجة أن العديد من الدول المدينة أصبحت عاجزة عن تسديدها فعمدت البنوك الغربية (بالتعاون مع بيوت السمسرة المتخصصة)إلى تحويل الديون الخارجية للدول النامية إلى أوراق مالية تتداول في الأسواق المالية العالمية ، شأنها في ذلك شأن أي أداة مالية عادية.

2-توغل رؤوس الأموال الأجنبية: ترافق مع عملية إعادة هيكلة الدول النامية لاقتصادياتها بعد زوال الاستعمار و كانت أهم مظاهره : الاستثمار المباشر ، القروض، المساعدات، التمويل الخارج و الادخار الداخلي.

3-إستراتيجية التصنيع: كان تغلغل الاستثمار الأجنبي في الدول النامية مشروطا دائما بوجود قوة دفع داخلية غالبا تحركها الحكومات الوطنية ، ونوضح ذلك بأمثلة إقليمية تتوافق مع ثلاثة استراتيجيات للتصنيع طبقت في البلدان النامية.

- إستراتيجية تصنيع بدائل الواردات في أمريكا اللاتينية. ب-تشجيع الصادرات في الشرق الأقصى .

-التصنيع الثقيل في دول الريوع النفطية .

4-الصيغة الجديدة في علاقات دول الشمال و الجنوب: إن الدول التي أرادت بناء تنميتها على أساس استثمار أفضل لمواردها الطبيعية بدون تنويع قاعدتها التصديرية أصبحت موضع تهميش و يتضح هذا وفق العناصر التالية:

أ-تهميش المواد الأولية.

ب- إعادة توزيع الأنشطة الإنتاجية على الصعيد العالمي.

ج-التنافس من أجل جلب الادخار و الاستثمار.

5-الصدمات النفطية و انعطاف السياسات الاقتصادية : شكلت مضاعفة أسعار النفط بين أكتوبر 1973 وجانفي 1974 أول صدمة شاملة تعرضت لها الاقتصاديات الصناعية بعد الحرب العالمية الثانية

6-البحث عن أطر جديدة للتنظيم : تدخل الدول في المنافسة فيما بينها وذلك لجذب الادخار و الاستثمار هذا ما يدفع بالدول إلى التسابق لإزالة القيود الجمركية و الخصخصة في الدول النامية لتفادي شراسة المنافسة وقد ظهر ذلك كمايلي:

أ-تنسيق السياسات الاقتصادية.

ب-تشكيل المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

ج-تقوية المؤسسات المتعددة الأطراف ،حيث اعتمدت هذه الأخيرة أسلوب التعهدات الدولية الثانوية لدخول أسواق بلدان العالم الثالث بواسطة رجال الأعمال محليين.

7-الإختلالات التجارية و المالية فيما بين دول الشمال: إن عملية الامتصاص التي نفذها الاقتصاد الأمريكي للادخار العالمي بدأ من عام 1982 ، كانت السبب وراء عدم الاستقرار النقدي والمالي غير المسبوق الذي أصاب النظام المالي العالمي بالعطب إضافة إلى تأثيره السلبي على النمو العالمي.

خامسا: الاتجاهات الحديثة في المجال المصرفي.

لا شك أن التحول الكبير و التنوع الملحوظ في الخدمات المصرفية أو في صناعة البنوك بصفة عامة كان بمثابة ضرورة فرضتها واقع التطور و النمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة وهذا ما جعل الكثير من الممارسين في صناعة البنوك يرون أن المشكلة الحقيقية التي تواجه رجال البنوك تكمن في كيفية إدارة و مواجهة التغيير و النمو السريع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بنجاح ، بالإضافة إلى التغيير و التطور في السوق الصناعة المصرفية التي أصبحت تتصف بالمنافسة الشديدة.
و بخصوص الاتجاهات الحديثة في المجال صناعة الخدمات المصرفية تعطي كآلاتي:

1-التنوع في الأنشطة و الخدمات المصرفية: لم تعد الخدمات الصرفية الآن تقتصر على عمليات الإقراض و الإيداع وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية حيث تشير الدلائل العملية إلى تنوع و تعدد الخدمات والأنشطة التي تقوم

بها البنوك في الوقت الحالي سواء في الدول المتقدمة أو النامية ، وفي هذا

الخصوص يمكن الإشارة إلى الوضع على النحو التالي:

أ-شراء أو إنشاء وإدارة شركات صناعية و تجارية و زراعية و خدمية أو المساهمة فيها.

ب-إنشاء العديد من الفروع للبنك الأم ، و التي تقوم بإعطاء الخدمات المصرفية التقليدية. (الإقراض ، إيداع حسابات جارية ، تحويلات نقدية).

ج- دخول البنوك في صناعة التأمين من خلال تقديم كافة الخدمات الخاصة بالحاسبات الآلية،الاستثمار المشترك السمسرة ، و إصدار عقود التأمين بأنواعها المختلفة.
د- تقديم كافة الاستثمارات ودراسات الجدوى الاقتصادية و إدارة المشروعات الجديدة في مجالات الصناعة و التجارة و الزراعة .

هـ- البنوك الآن تمنح خدمات مصرفية للأفراد مثل تنظيم وتخطيط الضرائب الشخصية و ميزانيات الإنفاق، دفع الإيجارات ،منح بطاقات الائتمان أو الضمان، و بطاقات الشيكات وكذلك شراء و التأمين على مختلف الوسائل .

و- تنظيم و إدارة كل ما يتعلق بتقديم و صرف المعاشات و المنافع الاجتماعية التي تحصل عليها الأفراد من الدولة.

ز-منح الأفراد بطاقات صرف نقدية من الوحدات الآلية التابعة لفروع البنك في كل مكان حتى يستطيع الفرد الحصول على أي مبلغ من دون التقيد بمواعيد العمل الرسمي في البنوك ، و تمنح لأصحاب الحسابات الجارية و حساب الإيداع.
ح- التعامل في كافة أنواع الأوراق المالية و ما يرتبط بها من أنشطة و تقديم كافة التسهيلات للشركات التجارية التي ترغب في إصدار بطاقة الضمان.

2-التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية:

من أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسع الكبير في استخدام الكمبيوتر حيث أدى إلى السرعة في تقديم الخدمات و تقليل الأعباء البيروقراطية ، وقد أدى هذا أيضا إلى مواكبة التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية ،كما يمكن للعميل معرفة رصيده ومجموع وتفاصيل مسحوباته وتواريخها، و إمكانية حصوله على خدمات في أي فرع من فروع البنك.
كذلك من مظاهر التقدم في تكنولوجيا الخدمات المصرفية هو ظهور البنوك الآلية ، و إدخال خدمات الحاسب على الشبابيك، إضافة إلى بطاقات الضمان ،وبطاقات الصرف النقدية ، و بطاقات الشيكات.

ويقوم كذلك البنك بتقديم الاستشارات لكافة الجهات بما في ذلك قيامها ببيع نظم المعلومات الإدارية و البرامج الخاصة بالرقابة على المخزون وحسابات الأجور.

3- النمو عن طريق الاندماج:

لتحقيق هدفي النمو و التوسع، تلجأ بعض البنوك الكبيرة خاصة في الدول المتقدمة إلى الاندماج مع بعضها البعض لتكوين مجموعات بنكية تقدم سلسلة من الخدمات المصرفية المتكاملة و تحقيق التغطية الشاملة للبلد المعين ، وهذا بالإضافة إلى غزو أسواق الخدمات المصرفية في خارج الدولة .

4-التدويل:

تتجه البنوك في الوقت الحالي إلى تدو يل أنشطتها أي غزو أو الدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم ، كما نجد شركات متعددة الجنسيات نجد أيضا البنوك متعددة القوميات ومن المفيد ذكر بعض الأسباب التي أدت إلى التدويل وذلك على النحو التالي:

أ- تجنب الخطر -عن طريق تنويع الأسواق - بصفة خاصة خطر المنافسة وتشبع السوق المحلي، وكذلك أي اضطرابات عمالية تؤثر على النشاط الاقتصادي.
ب- انخفاض التكاليف (تكاليف العمالة ،الأرض ،وبعض مقومات الإنتاج الأخرى) بالمقارنة بنظيرتها في الدولة الأصلية.

ج- الاستفادة من الحوافز والامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة.

د- الرغبة في النمو و التوسع.

ونذكر عدد من الطرق والاستراتيجيات التي تستطيع البنوك من خلالها غزو أسواق جديدة في الخارج ومن بينها:

-تعيين مراسلين للبنك في الدولة المضيفة للمساهمة بالخبرة و المعلومات.
-إنشاء فروع مملوكة بالكامل للبنك الأم.

-إنشاء البنوك ذات الاستثمار المشترك مع بنك وطني ،حيث يساهم كل من المستثمر الأجنبي والوطني في رأس المال و الإدارة معا.

5-التطور التنظيمي و الإداري:

إن التنوع و التوسع و التقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة و تقديم الخدمات المصرفية يتطلب بالضرورة درجة عالية في البناء التنظيمي والإداري للبنوك ،بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية و إنجاز الوظائف الإدارية ، وفي هذا الخصوص يمكن عرض الاتجاهات الحديثة في مجالات التنظيم و الإدارة في البنوك على النحو التالي:

أ- اختصاصات الإدارة العليا: و يضم مجلس الإدارة ، رئيس مجلس الإدارة ، مديري التنفيذ،الخبراء . و بالنسبة لاختصاصات ومهام مجلس الإدارة تتمثل في:
-تحديد مستويات الربح المرتقبة، ووضع سياسات تنويع الخدمات المصرفية .
- وضع الخطط و السياسات الخاصة بالعمالة و إدارة السيولة ،وتحديد طرق مواجهة الأخطار.

-وضع خطط الاستثمار ،

وسياسات تنويع الخدمات المصرفية وسياسات العلاقات العامة.

ب- نظام و أسلوب الإدارة والتنظيم: (وتتلخص الاتجاهات الحديثة في هذا الخصوص في مايلي:

-استخدام نظام الإدارة بالأهداف في كل الفروع وكذلك في كل الأقسام والإدارات الوظيفية.

-التدريب المستمر لأعضاء الإدارة العليا على الأساليب العلمية في التخطيط والتخطيط الاستراتيجي.

-المرونة الكبيرة في بناء الهياكل التنظيمية وإدارة العمليات المصرفية لاستيعاب أي تغير في أنشطة وخدمات البنك وكذلك لمواجهة تغيرات السوق.
-تعدد أسس بناء الهيكل التنظيمي حيث تتجه معظم البنوك ألان إلى بناء هياكلها التنظيمية على أكثر من أساس.

-اهتمام البنوك الحديثة بالعلاقات الإنسانية في العمل بدرجة كبيرة جعلها تنشئ إدارة خاصة تسمى إدارة العلاقات الصناعية.

-الاهتمام بإنشاء وحدات لخدمة المعلومات و الكمبيوتر و البحوث في جميع المجلات

-فصل الإيرادات المحققة من بيع الخدمات غير المصرفية مثل: تقديم الاستشارات ،خدمات نظم المعلومات .

ج-السياسات المصرفية المعاصرة:

1- سياسة السيولة:

وفقا لمفهوم السيولة فإنها تعني قدرة البنك على مواجهة التزاماته ، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما :

-تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع .

-تلبية الائتمان أي القروض و السلفيات لتلبية حاجيات المجتمع.

*مكونات السيولة : يمكن تصنيف مكونات السيولة حسب سرعة توفيرها إلى مكونين هما:

ا-السيولة الحاضرة : وهي عبارة عن النقدية الحاضرة لدى البنك ، وتحت تصرفه و تشمل مايلي:

- النقدية بالعملة المحلية و العملات الأجنبية وهي الأموال الموجودة في خزائن البنك.
-الودائع لدى البنوك الأخرى ، ولدى البنك المركزي.

-الشيكات تحت التحصيل.

ب-السيولة شبه النقدية : تتكون السيولة في هذه الحالة من الأصول التي يمكن تصفيتها أي بيعها أو رهنها ، فهي تتميز بقصر أجل الاستحقاق و إمكانية التصرف السريع فيها .

2-سياسة القروض و السلفيات:

ا-أهمية سياسة الإقراض : يتطلب الأمر وجود سياسة مكتوبة و معترف بها فهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية ، و تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة ، بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد ، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في خطا و توفير المرونة الكافية و فقا للموقف ، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم

ب-مكونات ومحتويات سياسة الإقراض: لا توجد سياسة نمطية تطبق في البنوك ، و لكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لأخر و فقا لأهدافه و مجال تخصصه و هيكله التنظيمي و حجم رأس ماله.

و بصفة عامة توجد العديد من النقاط التي تغطيها السياسة وهي:

-الآخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية لتقديم الائتمان.

-تقرير حدود و مجال الاختصاص و مستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض و التسهيلات.

-تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك .

-المنطقة التي يخدمها البنك و التي يمتد نشاطه إليها.

-التكلفة أي سعر الفائدة و المصاريف الإدارية.

ج-التوزيع النسبي لمختلف القروض: يعتبر التوزيع النسبي للأنواع المختلفة من القروض داخل المحفظة المالية من القرارات الهامة للإدارة ، حيث يوجد العديد من العوامل المؤثرة بطريقة مباشرة على التوزيع المناسب للقروض الممنوحة للصناعة والتجارة ، القروض بضمان وبدون ضمان و القروض بغرض الاستهلاك.

د-تقسيم القروض و السلفيات حسب النوع الضمان : ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:
-القروض و السلفيات بضمان: أوراق مالية،كمبيالات.

-القروض و السلفيات بضمان :محاصيل زراعية أو بضائع، بضمان شخصي.

- القروض و السلفيات بضمان: رهن عقاري.

3- سياسة رأس المال:

تهدف الإدارة الجديدة لتحقيق الربح ، بجانب وظيفتها التقليدية و المتمثلة في الحفاظ على الأموال بتوزيع و تخصيص الأموال على مختلف الأصول للبنك ، بطريقة تحقق الموائمة بين السيولة و الربحية.

*وظائف رأس المال في البنك: تتلخص وظيفة رأس المال في البنوك فيما يلي :

أ- وظيفة الحماية لأموال المودعين : وذلك بحماية أموال المودعين من مخاطر الانخفاض في قيمة هذه الأصول ويعني ذلك ضمان الأداء الكامل للأموال المودعة.
ب- الوظيفة التشغيلية تبدو أهمية هذه الوظيفة نتيجة للدور الذي يقوم به البنوك في تنمية المجتمع ،لذلك لابد أن يكون البنك قادرا على ممارسة نشاطه ، و أن يكون رأس ماله كافيا لمقابلة ذلك.

ج- وظيفة الضمان لكل من يمنح البنك ائتمان.

د- التوظيف في بداية حياة البنك.

و-الاحتياطات لمقابلة مخاطر التسليف: يحتمل أن يترتب على توظيف الأموال في مجال عمليات الإقراض و التسليف ، احتمال فقدان أو عدم تحصيل جزء من هذه التسليفات ، لذلك تسمح السلطات الرقابية و الضريبية للبنوك بتكوين مخصصات لمقابلة مثل هذه المخاطر و تعفى من الضريبة بنسب محددة .
ولا شك أن الأموال لها نفس وظائف رأس المال.

ه-الأسهم الممتازة و القروض طويلة الأجل **:** لهذه المصادر خصائص مماثلة لحقوق الملكية العادية، وخصائص أخرى مماثلة للمديونية ، فالقروض تدفع عن الاستحقاق و قد يكون مألوفا إحلال قرض محل قرض قائم ، وبذلك تعتبر المديونية نوع من التمويل الدائم و الذي يشكل جزء من هيكل رأس المال.

سادسا: تطور الأداء المصرفي في ظل العولمة:

*** البنوك الشاملة.**

1-تعريف البنوك الشاملة: يمكن تعريفها بأنها :"تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر مكن من المدخرات من كافة القطاعات ،و توظيف مواردها و فتح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا يستند إلى رصيد مصرفي ، بحيث تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار و الأعمال.

2 -أعمال البنوك الشاملة :

تتمثل أعماله في النواحي التالية:

-تقوم البنوك الشاملة بدور فعال في ترويج المشروعات الجديدة ، كما انه نطلع بعمليات الصيرفة الاستثمارية في مجال الإصدارات الجديدة للأوراق المالية ، وتقديم خدمات الوساطة المالية.

-الاستثمار في الأوراق المالية حيث يقوم بشرائها ، كما يقوم بمجموعة من الوظائف تتمثل في المساهمة في الشركات التي يؤسسها ، شراء الأسهم في الشركات قيد الخصخصة ، و إعداد الدراسات و تقديم الاستشارات اللازمة للخصخصة و التقييم ، شراء سندات الشركات المساهمة و ذلك في حالة الخصخصة ، إنشاء شركات الاستثمار و الشركات القابضة ، والصناديق ، وتأسيس المشروعات العربية المشتركة .

-تقديم القروض لكل القطاعات لتحقيق التوازن ، واثر ذلك على تطوير السوق المالية ، تدعيم القدرات الإنتاجية للشركات ، وتنويع المحفظة الاقراضية ، و الاستثمارية للمصرف ، وتسيير القروض المصرفية في السوق المالية.

3-إيجابيات و مزايا البنوك الشاملة :تتسم البنوك الشاملة بعدة إيجابيات و مزايا أهمها :

-العمل على أساس الحجم الكبير و بالتالي تحقيق الوفرات في التكاليف.

-التنويع القطاعي لمحفظة القروض و الاستثمارات و بالتالي تقليل المخاطر الائتمانية ككل.

-ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الموجودات و المطلوبات ، بما فيها على سبيل المثال إدارة الفجوة،الهامش، الفارق.

-زيادة و توسيع تشكيلة الخدمات المصرفية و المالية المقدمة للعملاء على اختلاف أنواعهم.

-إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم و بيعها في إطار السياسة الاستثمارية للبنك .

-يمكن البنك الشامل ، إذا ما أرادت الدولة تخفيض أسعار الفائدة لقطاع معين ، والحصول على الدعم منها مقابل ذلك التخفيض ، و ذلك دون الحاجة لوجود مصرف قطاعي متخصص يؤدي هذه المهمة .

3-البنوك و تحرير تجارة الخدمات المصرفية :

مع تزايد العولمة المالية تم إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة أوروجواي 1994 و تولي منظمة التجارة العالمية تطبيقها من أول يناير 1995 ،وفي هذا الإطار يمكن إلقاء الضوء على أهم جوانب الاتفاقية من خلال التحليل التالي:

1-الخدمات المصرفية و المالية التي تشملها الاتفاقية: إن من بين الخدمات المصرفية و المالية التي تشملها الاتفاقية ما يلي:

-قبول الودائع و الأموال بين الأفراد و الجهات.

-الإقراض بكافة أشكاله ، بما فيها القروض الاستهلاكية ، والائتمان والائتمان العقاري و المساهمات و تمويل العمليات التجارية.

-خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية.

-التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها.

-الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية بما في ذلك الترويج والإصدار الخاص كوكيل و تقديم الخدمات المختلفة بالإصدارات.

-إدارة الأموال ، مثل إدارة النقدية و محافظ الأوراق المالية ، وخدمات الإيداع و حفظ الأمانات .

-خدمات المقاصة و التسوية للأصول المالية ، بما فيها الأوراق المالية و المشتقات و الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض.

2- التحديات المترتبة على تحرير تجارة الخدمات المالية بالنسبة لاقتصاديات الدول العربية :و إن التحرير العالمي لقطاع التجارة سيكون له مضعفات سلبية على الدول العربية عموما بسبب عوامل النافسة الشديدة و القاسية ، وضعف الموارد المالية و البشرية و التكنولوجية ، وفقدان الشبه الكامل لوعي التكتل و إمكانية التأثير السلبي على السياسات الاقتصادية العامة ، ومع ذلك فإنه إزاء الصف العربي الموحد القائم على نضوج فكرة التنسيق والتعاون الحقيقيين يمكن لهذه الدول تحقيق عدة مكاسب هامة في المدى المتوسط و الطويل خاصة من ناحية الاستفادة من التطورات في البنيان الاقتصادي و المالي العالمي، و استيعاب التكنولوجيا الحديثة و استقطاب الاستثمارات الخارجية، ودخول الأسواق التمويل الدولي ،ووضع حد لسياسات التمييز و الإجحاف ، والاستفادة من نقاط التجارة العالمية ، وكل ذلك بشرط مواصلة الدول العربية لبرامج الإصلاح الاقتصادي ، وتعظيم النتائج الإيجابية منها وبلورة فرص استثمارية مجزية ، و تحديث بنيان الأسواق المالية و لذلك يتعين على الدول العربية غير المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية أن تستعد و تسرع في الانضمام إليها حتى تتمكن من الاستفادة من بعض المكاسب التي توفرها الاتفاقية على ضوء تنمية ميزاتها التنافسية في ميادين اقتصادية معينة.

3- آثار تحرير الخدمات المالية على العمل المصرفي العربي: يمكن القول أن اتفاقية الجات لها تأثيرات اقتصادية متعددة على مختلف نواحي الأنشطة، و خصوصا على العمل المصرفي سواء كانت هذه التأثيرات مباشرة أو غير مباشرة و تتمثل أهم التأثيرات فيما يلي

-تأثير على أداء الشركات الوطنية سواء كانت قطاع عام أو خاص ،و المصارف تساهم بجزء كبير في رؤوس الأموال معظم هذه الشركات.

-ضرورة أن يستعيد النظام المصرفي مكانته كأبرز دعائم التمويل للاقتصاد ككل.

رابعا :الأزمات المالية كنتيجة للعولمة المالية وتأثيرها على البنوك:

ما هي أسباب الأزمة المالية العالمية و أثرها على الاقتصاد الجزائري ؟(1)

أسباب الأزمة المالية العالمية: قامت مؤسسات مالية وبنوك بإقراض أموال "عقارية" لأسر غير قادرة على التسديد ودون ضمانات كافية، وتم تشجيع هذه العملية من قبل الحكومة الأمريكية بمقتضى قانون يعود إلى 1977 ينص على إمكانية أن تطلب أي مؤسسة مالية وتحصل على ضمانات لودائعها المالية من الدولة "الهيئة الفدرالية للتأمين على الودائع" إذا التزمت بالإقراض إلى أسر أمريكية من ذوي الدخل المتواضع.

بعد بلوغ أجل الدفع وجدت مئات الآلاف من الأسر نفسها عاجزة عن التسديد وأدى ذلك إلى تراجع قيمة القروض وتشكل هذه النقطة أول مشكل طرح، أي عدم قدرة مئات الآلاف من الأسر تسديد ملايير الدولارات من القروض

مع عجز البنوك حاولت هذه الأخيرة الإقراض من بنوك أخرى عبر السوق النقدي، ولكن البنوك أضحت ترفض الإقراض لغيرها واتسعت رقعة البنوك التي تعاني، مما ساهم في بروز أزمة في النشاط المالي. ولتفادي اتساع رقعته بدأت البنوك المركزية في تقديم مليارات الدولارات كقروض للبنوك لكن الوضع ازداد سوءا.

بدأت مضاربة كبيرة في البورصة[1]، حيث أقدم الوسطاء الماليون في بيع سندات بأعداد كبيرة لضمان الحصول على السيولة، وهو ما ساهم في انخفاض قيمة السندات، ولا تزال قيمة الأسهم والسندات التي تمثل قطاعات صناعية تسجل تراجعا.

أدت هذه العوامل إلى إفلاس أو وضع صعب لأكثر من 50 بنكا وشركة تأمين أمريكية وأوروبية وتسجيل تباطؤ في الاقتصاد، مع تسريح آلاف العمال في الولايات المتحدة وأوروبا وارتفاع نسب التضخم، أي ارتفاع قيمة السلع وتراجع عدد مناصب الشغل التي يتم إنشاءها شهريا، مما أثر في القدرة الشرائية لشريحة كبيرة وتراجع الطلب وبروز حلقة مفرغة بين تراجع الطلب وارتفاع البطالة والتضخم...إضافة إلى السياسة الخارجية في مجال التسلح والميزانيات الهائلة التي صرفت على الحرب ضد الإرهاب كما تسميها أمريكا وكذا حربها على العراق والمستعمرات في مختلف أنحاء العالم....إلخ.

*الاقتصاد الجزائري و الأزمة الاقتصادية العالمية: مما لا شك فيه ان الاقتصاد الجزائري و غيره من الاقتصاديات العالمية سوف يتأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية و لن بنسبة تبدو اقل من الدول الأخرى و ذالك للأسباب التالية

(1)- مقال الخبير الاقتصادي: عبد الرحمان مبتول في 2 اكتوبر 2008 حول اثر الأزمة المالية على الجزائر

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.

- عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها

-انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الاقتصاد العالمي ذالك ان الإنتاج الجزائري لا يعتمد على تصدير منتجات عدا المحروقات و ذالك يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الاقتصاد العالمي عس الكثير من الدول التي تعتمد على صادرات قد تتأثر بالركود والكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها
-اعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق و هذا ما يجنبها أي إشكالات في حالة انخفاض أسعار البترول و هذا الإجراء لم يتفهمه الكثيرون لكنه اثبت نجاعته ألان.

و كما يقول المثل رب ضرة نافعة فالأزمة الاقتصادية العالمية قد تجلب العديد من الفوائد للاقتصاد الجزائري نذكر منها:

-انخفاض أسعار العديد من السلع في السوق العالمية فكما يؤدي نمو الاقتصاد العالمي إلى زيادة أسعار السلع فركوده يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع في السوق العالمية و الجزائر بلد مستورد للسلع فالأزمة نافعة للاقتصاد على الأمد القريب.

-انخفاض تكاليف مواد الإنتاج و هذا ا يخلق ديناميكية في الاقتصاد و كمثال فانهيار أسعار الحديد ساعدت قطاع العقار في الجزائر على النهوض بعد تعثره اثر ارتفاع أسعاره في السوق العالمية لن كل هذا لا يمنع وجود أضرار كبيرة قد تلحق بالاقتصاد الجزائري أن استمرت الأزمة على المستوى المتوسط و الطويل وذلك بـ
-اختلال التوازنات المالية الكبرى أن استمرت أسعار المحروقات في الانهيار
-الركود الاقتصادي سيؤدي إلى إفلاس الكثير من الشركات و المؤسسات عبر العالم و هذا ما يؤدي إلى بقاء بعض الشركات الكبرى فقط على الساحة و احتكارها السوق العالمية و بالتالي رفع الأسعار مجددا.

- الأزمة الاقتصادية قد تحد من الاستثمارات الخارجية التي كانت من الممكن أن تأتي إلى الجزائر نظرا لصعوبة الحصول على قروض بنكية لتمويل الاستثمارات.

- تراجع التحويلات المالية من المغتربين نتيجة الأزمة في الدول المتقدمة و خاصة الأوروبية رغم عدم تأثيره بشكل كبير على التوازنات الكبرى إلا انه يؤثر بحدة على الصعيد الاجتماعي خاصة في بعض المناطق التي تتميز بعدد كبير من المهاجرين فالملاحظ من هذه الأزمة الاقتصادية إن بعض دول العالم الثالث التي تتميز بالعزلة

المالية و الاقتصادية النسبية و الاقتصاد شبه المغلق قد تجنبت التأثر المباشر بالأزمة أي أنها استفادت من تخلفها عس الاقتصاديات الكبيرة و المفتوحة التي ضربها زلزال الأزمة بحدة وخاصة الدول التي تعتمد على التصدير للولايات المتحدة مثل اليابان

تعود أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة إلى عام 2006 ونشوب ما سمي بـ"أزمة القروض العالية المخاطر" التي أدخلت القطاع المصرفي والبنكي الأمريكي في دوامة

الخسائر والاضطرابات، و ذهب ضحيتها مئات الآلاف من المواطنين الأمريكيين.

وقد اندلعت أزمة القروض العالية المخاطر بسبب إقدام العديد من المصارف المختصة في قطاع العقار على منح قروض لمئات الآلاف من المواطنين ذوي الدخل المحدود، متجاهلة بذلك قاعدة الحذر وتقييم المخاطر.

واعتمدت البنوك والمصارف هذا النهج في ظرف اتسم بنمو غير مسبوق لقطاع العقار وانخفاض هام لنسب الفوائد المعمول بها، الأمر الذي أدى بأعداد كبير من الأمريكيين إلى حد القناعة أن الفرصة جد مواتية لشراء مسكن.

ومع الارتفاع المفاجئ لنسب الفوائد في الأسواق المصرفية الأمريكية،وجد عدد كبير من الأمريكيين أنفسهم عاجزين عن تسديد قروضهم، وأزداد عددهم مع مرور الأشهر ليخلق جوا من الذعر والهلع في أسواق المال وفي أوساط المستثمرين في قطاع العقار

وقد تضررت البنوك المختصة في القروض العالية المخاطر أكثر من غيرها من ارتفاع نسب الفوائد، وتأثيرها على أوضاع المقترضين ذوي الدخل المتواضع.
وبمجرد ظهور الاضطرابات الأولى، تسارعت البنوك إلى مصادرة سكنات العاجزين عن تسديد القروض وبيعها على خلفية أزمة مفاجئة وحادة لقطاع العقار نتيجة تراجع الأسعار بنسب كبيرة

ولمواجهة تداعيات مسلسل الأزمة المالية منذ نشوب أزمة القروض العالية المخاطر، وجدت المصارف المركزية في الولايات المتحدة وأوروبا وآسيا نفسها مضطرة للتحرك، ولم يبق لها سوى الخيار بين تغيير نسب الفوائد أو ضخ أموال في البنوك المتضررة

وقد عمد الاحتياطي الفدرالي الأمريكي على نهج الخيار الأول، حيث بادر في العديد من المرات على خفض النسبة التي تراجعت من 5.25 بالمائة في يونيو 2006 إلى 2 بالمائة أبريل 2008 .

ولم تكتف الحكومة الأمريكية بهذا الإجراء، بل اختارت الذهاب بعيدا في سعيها إلى تفادي تفشي الأزمة، حيث قررت تأميم ثلاثة بنوك كبيرة.

الفصل الثالث

النظام المصرفي الجزائري وقواعد الحيطة المصرفية على ضوء ما ورد في اتفاقيات بازل

مقدمة

تمارس البنوك بشكل عام نشاط المتاجرة بالمال حيث يتركز نشاطها أساسا في قبول الودائع و منح الائتمان، فالبنك بهذا المفهوم، يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة و أولئك الذين يحتاجون لهذه الأموال حيث يعتبر هذا النشاط حساسا جدا مما يجعل المهنة البنكية (المصرفية) تحت رقابة مشددة من سلطات الإشراف لدواعي الحفاظ على أموال المودعين و أيضا لاهتمامات اقتصادية و نقدية مرتبطة بالتدفقات النقدية و مخاطر التضخم و الانكماش.

و البنك باعتباره مؤسسة يعمل على تعظيم أرباحه أو بمعنى أخر تعظيم ثروة حملة الأسهم و يفسر هذا الهدف على أنه تعظيم القيمة السوقية للأسهم العادية حيث يتطلب تعظيم ثروة المالكين للأسهم أن يقوم المديرون بعملية تقييم التدفقات النقدية المحصلة و المخاطر التي يتحملها البنك مقابل ذلك حتى أصبح الهاجس الرئيسي لمديري البنوك و السلطات المصرفية في أي بلد هو المخاطرة و التي هي لصيقة بالعمليات البنكية و التي لا يمكن تجنبها و إنما التقليل منها أو إدارتها بطرق أكثر حيطة و احتراز.

المبحث الأول: اتفاقيات بازل كمعايير عالمية للإشراف المصرفي:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك و المقصود بكفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها مالكو و إدارة البنك لتحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك و حجم رأس المال و من الناحية الفنية فإن كفاية رأس المال أو مثاليته تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر و يؤدي إلى جذب الودائع و بالتالي يقود إلى ربحية البنك و من ثم نموه و قد اختلفت وجهات النظر حول كفاية رأس المال فمنهم من ربط رأس المال بالمخاطر و منهم من ركز على الأثر البيئي على حسن أداء مصادر البنك و منهم من ربطه بعناصر الميزانية المختلفة.

و في ظل تأثر الجهاز المصرفي بالعولمة و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية أصبح أي بنك و في أي نظام مصرفي عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشامن العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط و إدارة البنك و كذا العوامل الخارجية الناتجة عن البيئة التي يعمل فيها البنك.

و أمام تصاعد تلك المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات جديدة لمواجهة تلك المخاطر و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في مختلف دول العالم تقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية أو بعبارة أخرى إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا المجال، و قد لعبت لجنة بازل و اتفاقياتها دور كبير في توضيح هذا المفهوم.

ترى ما مضمون هذه الاتفاقيات؟ و ما هي تأثيراتها على النظام المصرفي؟.

المطلب الأول: تعريف لجنة بازل و اتفاقياتها:

- **لجنة بازل و اتفاقياتها:**

لقد أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا لحجم رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلوا بطبيعتها من المخاطر مثل القروض و التوظيفات الأخرى و ذلك مقابل التزام هام هو ضمان أموال المودعين. (1)

---

(1) د - عبد المطلب عبد الحميد :العولمة واقتصاديات البنوك :الدار الجامعية طبعة 2005

لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير لقياس كفاية رأس المال و كان أول هذه المعايير: نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع و ذلك منذ سنة 1914 و قد حددت هذه النسبة ب 10% عالميا، أي أن الودائع يجب أن تعادل عشرة أضعاف رأس المال للبنك و ساد هذا المعيار إلى غاية سنة 1942 حيث تخلت عنه المصارف خاصة الأمريكية منها.

ثم بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت السلطات النقدية و المصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة و مدى سيولة هذه الأصول.

تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض و الاستثمارات باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق و الأوراق المالية الحكومية و القروض المضمونة من طرف الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك و قد ظهرت هذه الفكرة منذ 1948.

و لكن مع تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و التي منحتها البنوك العالمية، مما سبب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوربية بسبب نقص رؤوس الأموال لدى البنوك.

كل هذه جعل السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول العشر الصناعية الكبرى (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الو.م.أ، لكسمبورغ، سويسرا) إلى تشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية و البنوك المركزية في هذه الدول تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية سميت هذه اللجنة باسم لجنة بازل للإشراف المصرفي، عرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل و كان ذلك سنة 1975.

و يمكن القول أن الجديد الذي جاءت به لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل الذي جعلها تختلف عن جميع المعايير المستعملة سابقا هي أنها أقرت سنة 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال تلزم من خلاله كافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي العمل به و اعتباره معيارا دوليا أو عالميا للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك و في هذا الصدد، أقرت اللجنة اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح لزاما على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى.

و فيما يلي سوف نتناول التعريف لجنة بازل و توصياتها أو الاتفاقية التي نتجت عنها و التي عرفت فيما بعد باتفاقية بازل.

2-التعريف بلجنة بازل المصرفية:

يمكن القول أن لجنة بازل هي لجنة الرقابة المصرفية، تكونت و تأسست من مجموعة الدول العشر الكبرى مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية، بمدينة بازل بسويسرا، و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و التي منحتها بنوك الدول المتقدمة خاصة الأمريكية منها، و تعثر بنوك هذه الدول، يضاف إلى ذلك منافسة البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوروبية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأوربية و الأمريكية ازداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدول الأم.(1)

و قد تشكلت لجنة بازل تحت اسم لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة و الرقابة المصرفية، و قد تكونت من ممثلين عن مجموعة الدول العشرة: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الو.م.أ الذين يعقدون اجتماعاتهم في مدينة بازل أو بال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية.

و كانت لجنة بازل تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية.(2)

- تحديد حدود دنيا لكفاية رأس المال للبنك.

-تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.

-تسهيل عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة للسلطات النقدية المتمثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية و من ثم محافظي هذه البنوك. - و اشترط على أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها و من ثم الاعتماد الرسمي لتلك التوصيات و ذلك من خلال محافظي البنوك المركزية لتلك الدول و قد توالت اجتماعات اللجنة حتى اجتماع 1987/12/07 في مدينة بازل للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال و المعيار الواجب تطبيقه في البنوك و في 1987/12/10 أقر القائمون على السلطة النقدية من محافظي البنوك المركزية لمجموع الدول العشر التقرير الشهري الذي نشر و وزع على الدول الأعضاء لدراسته خلال مدة 06 أشهر، لجمع الآراء المختلفة بشأن توصيات اللجنة و بعد الدراسة أنجزت اللجنة تقريرها النهائي في جويلية 1988 و تم إقراره من قبل المحافظين تحت اسم اتفاقية بازل.

---

(1)د-عبد الحميد عبد المطلب : نفس المرجع السابق

(2)- د مكرم باسيلي : المعاملات المصرفية للمحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية:النشر المكتبة العصرية 2008

المركزية لمجموع الدول العشر التقرير الشهري الذي نشر و وزع على الدول الأعضاء لدراسته خلال مدة 06 أشهر، لجمع الآراء المختلفة بشأن توصيات اللجنة، و بعد الدراسة أنجزت اللجنة تقريرها النهائي في جويلية 1988 و تم إقراره من قبل المحافظين تحت اسم اتفاقية بازل.

اتفاقية بازل 1:

بعد سلسلة من الجهود و الاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها شأن كفاية رأس المال و الذي عرف باتفاقية بازل 1 و ذلك في جويلية 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا و بعد أبحاث و تجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال، تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها بعد ترجيحها بأوزان

المخاطرة و قدرت النسبة ب 8% و أوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من 1992 على أن يتم التطبيق بشكل تدريجي ابتداءا من 1990، و قد كانت التوصيات مبنية على مقررات تقدم بها COOKE و هو خبير مصرفي انجليزي كان محافظا لبنك انجلترا، و الذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة، لذلك سميت النسبة السابقة لكفاية رأس المال نسبة بازل أو نسبة COOKE، و يسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوربي.

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية بازل:

سعت اتفاقية بازل أي تحقيق أهداف عديدة تهم البنوك العاملة في السوق المصرفي خاصة في ظل العولمة و الانفتاح العالمي.

-المساهمة في تقوية و تعميق و الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية و بشكل خاص البنوك الأمريكية التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية و إفريقيا آسيا، مما اضطرها إلى اتخاذ إجراءات عديدة مثل إسقاط الديون، أو تسنيدها أو توريقها أي تحويلها إلى أوراق مالية و غيرها.

-وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة و بالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة.

حيث دلت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوقا في السوق المصرفية العالمية حيث فاق حجم الودائع في البنوك اليابانية و لأول مرة في البنوك الأمريكية في أوائل التسعينات ، و ارتفعت حصة الإقراض الياباني

مقابل الدولارات في الأسواق العالمية من 10% في 1985 إلى 20% في 1990 بينما حققت البنوك الأمريكية 13% فقط و أصبحت اليابان بذلك تمتلك أكبر خمس بنوك في العالم ، حيث استطاعت أن تتغلغل في مناطق كانت حكرا على البنوك الأمريكية و الأوربية فقط .

و هذا ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة و التنسيق في تطبيق كفاية رأس المال بين الدول المختلفة بهدف التقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية و العالمية .

العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغييرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية و ما تنطوي عليه من تحرير مالي و تحرير للأسواق النقدية من البنوك ، و التي تساعد على اتساع النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية المصرفية .

المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل:

شملت الاتفاقية عدة جوانب حيث ركزت على نقاط أبرزها :

- **التركيز على المخاطر الائتمانية :** (1)

حيث تعمل الاتفاقية على حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية (مخاطر عدم الوفاء) أساسا ، و لم تشمل معيار كفاية رأس المال الذي جاء في اتفاقية بازل 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر المصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية .

- **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها :**

أعطت الاتفاقية اهتماما كبيرا لنوعية الأصول و كذا المخصصات الواجب تكوينها لكل أصل من الأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها.

و ذلك لأنه لا يمكن أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى أي بنك الحد الأدنى المقرر ب 8% ما لم تتوافر لديه مخصصات أو مؤونات كافية في نفس الوقت، فمن الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

---

(1)- عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ,مرجع سابق

تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة:

طبقا لاتفاقية بازل أصبح العالم مقسما إلى مجموعتين من الدول:

- **مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و دول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي:**

و هي مجموعة الدول التي رأت اللجنة أنه إذا زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول و بالتالي تعتبر هذه الدول أقل مخاطر من باقي دول العالم، وتضم هذه المجوعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD، و الدول التي لها علاقة أو ارتباطات مع صندوق النقد الدولي مع استبعاد أي دولة و لمدة خمس سنوات من هذه المجموعة إذا ما قامت بجدولة ديونها الخارجية و هذا الشرط يسمح دوما بانسحاب أو دخول أعضاء جدد للمجموعة التي تتكون حاليا من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الو.م.أ، ايرلندا، أيسلندا، إسبانيا، أستراليا، البرتغال، اليونان.

- **مجموعة الدول الأخرى في العالم:**

و تشمل باقي دول العالم، و ينظر إليها على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى.

- **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:**

و الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذا باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين، و قد وضعت الاتفاقية خمسة أوزان للمخاطرة عند حساب معيار كفاية رأس المال و هي: صفر، 10%، 20%، 50%، 100%، فمثلا النقدية لدى البنك وزنها الترجيحي 0%، و القروض الممنوحة سواء للقطاع الخاص أو العام وزنها الترجيحي 100%، فهذه الأوزان لا تعني أن الأصل المرتبط بها هو أصل مشكوك في تحصيله و إنما هي فقط أسلوب للتفرقة بين أصل و آخر مما يسمح بتكوين المخصصات اللازمة.

- **-وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية:**

حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطرة المشار إليها سابقا بالمقابل ترى الاتفاقية أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على

أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل خطورة من الائتمان المباشر و لكن تتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل و تتم التسوية كما يلي:

1. تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.
2. يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج سابقا إلى أصل خطر فعلى سبيل المثال 20% معامل تحويل * 10% وزن ترجيحي (من الأوزان الخمسة) = 2% * قيمة الالتزام العرضي.

و الناتج يوضع في مقام معيار كفالة رأس المال في معاملات ترجيح الالتزامات العرضية أو التعهدات خارج الميزانية في الجدول التالي:

حيث تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول حسب النسب الخمسة الموضحة في الجدول الآتي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	النقدية +المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات+ المطلوبات والمضمونة من حكومات دول OCDE.
%10	المطلوبات من مؤسسات حكومية أو مؤسسات القطاع العام و القروض المضمونة من تلك المؤسسات.
%20	المطلوبات من بنوك التنمية أي ضمانات تصدر على هذا النوع من البنوك و بنوك من دول OCDE النقدية في طريق التحصيل
%50	قروض مضمونة برهون عقارية يستغلها ملاكها
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج دول OCDE و يتبقى عن استحقاقها أكثر من عام + مطلوبات من شركات القطاع العام

- الوزن الترجيحي * قيمة الالتزام (الأصل)
يوضع في مقام عند احتساب معدل كفاية رأس المال.
و معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية أو الالتزامات العرضية كالآتي

أوزان المخاطرة	البنود
%100	بنود مثيلة للعروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبطة لمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان تنفيذ عمليات مقاولات و توريدات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية)

على هذا الأساس يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

و تفترض المثال التالي لحساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر الميزانية و عناصر خارج الميزانية لبنك البركة بتاريخ2003/12/31
المبالغ: 10^3

العناصر	مبلغ إجمالي	اهتلاكات و مخصصات و مؤونة	ضمانات مقبوضة	مبلغ صافي	معامل الترجيح %	الخطر المرجح
العناصر	(1)	(2)	(3)	(4) 3-2-1=4	(5)	(6) 5*4=6
الصندوق و عناصره الملحقة	397444			397444	0	0
ديون على بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية	7137981			7137981	0	0
ديون على مؤسسات ائتمانية داخل الجزائر	508072			508072	5	25404
ديون على مؤسسات ائتمانية خارج الجزائر	34590			34590	20	6918
ديون على الزبائن و الأفراد	21926723	1007183	11709149	9210391	100	9210391
أصول ثابتة	743939	233697		510242	100	510242
المجموع	30748749	1240880	11709149	17798720	/	9752954

حساب رأس المال الأساسي لبنك البركة الجزائري

الأساسي المال	المبلغ (دج)
رأس المال الاجتماعي	500000000
احتياطات غير معلنة	1123853000
صندوق الأخطار العامة	553335000
نتيجة السنة (ربح غير موزع)	250417000
يطرح (-) قيمة قيد الاستغلال	6818000
مجموع رأس المال الاجتماعي	2420787000

حساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ: 2003/12/31

المبالغ: 10^6

العناصر	مبلغ إجمالي	مخصصات	ضمانات مقبوضة	مقابل ضمانات مقبوضة	مبلغ صافي	معامل الترجيح %	الخطر المكافئ للائتمان	معامل الترجيح %	الخطر المرجح
	(1)	(2)	(3)	(4)	(5) (4+3+2)-1 =5	(6)	(7) 6*5=7	(8)	(9) 9=7*8
عناصر خارج الميزانية ذات خطر ضعيف، ذات خطر معتدل، تعهدات لصالح العملاء	**8.749**	**2.779**	**43**		**5.927**	**20**	**1.185**	**100**	**1.185**
عناصر خارج الميزانية ذات خطر متوسط، تعهدات لصالح العملاء	**328**	**199**			**129**	**50**	**65**	**100**	**65**
عناصر خارج الميزانية ذات خطر مرتفع، تعهدات لصالح العملاء	**203**	**81**			**122**	**100**	**122**	**100**	**122**
المجموع	**9.280**	**3.059**	**43**		**6.178**		**1.372**		**1.372**

من خلال هذا المثال: يمكن توضيح طريقة احتساب معدل الملاءة المصرفية أو ما يسمى بـ: RATIO COOK.

و ذلك بالعلاقة التالية:

$$\text{RATIO COOK} = \frac{\text{رأس المال الصافي للبنك}}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

مجموع التعهدات يقصد بها التعهدات الخاصة بالميزانية + تعهدات خاصة بخارج الميزانية

إذن: رأس المال الصافي للبنك كما حسب سابقا من المثال:$=^{6}(10)$ 2.420

و مجموع التعهدات = $(1.372 + 9.752) * 10^{6} = 11.124 * 10^{6}$

إذن: $$\text{RATIO COOK} = \frac{2.420}{11.124}$$

RATIO COOK = 21,75% > 8%

- ولدينا أيضا بنك التنمية المحلية BDL و حساب معدل كفاية رأس المال(ratio de solvabilité) لسنوات 2006-2007-2008-2009
- حسب الجداول التالية مع العلم أن المبالغ مرجحة بأوزان المخاطرة بنفس الطريقة المستعملة في بنك البركة.
- والملاحظ من خلال النسب أن البنكين يوليين اهتماما كبيرا لهذا المعدل بحيث نسبته تفوق 8 في المئة .

بنك BDL سنة 2006:

Libelle	Code		Montant
Fonds propres nets P= (C+H+K)	143	P	11298130
Fonds propres de base	117	C	6538466
Fonds propres complémentaires	125	H	4794411
Déductions des parts et créations sub banques et ET financiers	142	K	32747
Risques pondérés R= (L+M)	144	R	100912279
Risques du bilan	123	L	94510835
Eléments ou hors bilan	320	M	6401443
Ratio de solvabilite ; S= (P/R) en %	145	S	11.20 %

بنك BDL سنة 2007:

Libelle	Code		Montant
Fonds propres nets P= (C+H+K)	143	P	14851405
Fonds propres de base	117	C	7441148
Fonds propres complémentaires	125	H	7441148
Déductions des parts et créations sub banques et ET financiers	142	K	80891
Risques pondérés R= (L+M)	144	R	120398381
Risques du bilan	123	L	113567495
Eléments ou hors bilan	320	M	8830805
Ratio de solvabilite ; S= (P/R) en %	145	S	

بنك BDL سنة 2008:

Libelle	Code		Montant
Fonds propres nets P= (C+H+K)	143	P	33864852
Fonds propres de base	117	C	19443479
Fonds propres complémentaires	125	H	13944064
Déductions des parts et créations sub banques et ET financiers	142	K	32691
Risques pondérés R= (L+M)	144	R	144091464
Risques du bilan	123	L	137944985
Eléments ou hors bilan	320	M	6146479
Ratio de solvabilite ; S= (P/R) en %	145	S	23.15%

بنك BDL سنة 2009:

Libelle	Code		Montant
Fonds propres nets P= (C+H+K)	143	P	34311436
Fonds propres de base	117	C	20435738
Fonds propres complémentaires	125	H	13909174
Déductions des parts et créations sub banques et ET financiers	142	K	33477
Risques pondérés R= (L+M)	144	R	167146363
Risques du bilan	123	L	167870355
Eléments ou hors bilan	320	M	7276008
Ratio de solvabilite ; S= (P/R) en %	145	S	19.59%

- **وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي:**

بذلك أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية: [1]

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند أي أن رأس المال تبعا لاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين:

المجموعة الأولى: رأس المال الأساسي: و الذي يتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح.

المجموعة الثانية: تسمى رأس المال المساند[2]

حيث رأس المال المساند = الاحتياطات الغير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

و يمكننا شرح أطراف هذه المعادلة على النحو التالي:

- **الاحتياطات الغير معلنة:** و يقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك و خاصة من خلال جدول الأرباح و الخسائر و يشترط في هذه الاحتياطات أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية أي البنك المركزي و تنشأ هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية و كمثال لتوضيح ذلك ،مباني البنك يحسب إهتلاكها في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة .
- **احتياطات إعادة تقييم الأصول:** و يتم التعرف على هذه الاحتياطات عندما يتم تقييم مباني البنك أو الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية أو السوقية بدلا من قيمتها الدفترية أو الاسمية ، و في هذا المجال تشترط اتفاقية بازل أن تكون أعادة تقييم الأصول مبني على أسس معقولة و أن يتم تخفيض فرق التقييم بنسبة 55% للتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق .

---

(1)- عبد الحميد عبد المطلب : العولمة واقتصاديات البنوك:مرجع سبق ذكره

(2)- لعراف فايزة :رسالة ماجستير :مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل جامعة المسيلة 2010

- **المخاطر المكونة:** لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة : تعتبر المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة بمثابة احتياطات ، حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدود في قيمة الأصول بذاتها و لعل المثال الواضح على ذلك هو مخصصات المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة .
- **القروض المساندة:**

و قد أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد لكي تكون ضمن رأس المال المساند و يشترط في هذه القروض أن لا يزيد أجلها عن 05 سنوات ، على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة ، و الهدف من ذلك محاولة البنك تخفيض الاعتماد على هذا النوع من القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها .

و من خصائص هذا النوع من القروض في شكل سندات ان تسدد لمستحقيها بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به و ذلك في حالة إفلاس البنك.

و هناك أصول مساندة أخرى ليس لها أجل محدد و هي التي يتم تداولها من خلال الأسواق الثانوية.

ايجابيات و سلبيات الاتفاقية:

I – إيجابيات معيار كفاية رأس المال.

تتمثل أهم إيجابيات المعيار فيما يلي :

1- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة .

2- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف و جعلها أكثر واقعية .

2- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك و اتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمرزيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية ،و هو ما من شانه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل و يساند البنوك ذاتها.

4- أصبح في المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا و بذات الصورة بين دول و أخرى أو بين بنك و آخر.

5- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة ، و هو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمال مقابل ، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة ،إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال .

II – سلبيات معيار كفاية رأس المال :

1- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية ، ذلك إذا لكم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول و احتساب المخصصات . فإذا ما قام بنك ما باتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات و هو ما من شانه أن يسرع باستنزاف البنك ، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة .

3- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تندرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة .

- تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافة على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة . و لإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة نقدية أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 و حدات نقدية ، فلو كان

سعر الفائدة السائد في السوق 15% فان التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1.2 وحدة تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة ، و هو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات .

كما يعاب على الاتفاقية أنها تخوفت كثيرا من الاستثمارات (الأصول الثابتة) و أعطتها وزنا كبيرا (100 %) و هذا بسبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها مصارف تمويل و ليست مصارف تنمية .

كذلك[2] في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول ، حتى و لو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تكون دولة كالصين مثلا و هي رابع دولة من حيث التقدم الاقتصادي ثم تصنف مع الدول ذات المخاطر العالية.

اتفاقية بازل 2:[1]

هناك عدة تعديلات أدخلت على اتفاقية بازل1 88 ، فبعد وضع نسبة احتساب كفاية رأس المال السابقة رأت المصاريف ضرورة إعادة النظر في كيفية الحساب و ذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة (المشتقات) أبرزها مخاطر السوق : و التي تتعلق بظروف و درجات عدم التأكد عند حساب العوائد و المكتسبات الناشئة من تغييرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول و أسعار الفائدة و تقلبات أسعار الصرف ، حيث مخاطر السوق التي نقصدها هي تلك المخاطر التي يصعب التخلص منها من خلال إستراتيجية التنويع التي تستخدم لتحوط من مخاطر محفظة الأوراق المالية مثلا.

و لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق فقط سنة 1996 و في عام 1999 نشرت اللجنة اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقيات 1988 و في 16 جانفي 2001 تقدمت اللجنة بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول هذا الإطار الجديد.

و يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي:

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح و اللازم لمواجهة مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و مخاطر الائتمان.
2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراقبة و المراجعة أي أن يكون البنك و غيره من المؤسسات المالية خاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال و ذلك من خلال:
   - تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

نظام فاعل لانضباط السوق و السعي إلى استقراره و هذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها و مدى تعرضها للأخطار و الطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات و دائنو ها على علم بها و ليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات و البنوك

و بالنسبة لكفاية رأس المال سمحت هذه التعديلات الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق تختلف من بنك لآخر حسب حجم المصارف و قدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، و مع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة المصرفية الإجمالية عند 8% كما ورد في اتفاقية بازل 1 إلا أنه أدخل بعض التعديلات على عناصر هذه النسبة.

---

(1)- عبد الرزاق حبار :رسالة ماجستير :بعنوان:المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل:حسيبة بن بوعلي الشلف سبتمبر 2005.

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية و بذلك يصبح رأس المال الإجمالي للبنك يتكون من الشريحة الأولى.

(رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة (غير الموزعة) + رأس المال المساند أو التكميلي) كما هو محدد في اتفاقية بازل 1 سنة 88 + رأس المال الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل) و الذي يشترط فيه:

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترات استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين موجهة خصوصا لمواجهة المخاطر السوقية.
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع فائدة هذا النوع من القروض أو أصل الدين أيضا إذا كان هذا الدفع سوف يخفض من رأس المال البنك إلى حد أدنى على متطلباته الرأسمالية.
- و مع ذلك يشترط أن يكون الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة من رأس المال < رأس المال الشريحة الأولى.

و أوضحت الاتفاقية الأخيرة بازل 2 أنه عند احتساب نسبة رأس المال الإجمالية يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق

ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

و بما أن المخاطرة السوقية تختلف من بنك لآخر فقد وجدت اللجنة طرق إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة منها القيمة المقدرة للمخاطرة Value at Risk var إذن تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{معدل كفالة رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة1+الشريحة2+الشريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+ مقياس المخاطرة السوقية * 12.5}} \geq 8\%$$

نماذج قياس القيمة المقدرة للمخاطر VAR:

هذه الطرق تصمم لتقدير الخسائر المحتملة في صافي المراكز المفتوحة اعتمادا على التحليل الإحصائي لتقلبات الأسعار اليومية خلال مدة سنة سابقة على الأقل و أهم مخاطر السوق: مخاطر سعر الفائدة في صافي المراكز المفتوحة بغرض التجارة و مخاطر سعر الصرف بغرض الاستثمار طويل الأجل.

و يراعى عند التعامل مع نموذج VAR العوامل التالية:

- ألا تقل مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عن عشرة أيام.

- مراعاة معامل ثقة لا تقل عن 99% يستند في حساب الانحراف المعياري للبيانات الإحصائية المدرجة بالبرنامج و كلما زاد هذا المعامل كلما زادت نسبة رأس المال المطلوب.
- إجراء اختبارات من فترة لأخرى لاختبار دقة التقديرات أي محاولة تصور ظروف حدوث أزمات و لعل المثال الواضح في هذا الشأن أن التقلبات في الأسعار لا يمكن استنتاجها من التحليل الإحصائي في الماضي فقط، حيث من الممكن أن يتأثر السوق بظروف سياسية مفاجئة و هو ما يفقد النموذج أهميته و بالرغم من صيغة النموذج لابد من مراعاة التقلبات الحادة في الأسعار.

و يمكن تلخيص هذه المقاييس كما يلي :

- ضرورة تقدير نموذج VAR يوميا.
- فترة متابعة تقلبات الأسعار لمدة سنة على الأقل.
- مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عشرة أيام.
- استخدام معامل ثقة 99%.
- تقدير VAR لليوم السابق.
- حساب متوسط VAR لـ60 يوما سابقة.

و لإيضاح ذلك يمكن افتراض المثال التالي:

- قيمة VAR و التي تمثل الخسائر المحتملة 20 مليون دولار.
- قيمة متوسط VAR خلال 60 يوما سابقة حوالي 12 مليون دولار.

و بالتالي يكون التقدير كما يلي:

قيمة VAR لـ 60 يوما سابقة مضروب في معامل يبلغ 3 درجات على أن يضيف البنك مطبق النموذج معامل إضافي تتراوح درجته من 0 إلى 01 يمثل هذا المعامل مدى اتفاق التوقعات مع النتائج الفعلية و يكون التقدير على النحر التالي:

12 * (3+1درجة)=12 * 4 =48 مليون دولار.

و هي أكبر من القيمة المتوقعة أو المقدرة البالغة 20 مليون دولار و البنك في هذه الحالة سوف يأخذ بالاعتبار القيمة الأكبر أي 48 مليون دولار متوقعة للخسائر.

المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال و أهميته طبقا لاتفاقية بازل:

و لكن كبداية سوف نتطرق إلى موضوع رأس المال في المصرف من خلال معرفة مفهوم رأس المال و أهميته بالنسبة للمصرف و أهم المبادئ التي يمكن من خلالها قياس كفاية رأس المال في المصارف و حسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

1. مفهوم رأس المال المصرفي:

اتفق الكثير من الاقتصاديين على أن رأس المال هو عبارة عن الموجودات الصافية للمصرف و تضم الاستثمارات الأصلية إضافة إلى المكاسب والأرباح.[1]

والبعض يعرفه على أنه مجموعة قيم الأسهم العادية يضاف إليها الاحتياطات على اعتبار أنها أرباح ناتجة عن سنوات سابقة.

والبعض الآخر عرف رأس المال على أنه مجموع المبالغ التي بالإمكان تأسيس الشركة أو المصرف و التي يقوم أصحاب المصرف بدفعها لغرض التأسيس و البدء بعملية شراء المباني و الموجودات الأخرى و دفع المرتبات و منح القروض أو شراء أسهم لحين ورود أو استقطاب ودائع.

2. وظائف رأس المال في المصرف:

الهدف الأساسي كما هو معروف للبنوك المركزية هو إيجاد جهاز مصرفي قوي و مستقر و سليم و عليه فإنها تؤكد على موضوع كفاية رأس المال للمصرف لما له من أهمية في امتصاص الخسائر و من وظائف لرأس المال ما يلي:

- شراء الموجودات الثابتة و دفع المرتبات في بداية النشاط و كذلك في التوظيف و منح القروض.
- تدعيم المصرف و تقوية مركزه المالي في مواجهة الخسائر التشغيلية ففي حالة إعسار المصرف فإنه يقلل من خسائر المودعين.
- يوفر الثقة و الاطمئنان بالجهاز المصرفي.
- يعطي دعما للسلطات الرقابية و يدعم ثقة العملاء بقدرة المصرف على تسديد التزاماته في الظروف الطارئة.

و كلما زادت نسبة مساهمة أي شخص أو مالك من المساهمين فإن القوة التصويتية تتحدد بعدد أسهمه التي يمتلكها

3. أهمية رأس المال في المصرف:

كما سبق أن عرفنا بأن رأس المال هو عنصر حيوي من عناصر توفير الحماية للمودعين من أي خسائر قد تحدث في حالة انخفاض أسعار الأوراق المالية أو الفشل في تحصيل بعض القروض كما يعتبر من المتطلبات الأساسية لأي وظيفة تشغيلية.

---

(1)- صادق راشد الشمري :ادارة المصارف ,الواقع والتطبيقات العملية دار صفاء للنشر والتوزيع عمان طبعة 2009.

بحيث أن السلطات الرقابية أو البنوك المركزية لا تمنح أي ترخيص أو إجازة ممارسة النشاط إذا لم تتوفر لدى المصرف حد أدنى من رأس المال و هذه الأهمية تتأتى من كونه:

- الدرع الحصين للمصرف من ناحية المودعين في حالة انخفاض الأموال.
- يعتبر مصدر جيد و فاعل لتمويل استثمارات المصرف (الأصول الثابتة والأجهزة و الآلات) اللازمة لتشغيل المصرف.
- له أهمية في تغطية و تحمل الخسائر الناجمة عن العمليات التشغيلية.
- يدعم الثقة من ناحية المقترضين و الدائنين.

نشير إلى أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قد حددت بأن لا تقل كفاية رأس المال للبنك عن 8% و ذلك لمواجهة الخسائر المحتملة و المتوقعة عن الأنشطة المصرفية، فمن وجهة نظر البنوك المركزية إلى البحث دائما عن استراتيجيات حماية أموال المودعين و لذلك نجدها دائما تسعى إلى إصدار تعليمات تدعوا إلى زيادة رأس المال.

✓ **قياس سلامة المركز المالي للبنك من خلال كفاية رأس المال:**

تعد مسألة قدرة رأس المال على تحقيق السلامة و المتانة في المركز المالي للبنك من أولى الاهتمامات و لذا يتطلب على الإدارة أن تبحث باستمرار في هذه الكفاية لكي لا تتسرب المخاطر إلى أموال المودعين و من هذا الإطار لابد من تحديد حجم الأموال التي يتم توظيفها في الاستثمارات و كذلك دراسة و تحليل المخاطر المرتبطة بذلك.[1]

و نظرا لهذه الأهمية التي أوليت لرأس المال في البنك نجد لجان مالية و مصرفية على المستوى الدولي اهتمت بهذا المجال و قد حددت لجنة بازل للإشراف المصرفي العلاقة بين رأس المال الممتلك و الموجودات في البنك (الأصول) بحيث لا تقل عن 8%.

و بذلك تهدف زيادة كفاءة رأس المال في المصارف على مواجهة الخسائر المحتملة في الأنشطة المصرفية.

و من أهم المؤشرات المستخدمة في قياس كفاية رأس المال فضلا عن المؤشر السابق للجنة بازل نذكر:

1. **رأس المال الممتلك إلى مجموع الودائع:** نتعرف من خلال هذا المؤشر على مدى كفاية رأس المال الممتلك في مواجهة السحوبات المحتملة من الودائع.

---

(1) د- فلاح حسن الحسيني و د- مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع طبعة 2000.

2. **رأس المال الممتلك إلى مجموع الموجودات العاملة:** حيث أن الموجودات العاملة هي تلك الموجودات التي تعمل على توليد الأرباح أي الإيرادات مع احتمال تحقيق خسائر معينة و لذلك فإن هذا المؤشر يعكس مدى كفاية رأس المال الممتلك في مواجهة الخسائر المتوقعة في الموجودات العاملة.
3. **رأس المال الممتلك إلى الموجودات ذات المخاطرة:** يمكن أن يتم تصنيف الموجودات إلى نوعين:

- **النوع الأول:** الموجودات عديمة المخاطرة كالسندات الحكومية و إلى حد ما النقدية لدى البنك المركزي و النقد في الصندوق.
- **أما النوع الثاني:** فهي الموجودات ذات المخاطر و تمثل الموجودات التي يتوقع أن تتعرض إلى مخاطر معينة و لذلك فإن الموجودات ذات المخاطر يمكن احتسابها بشكل مباشر من ميزانية البنك أو من خلال طرح الموجودات عديمة المخاطر من مجموع الموجودات.

و عموما فإن هذا المؤشر يعكس مدى قدرة و كفاءة رأس المال الممتلك في مواجهة الخسائر المحتملة في الموجودات ذات المخاطرة و يعد من المؤشرات المهمة و التي تعكس حسن توظيف الموارد المالية.

4. **رأس المال الممتلك إلى الأوراق المالية و الاستثمارات:** و يعكس مدى قدرة رأس المال الممتلك على مواجهة الخسائر المحتملة في الأوراق المالية و الاستثمارات قصيرة الأجل و يطلق على هذا المؤشر مؤشر هامش الأمان في مقابلة المخاطر الاستثمارية.
5. **معدل الالتزامات العرضية:** تمثل الالتزامات العرضية مجموع الحسابات خارج الميزانية العامة للبنك و غالبا ما تمثل مبالغ الإعتمادات المستندية التي تظهر في الحسابات لتأدية التزامات المستوردين المحليين و يحتسب هذا المؤشر بقسمة الالتزامات العرضية على رأس المال الممتلك و كلما انخفض هذا المؤشر كان ذلك إيجابيا من حيث قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته العرضية الناجمة أحيانا من متغيرات غير محسوبة أو غير مستقرة.
6. **رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة:** يقصد برأس المال الحر مجموع الأموال النقدية و شبه النقدية المتاحة و يستخرج من طرح الموجودات الثابتة من رأس المال الممتلك، و بالتالي فإنه يمثل الأموال التي يمكن توظيفها أو استخدامها في أنشطة استثمارية مربحة و هذا المؤشر يعكس مدى قدرة رأس المال على التغطية السريعة للخسائر المحتملة في الموجودات العاملة.

المبحث الثالث: قواعد الحيطة المصرفية:

المطلب الأول: المنشأ:

يعود منشأ قواعد الحيطة المصرفية إلى سلسلة أزمات الملاءة التي عرفتها البنوك الدولية في الثمانينات، منها بنك هرتسل (بريطانيا) و جمعيات الادخار و الإقراض بالولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك بسبب الخطأ التقليدي المتمثل في الاقتراض لآجال قصيرة و الإقراض لآجال طويلة، و كذلك قبول الودائع لآجال قصيرة و استثمارها في قروض عقارية طويلة الأجل، و مع تحرير

سوق الفائدة على الودائع، أتيحت الفرصة للمودعين لتوظيف أموالهم في صناديق الاستثمار التي تعمل في السوق النقدي، و هكذا شهدت جمعيات الادخار و الإقراض انكماشا حادا في ودائعها و في هوامش أرباحها (حيث بلغت خسارتها آنذاك 6 مليون دولار)، و بالتالي

كانت ردة فعل السلطات الرقابية آنذاك تهدف إلى التخفيف من حدة الأزمة، وأصبح من الضروري وجود قواعد للحيطة المصرفية تقوم على أساس الرقابة العقلانية، و من ثم كانت هذه القواعد بمثابة الضامن لمنافسة محكمة ولحد معين من رأس مال البنوك لمواجهة أزمات السيولة التي تنجر عن أنشطة الاقتراض المختلفة، فما هي إذن قواعد الحيطة (الحذر) المصرفية؟

المطلب الثاني: المفهوم:

قواعد الحيطة المصرفية هي بمثابة معايير (مقاييس) وقائية للتسيير يجب احترامها و التقيد بها بصفة دائمة من طرف مؤسسات القرض سواء تعلق الأمر بالملاءة، السيولة أو تسيير الخطر، و ذلك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة وحد ملائم من رأس المال.

إن إرساء مثل هذه القواعد على مستوى أنشطة البنوك يهدف أساسا إلى إرساء قواعد صلبة للرقابة المصرفية قوامها حماية النظام البنكي من الأزمات التي تشكل عائقا أمام استمراره و رفع أدائه، و من ثم حماية جمهور المودعين و ضمان توازن النظام المالي بصفة عامة.

1- **بروز أهمية قواعد الحيطة المصرفية في قانون النقد و القرض:** إن بروز أهمية الحيطة المصرفية تعود إلى قانون النقد و القرض، هذا الأخير الذي يعد بمثابة إسناد تشريعي للإصلاحات التي مني بها النظام المصرفي، حيث جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة.

فبموجب قانون النقد و القرض تم تأسيس سلطة نقدية وحيدة تتمثل في "مجلس النقد و القرض" يتصرف تارة بصفة مجلس إدارة البنك المركزي، و هو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس الإدارة، و تارة أخرى يتصرف بصفة نقدية مكلفة

بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي مع إصدار مختلف الأنظمة المصرفية، حيث من أهم الأنظمة التي تم اعتمادها من قبل "مجلس النقد و القرض" تلك التي تتعلق بتسيير المخاطر المصرفية (Gestion Prudentielle)، بالأسس العالمية، و التي تم تأكيدها من خلال تنظيمين هما:

- ❖ التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 04 جويلية 1990 الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية عند:- مبلغ 500 مليون دج بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية ذات طابع استعمال الأموال العمومية (بند 100 إلى 114).
  - و مبلغ 100 مليون دج للأنواع الأخرى من المؤسسات المالية.
- ❖ التنظيم رقم 91-90 بتاريخ 14 أفريل 1991 المتعلق بقواعد الحيطة المصرفية (المكملة و المعدلة) و الذي يهدف إلى تحديد قواعد خاصة بتغطية و توزيع الأخطار، كما يعطى تعريفا أوسع للأموال الخاصة.

إضافة إلى سلسلة من النصوص التنظيمية التي تساعد على تحقيق التسيير الفعال للخطر المصرفي.

المطلب الثالث: قواعد الحذر المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري

بما أن محور دراستنا ينص أساسا على السلامة أو الملاءة المصرفية، فإن تركيزها في هذا الإطار سيكون بالدرجة الأولى على دراسة معايير الملاءة المصرفية لذلك سنحاول في البداية تسليط الضوء على أهم قواعد الحذر للتسيير (Les règles prudentielles de gestion) المطبقة في التنظيم الجزائري، لنقف بشيء من التفصيل عند دراسة الملاءة المصرفية و تبيان أهمية مكانة رأس المال في ضمان سلامة البنك و استمرارية نشاطه:

1. **رأس المال الأدنى للمصارف:** إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية، و التي تلزم المصارف بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها، و ذلك وفق قانون النقد و القرض، علما أن:
   - 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، و في هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 50% من المجموع.
   - 500 مليون دج بالنسبة للمصارف التي تقوم بالعمليات بالائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع)، و في هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 33% من المجموع.
2. **معيار الأموال الخاصة الصافية (رأس المال الصافي):** و هو يحتل مكانة الرائد في قواعد الحذر لأنه يعتبر ضمان لملاءة المصرف و سلامته، ويتكون من العناصر التالية:

الأموال الخاصة الصافية= الأموال الخاصة القاعدية+ الأموال الخاصة التكميلية- عناصر الخصم

FP= FP de base+FP complémentaire-Eléments à réduire

- **الأموال الخاصة القاعدية:** و تتكون من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات، النتائج الصافية و المؤونات على المخاطر المصرفية.

- **الأموال الخاصة التكميلية:** و تتضمن احتياطات إعادة التقييم و أموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، و مؤونات ذات طابع عام.
- **عناصر للخصم:** و تتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات و سندات المساهمة المشروطة و الممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض).

3. **تغطية المخاطر و ترجيحها:** يقصد بالخطر المصرفي توقع تحمل خسارة، أو هو تطور غير ملائم للنتائج، و هناك من يعرفه بأنه:" عدم التأكد من الربح المرتقب،

و حالة عدم التأكد سببها هو عمليات التحكيم بين المردودية المستقبلية المحتملة و ضمان حالي و أكيد".

و بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك فإن الخطر المصرفي يعتبر هاجس كل مصرف لكونه ملازم لوظائفه لاسيما الوظيفة الرئيسية: منح القروض، و لإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط المصرف، تضمنت قواعد الحذر نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء)، فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها و ذلك وفقا لنوعية العميل و طبيعة العملية.

فبالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول: معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية:

Risques encourus	Taux de pondération
• Crédit à la clientèle • Titres de placement • Titre de participation • Comptes de régularisations • Immobilisations nettes • Concours les banques et établissements financières. - Installés en Algérie - Installés à l'étranger • Obligation de l'état • Autres créances sur l'état	100% 100% 100% 100% 100% 05% 20% 0% 0%

Source : Document banque extérieur d'Algérie, Mars, 2002.

- أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة وفق ما ينص عليه الملحق رقم 03 من التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر، كما يلي:

✓ 100% بالنسبة للالتزامات ذات الخطر المرتفع.
✓ 50% بالنسبة للالتزامات ذات الخطر المتوسط.
✓ 20% بالنسبة للالتزامات ذات الخطر الملائم.
✓ 0% بالنسبة للالتزامات ذات الخطر الضعيف.

4. **معيار توزيع المخاطر:** تعتبر عملية تقسيم المخاطر و توزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من احتمالات الأخطار التي تؤدي إلى الإفلاس، لذلك أوجبت قواعد الحذر التنويع و المتابعة المستمرة لهم، فتركيز المخاطر على عمل محدود من العملاء يجعل وضعية البنك و مركزه حساس في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، و بالتالي فإن تنويع العملاء و تقسيم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك.[1]

و عليه، فقد نص التشريع الجزائري في هذا الإطار على ضرورة تحديد (حصر) تدخل البنوك و المؤسسات المالية كوساطة مالية كالتالي:

(1)د-الطاهر لطرش تقنيات البنوك :مرجع سابق

- إن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك، و هذا ابتداءا من 1995/01/01.

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 25\%$$

- إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدو نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك، لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر (10) مرات مبلغ الأموال الخاصة:

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 10\text{مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

5. معيار الملاءة المصرفية (نسبة كوك)(1)

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى، و اعتبر رأس المال (الأموال الخاصة للبنك) بمثابة مقياس أساسي لها.

و يتمثل معيار الملاءة المصرفية –كما ورد في توصيات لجنة بال 1988- في علاقة رأس المال الصافي (الأموال الخاصة الصافية)و المخاطر المترتبة المرجحة و حسب ما نصت عليه المادة (02) من التنظيم 91-03 الصادر في 14 أوت 1991 و المادة (03) من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 و المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية، فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام و بصفة دائمة، نسبة ملاءة تعادل على الأقل (08%) حيث:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر المترتبة المرجحة}} \geq 8\%$$

و هي النسبة الشهيرة بنسبة كوك علما أن احترام تطبيق هذه النسبة جاء بصفة تدريجية و هذا بسبب خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رأس مالها، حيث تراوحت نسبة الملاءة من 4% إلى 8% ابتداءا من سنة 1995.

(1)- حياة النجار الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر,مدخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة :منافسة-تقنيات –مخاطر :جامعة جيجل يومي 06 و07 جوان 2005

6. **متابعة الالتزامات:** في إطار تسيير مخاطر القروض و التحكم فيها، نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة و ذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة و تكوين المؤونات اللازمة لكل منها.
7. **التأمين على الودائع:** لابد على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، و ذلك بهدف حماية أموال المودعين و الحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر من الميزات الهامة لنشاط البنك.

و منه فإن وضع نظام لضمان الودائع و التأمين عليها، يعد من المعايير الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، و يعتبر وسيلة معالجة إفلاس البنوك من خلال صرف التعويضات للمودعين.

من خلال ما سبق، نستنتج أن قواعد الحيطة المصرفية التي تضمنها التشريع الوقائي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في إطار توصيات لجنة بال، و خاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة، مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح و الأموال الخاصة الصافية و هذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري و واقعه.

لكن ما يمكن تسجيله كملاحظة هامة- وانتقاد هام- أن نسبة الملاءة المصرفية (نسبة كوك) المحددة عند مستوى 8% -كحد أدنى- غير شاملة طالما أنها تركز على خطر وحيد و هو خطر القرض و تهمل بقية المخاطر التي لا تقل أهمية مثل خطر الصرف و خطر سعر الفائدة، هذا من جهة و من جهة أخرى، نجد أن احترام البنوك الجزائرية لهذه النسبة (و الذي يعني ضرورة توفير 8 وحدات نقدية على الأقل من الأموال الخاصة لإمكانية إقراض وحدة نقدية واحدة)، هو في الأصل كبح لوتيرة نموها و تطويرها و خاصة إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تتميز بضعف رأسمالها، هنا نصل إلى مستوى الاستفهام عن درجة فعالية الحيطة المصرفية –الملاءة المصرفية- المطبقة على مستوى البنوك الجزائرية و حصتها من الإصلاحات و عمليات إعادة التأهيل في ظل تغيير النظرة العالمية و شمولية توجهها؟

المطلب الرابع: نحو نسبة ملاءة جديدة (MC Donough):

نظرا لمحدودية نسبة الملاءة المصرفية (نسبة كوك)، و اقترحت لجنة بال سنة 2001 نسبة ملاءة جديدة ذات مفهوم وقائي أوسع يقوم على ثلاثة ركائز أساسية هي:

- المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة.
- الرقابة الوقائية.
- تنظيم السوق.

1. **المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة:**

إذا كان مقترح بال الجديد حافظ على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة و المخاطر المترتبة، و حصرها عند مستوى 8%، فإنه طور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر، حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين، بل على نوعية القرض في حد ذاته بالإضافة إلى اقتراح طرق جديدة لقياس الخطر تمثلت أساسا في:

- المقاربة المعيارية المتمثلة في التنقيط الخارجي (La notation externe) التي ترتكز على تصنيف المخاطر حسب تقييم وكالات التنقيط.
- مقاربة التنقيط الداخلي للقرض، و هي طريقة قاعدية جديدة تقوم على أساس تصنيف المخاطر اعتمادا على احتمالات العجز المتوقعة من طرف البنوك المعنية و ذلك بالنسبة لكل حوافظها.

هذا بالإضافة إلى إدماج كل من خطر السوق و الخطر العملي ضمن مجموع المخاطر المرتقبة لتصبح نسبة الملاءة الجديدة تعطي بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{خطر القرض+الخطر العملي+خطر السوق}} \geq 8\%$$

2. **عملية الرقابة الوقائية:** تهدف الركيزة الثانية لمقترح بال الجديد إلى خلق نوع من التناسق و الانسجام بين المخاطر التي يواجهها بنك معين وحجم أمواله الخاصة، حيث تقوم هذه الركيزة على مبادئ أساسية هي:

- ضرورة توفر كل بنك على نظام قياس درجة مطابقة أمواله الخاصة مع المخاطر التي يواجهها، و تسطير إستراتيجية ملائمة للحفاظ على هذا التطابق. - ضرورة اطلاع المراقبين بمهمة فحص (التدقيق) هذا النظام و الإستراتيجية للتأكد من تطابقهما مع التنظيم (القوانين) المسطرة.

- ضرورة تدخل المراقبين بصفة وقائية و منتظمة تضمن للبنوك عدم تراجع مستوى أموالها الخاصة عن الحد القانوني، و تسطير الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.

و بالتالي فإن هذه الركيزة تهدف أساسا إلى تطوير تقنيات التسيير والرقابة البنكية لمختلف المخاطر و دعوة السلطات الرقابية إلى تحديد نسبة من الأموال الخاصة تفوق الحد الأدنى القانوني و/أو تقليص حجم المخاطر لبعض المؤسسات عند الضرورة، و ذلك على أساس معايير كمية و نوعية.

3. تنظيم السوق (الشفافية):

تهدف هذه الركيزة إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال المبني على الشفافية و انسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية و مستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة، حيث تشمل هذه المعلومات تلك المعلومات العامة المفروضة على كل البنوك و المتعلقة ببنية اموالها الخاصة واحجامها والمخاطر المرتقبة وطرق تقييمها كما تتضمن المعلومات الخاصة المفروضة على البنوك التي تسعى إلى تبني طريقة التنقيط الداخلي فيما يتعلق بقياس الخطر و الحد منه.

و بالتالي، فإن أساس هذه الركيزة الثالثة هو تعزيز الاتصال المالي للمؤسسات بما يضمن للمتعاملين فيه العمل وفق شفافية تضمن لهم نوع من تطابق أموالهم الخاصة بالنسبة للمخاطر التي يواجهونها، و من ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكييف مع التغيرات و تدعيم سلامة النظام المالي و قوته.

المبحث الرابع: تقييم قواعد الملاءة المصرفية في الجزائر أو مدى تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري:

بالرغم من إيجابيات معايير لجنة بال المتعلقة بنسبة الملاءة (نسبة كوك) و المتمثلة في:

- ✓ حتمية زيادة الأموال الخاصة.
- ✓ تعد عاملا من عوامل الرقابة لتحقيق الاستقرار المالي.
- ✓ تعتبر نسبة بسيطة و مقبولة كمعيار دولي مستند على مرجع 8%.
- ✓ تعتبر وسيلة اتصال واضحة بين البنوك و السلطات الرقابية و الأسواق، فإن هذه الوسيلة يمكن أن تكون محل جدل للأسباب الأساسية التالية.
- ✓ تصنيف القروض يتم حسب فئات معينة من المخاطر، حيث لكل خطر معامل ترجيح موافق له، و هنا تظهر نقطة ضعف نسبة كوك، لأن البنوك أدركت أهمية رأس المال و أصبحت تتصرف اليوم بحيطة و حذر، حيث تحولت توجهات إدارة البنك من الاهتمام بالتسويق المصرفي إلى دور محلل الائتمان، و ذلك بتسعير القروض و تصنيفها حسب الجدارة الائتمانية للمقترض، و بدأت تسطر أهدافها على أساس المردود من رأس المال.
- ✓ إن نسبة كوك تعتبر بدائية إذا قيست بالتعقيد الكبير الذي تتسم به العمليات المصرفية المعاصرة.

صحيح أن المخاطرة محدد على أصناف، و بالتالي تخصيص أوزان لها يكون بحسب درجتها، فالأوراق الحكومية مثلا هي عديمة المخاطرة، في حين يفرض على بعض القروض الممنوحة للمؤسسات وزن (100%)، بمعنى أن هذه القروض تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من المتينة ماليا إلى الضعيفة إلى المجازفة.

- ✓ الآثار المترتبة عن تطبيق نسبة كوك، فمن أهم انعكاسات هذه النسبة تلك المسجلة في مستوى هيكلة الميزانية و علاقة البنك بالزبائن و الاستدانة الخارجية:
  - فقد أثرت نسبة كوك 8% في تقليص إمكانية منح القروض بالنسبة للبنوك، و من ثم وجب على البنك أن يحقق نتائج معتبرة تمكنه من استرجاع ما يعادل النسبة المعتمدة، و هذا يعني تراجع حجم القروض و لجوء البنك إلى رفع نسبة الفائدة المحافظة على هامش الربح.
  - أثرت نسبة كوك أيضا على علاقة البنك بالزبون من حيث أن حجم القروض الممنوحة قد تقلص و بالتالي عدم استفادة العملاء من تحقيق

- أكبر مردودية من القروض المستفاد منها، و إذا تواصلت قضية ارتفاع نسبة الفائدة و إصرار البنك على تحقيق أكبر هامش، فإن ذلك لا يشجع على الاستثمار.
- أثرت أيضا نسبة كوك على القروض البنكية الدولية (الاستدانة الخارجية)، حيث أن عملية منح القروض لفائدة الدول السائرة في طريق النمو و الجزائر –على وجه التحديد- ترتبط بمستوى درجة "خطر البلد" الذي يعتبر خطر عام مرتبط بالأزمات السياسية و الاقتصادية ....إلخ للبلد، و هذا يثير شكوكا و مخاوفا لدى البلد المقرض من الخسائر المحتملة.

نتيجة لذلك، توجهت النظرة العالمية إلى البحث في إمكانية تحسين نسبة كوك، فأسفرت أشغال لجنة بال بتاريخ 19 جانفي 2001 عن الإعلان عن مشروع نسبة ملاءة جديدة أطلق عليها اسم "نسبة MC Donough" تعوض نسبة كوك في غضون سنة 2005-2006.

- تطوير شبكة الاتصال بين الوكالات و بين البنوك أن تكيف نوع القروض حسب احتياجات الزبائن و جدارتهم بهدف توزيع المخاطر وأخذ الضمانات اللازمة.

و مع كل هذا، فالنظام البنكي في الجزائر يمتلك المقومات الأولية الضرورية التي تمكنه من انطلاقة فعلية نحو تطوير خدماته و الرفع من مستوى أدائه للاندماج بفعالية في النظام المالي الدولي الجديد.

الـــخـاتـــمـة
الـــــعـــــامـــة

الخاتمة العامة:

يعتبر رأس المال في البنوك خط الدفاع الأول الذي من شانه مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك ولما كان مفهوم كفاية رأس المال يحتل أهمية بالغة منذ عقود , ازدادت هذه الأهمية بداية من الثمانينات حيث تعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة تفكير جدي وحقيقي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال فما حدث من انهيار لبعض البنوك وتفاقم أزمة المديونية الخارجية لا سيما الدول النامية وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية لهذه الدول عملت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي على اقتراح قواعد تحكم العمل البنكي بوضع طرق موحدة لقياس كفاية رأس المال وأقرت بذلك المعيار العالمي سنة 1988 في اتفاقيتها الأولى والذي تقدر على أساسه السلامة المصرفية والذي تقوم فلسفته على الاعتبارات التالية :

- ضرورة أن يتوفر لدى البنك مخصصات كافية تواجه بها الأخطارالعامة والمتوقعة .
- البحث عن مخصصات محددة لمقابلة الأخطار غير المتوقعة و التي قد تؤدي إلى فشل البنك كونها قد تأتي بشكل فجائي .

وتضمنت قرارات وتوصيات لجنة بازل وضع معايير مناسبة لإدارة مخاطر البنوك وفعلا تجسدت هذه التوصيات في إصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية في عام 1997 وفعلا ساهمت اتفاقية بازل الأولى في زيادة الاستقرار في النظام المصرفي الدولي كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا انه على الرغم من النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الاتفاقية الأولى, برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر في هذه الاتفاقية حيث أخذت اللجنة بالاعتبار التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية وظهور أدوات مالية مستحدثة مثل :المشتقات المالية والتطورات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة في مجال الاتصال والمعلومات والعولمة وما نتج عنها من انفتاح في الأسواق وتلاشي الحدود والحواجز .

وبعد دراسات متتالية من طرف اللجنة وتماشيا لهذه التطورات أصدرت اللجنة قرارها النهائي في جوان 2004 وأقرت اتفاقية بازل 2 في إطار جديد أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك ليشمل مخاطر الائتمان ,مخاطر السوق ومخاطر التشغيل والذي من ابرز دعائمه :

1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ويبقى دائما في حدود 8 في المئة.
2 - عمليات المراجعة الرقابية.
3- انضباط السوق.

ويهدف الإطار الثاني للجنة بازل إلى تحسين جودة متطلبات رأس المال ليعكس الوزن الحقيقي للمخاطر التي تتعرض لها البنوك والاستمرارية في عملية تحسين معدلات الأمان ومتانة النظام المالي والبحث دائما عن طرق أفضل لتحديد وقياس المخاطر والحرص على تطبيق هذه البنود في كافة البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد والتكنولوجيا.

ونظرا للأحداث التي كانت نتيجة للازمة المالية العالمية سنة 2008 وبالرغم من تأخر اللجنة عن تقديم إيضاحات كافية حول أسباب الأزمة إلا أنها أقرت مجموعة من المعايير التنظيمية الجديدة في سبتمبر2010 محاولة منها لخلق إطار عالمي للأحكام

التنظيمية تماشيا مع مخلفات الأزمة المالية فأصدرت اتفاقها الثالث و أطلق عليه اتفاق

بازل 3 حيث حمل تعديلات على مستوى قاعدة رأس المال أين ركزت على متطلبات رأس المال الذي له قدرة كبيرة على امتصاص الخسائر التي يمكن أن تسببها المخاطر.

وعلى المستوى الوطني و بالرغم من الإصلاحات المتتالية على النظام المصرفي إلا أن التشريعات المصرفية لا زالت تتبنى القواعد الاحترازية التي دعت إليها الاتفاقية الأولى : بازل 1 من خلال التعليمة 94-74 ومازالت اتفاقية بازل2 حتى ألان تمثل تحديا أمام البنوك الجزائرية خاصة فيما يتعلق بأساليب تقييم المخاطر ولتحقيق ذلك تنتظر السلطات الجزائرية المسؤولة عن القرارات المصرفية عملا مكثفا يعمل بداية على تكييف البيئة المصرفية مع أحكام الاتفاق الثاني وخلق المقومات اللازمة لتطبيقه لاسيما أن الأخذ بأحكام ومتطلبات لجنة بازل في اتفاقها الثاني يسمح للبنوك الجزائرية الرفع من كفاءتها في إدارة المخاطر المصرفية والمالية ويرتبط هذا بمدى التزامها وتوافقها مع مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها اللجنة عام1997 والتي تسمح بتهيئة البنوك الجزائرية لتطبيق والالتزام ببازل2 وهي مسؤولية تقع على عاتق البنك المركزي ومدى قدرته على خلق ثقافة إدارة مخاطر البنوك وفق مقترحات بازل.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في مدى التزام البنوك الجزائرية بقواعد الحد راو النظم الاحترازية هي أن البنوك الجزائرية تواجه صعوبة كبيرة في التحكم في أساليب قياس المخاطر وفق اتفاق بازل 2 بهدف تكوين متطلبات رأس المال فمثلا حساب معدل كفاية رأس المال مازال يحسب دون الأخذ بالاعتبار مخاطر السوق ومخاطر التشغيل إذا فالبنوك الجزائرية لا تمارس فعليا مقررات لجنة بازل بكل أبعادها رغم النظم والتعليمات البنكية الهادفة أساسا إلى مسايرة التغيرات المحلية والعالمية في المجال المصرفي.والتي سلطت الضوء بشكل كبير على دور وفعالية الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر خاصة بعد إصدار التعليمة رقم 94-97.

وهذه الصعوبة تكمن أيضا في أن الأساليب المطبقة في بازل2 تتطلب سيطرة ودراية بمعايير وقواعد المحاسبة الدولية كما أن بنوكنا لا تتوفر لها إيضاحات كافية من اللجنة بخصوص هذه الطرق , إضافة إلى افتقاد البنوك الجزائرية إلى المهارات البشرية التي لها اطلاع على هذه الأساليب.

وللإشارة فقد كان متوقعا الشروع في تطبيق الاتفاق الثاني لبازل مع عام 2007 ولكن صاحب هذه الفترة موجة إفلاس لبنوك مهمة.

-

قـائـمة

الـمـراجــع

- الكتب:

1. د. عبد المطلب عبد الحميد: العولمة و اقتصاديات البنوك
   الدار الجامعية، 84 شارع زكريا غنيم- تاسيس سابقا-2005.
2. د.طاهر لطرش: تقنيات البنوك
   ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون- الجزائر- طبعة 06
3. د. طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد و المخاطرة"
   الدار الجامعية- الإسكندرية-2001
4. د.محمد سعيد أنور سلطان: إدارة البنوك
   دار الجامعة الجديدة-38، سوتير الأزاريطة الإسكندرية- طبعة 2005
5. د.زياد رمضان، د.محفوظ جودة: الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك
   دار وائل للنشر- عمان/ رام الله- طبعة /2003/2
6. د.خبابة عبد الله: الإقتصاد المصرفي
   الناشر مؤسسة شباب الجامعة- طبعة 2008
7. د.فلاح حسن الحسيني، د.مؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك
   دار وائل للنشر- عمان- طبعة 2000
8. د.صادق راشد الشمري: إدارة المصارف
   دار صفاء للنشر و التوزيع- طبعة 2009م/1430هـ
9. عبد المعطي رضا و محفوظ أبو جودت إدارة الائتمان
   دار وائل للنشر و التوزيع عمان1999
10. محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000
11. نبيل حشاد, دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية 2005
12. احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية الدار الجامعية
    مصر الطبعة الأولى 2007

13. محمود حميدات ,مدخل للتحليل النقدي

ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000

14. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي

دار بهاء الدين للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الجزائر 2008

2- الرسائل العلمية:

1- جلولي نسيمة :رسالة ماجستير بعنوان:مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر القروض2011

2- عبد الرزاق حبار : رسالة ماجستير بعنوان المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل جامعة حسيبة بن بوعلي 2005.

3- لعراف فايزة : رسالة ماجستير بعنوان:مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل جامعة المسيلة 2010

3- الملتقيات العلمية:

1- حياة النجار : الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة:منافسة –مخاطر-تقنيات جامعة جيجل يوم 6و7 جوان 2005.

2- وهيبة بن داودية : الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثالث جامعة شلف2008

1- كمال رزيق و فريد كورتل إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان نحو مناخ استثماري و اعمال مصرفية الكترونية جامعة فيلاديلفيا عمان الأردن يوم 4و5 جويلية 2007

4- نعيمة بن العامر المخاطرة و التنظيم الاحترازي فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات.
5- فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية جامعة محمد بوضياف المسيلة حسن بلعجوز إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها.

ملخص

قامت هذه الدراسة بتحديد مخاطر البنوك المقترحة من طرف لجنة بازل التي تخص كلا من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لتحديد متطلبات رأس المال ومن ثم حساب معدل كفاية رأس المال مع الإشارة إلى قواعد الحيطة والحذر المطبقة في البنوك الجزائرية.

الكلمات المفتاحية:

بال1؛ بال2؛ البنوك الجزائرية ؛ مخاطر البنك؛ القرض؛ السوق؛ التشغيل؛ تسيير؛ معدل كفاية رأس المال؛ قواعد الحيطة والحذر.

نوقشت 21 ماي 2013